

أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي

إعداد

سامر برهان محمود حسن

إشراف

الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.

2010م

أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي

إعداد

سامر برهان محمود حسن

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/9/23، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- د. مأمون الرفاعي (مشرفاً ورئيساً)

- أ. د. أمير عبد العزيز (ممتحناً خارجياً)

- د. جمال محمد حسن حشاش (ممتحناً داخلياً)

إهداء

إلى خير البرية، وسيد البشرية، محمد النبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...

إلى والديّ، إلى عقب الرضا وشذى الحنان اللذين اتقياً ظلال رضاهما، واستظل بسُحُبِ

دعائهما....

إلى زوجي وأبنائي، إلى من سارت وتحملت معي أعباء الحياة فكانت نعم العون والسند... إلى

من دفعتني إلى الرقي والتقدم في العلم والحياة ...

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ما توانوا في تقديم الرشد والنصيحة إليّ...

إلى كل من علمني وشجعني وعاونني في إنجاز هذا البحث...

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهره ... وباطنه ...، فأنت يا رب المنعم بنعم لا تعد ولا تحصى ، سبحانك أنت أحق من يُشكر ويُذكر ويُحمد، لقولك في كتابك العزيز: { إِنَّ اللَّهَ لَدُوٌّ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } غافر 61

ثم أتقدم بالشكر الجزيل بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على بحثي هذا، أستاذي الفاضل الدكتور: مأمون وجيه الرفاعي، الذي ما توانى عليّ في إرشاد ونصح، وما بخل علي بوقت أو جهد، فجزاه الله خير الجزاء. واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وأهل الإحسان بجودهم، وعملاً بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى من ناقش لي هذه الرسالة، لما قدمه لي من نصائح قيمة وملاحظات لا بد منها لفائدتها العظيمة، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، الذين لهم الفضل عليّ - بعد الله تعالى - لإرشادهم وتعليمهم لي، وأخص بالذكر الدكتور جمال حشاش الذي أرشدني إلى هذا الموضوع وعاونني ووجهني التوجيه الصحيح لرؤية صحيحة لخطة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وشجعني وساعدني في إتمام تحصيلي الجامعي في كلية الدراسات العليا، وعلى رأسهم زوجتي التي تحملت أعباء البيت والأبناء والحياة، وأساتذتي، لأصل إلى ما وصلت إليه.

سائلاً المولى جلت قدرته أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم
فبارك الله فيهم جميعاً

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان: أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other for any other degree or qualification.

اسم الطالب: سامر برهان محمود حسن

Student's Name:

التوقيع:

Signature:

التاريخ: 2010 / 9 / 23

Date:

مسرد المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	إهداء
د	شكر وتقدير
هـ	الإقرار
و	مسرد المحتويات
س	مسرد الآيات الكريمة
ص	مسرد الأحاديث الشريفة
ر	الملخص
1	مقدمة
2	أهمية البحث
2	أسباب اختيار البحث
3	أهداف اختيار البحث
3	مشكلة البحث
3	منهجية البحث
4	أسلوب البحث
5	الدراسات السابقة
6	خطة البحث
الفصل الأول: ماهية التزوير	
9	تمهيد
10	المبحث الأول: تعريف التزوير لغة وشرعاً وقانوناً
10	المطلب الأول: تعريف التزوير
10	الفرع الأول: التزوير لغة
10	الفرع الثاني: التزوير شرعاً
11	الفرع الثالث: التزوير قانوناً
11	التعريف الجامع

الصفحة	الموضوع
12	المبحث الثاني: الألفاظ ذات العلاقة والفرق بينها
12	مقدمة
13	المطلب الأول: الكذب
13	المطلب الثاني: الغش
14	المطلب الثالث: التقليد
15	المطلب الرابع: التّدليس
16	المطلب الخامس: التلبّيس
17	المطلب السادس: التزييف
18	المطلب السابع: التحريف
19	المطلب الثامن: التصحيف
20	المطلب التاسع: شهادة الزور
20	الفرع الأول : شهادة الزور لغة
20	الفرع الثاني : شهادة الزور شرعاً
20	الفرع الثالث: العلاقة بين التزوير وشهادة الزور
21	الفرع الرابع : التزوير وشهادة الزور والفرق بينهما
22	المبحث الثالث: حكم التزوير والأدلة عليه
22	المطلب الأول: حكم التزوير
24	المطلب الثاني: الأدلة على تحريم التزوير
24	الفرع الأول: من كتاب الله تعالى
28	الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة
30	الفرع الثالث: المعقول
30	المبحث الرابع: الحكمة من تحريم التزوير
الفصل الثاني: أركان جريمة التزوير	

الصفحة	الموضوع
34	التمهيد
34	المطلب الأول: مفهوم الركن
34	الفرع الأول: الركن لغة
35	الفرع الثاني: الركن شرعاً
35	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة والجنائية
35	الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة
36	الفرع الثاني: تعريف الجريمة شرعاً
36	الفرع الثالث: تعريف الجريمة قانوناً
36	الفرع الرابع: تعريف الجنائية
37	الفرع الخامس: الفرق بين الجريمة والجنائية وعلاقتها بالتزوير
38	الفرع السادس: علاقة الجريمة بالحكم الديني والقضائي
41	المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير
41	المطلب الأول: ماهية الركن الشرعي
42	المطلب الثاني: شروط الركن الشرعي
43	المطلب الثالث: أهم القواعد التي تؤكد على أهمية وضرورة تحقق الركن الشرعي
43	القاعدة الأولى: لا جريمة ولا عقوبة بلا نص
45	القاعدة الثانية: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص
45	القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة
47	القاعدة الرابعة: لا رجعية في التشريع الجنائي
48	المبحث الثاني: الركن المادي (بتغيير الحقيقة)
48	تمهيد:
49	المطلب الأول: ماهية الركن المادي
50	المطلب الثاني: عناصر الركن المادي للتزوير

الصفحة	الموضوع
50	الفرع الأول: تغيير الحقيقة
52	الفرع الثاني: محل الجريمة
53	الفرع الثالث: أن يكون التزوير قد تم بأحد الطرق المنهي عنها
54	المطلب الثالث: الشروع في الجريمة
54	مراحل جريمة التزوير
54	الفرع الأول: مرحلة التفكير
55	الفرع الثاني: مرحلة التحضير
56	الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ
57	المطلب الرابع: الاشتراك في التزوير
57	تمهيد:
58	الفرع الأول: شروط الاشتراك
58	الفرع الثاني: أشكال الاشتراك في الجريمة
62	المطلب الخامس: أشكال التزوير
62	الفرع الأول: التزوير المادي
66	الفرع الثاني: التزوير المعنوي
69	المبحث الثالث: الضرر
69	تمهيد:
70	المطلب الأول: ماهية الضرر
70	الفرع الأول: الضرر لغة
70	الفرع الثاني: الضرر شرعاً
70	الفرع الثالث: الضرر قانوناً
70	المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الضرر
70	الفرع الأول: من الكتاب الكريم
الصفحة	الموضوع

71	الفرع الثاني: من السنة
71	الفرع الثالث: من القواعد الأصولية
72	المطلب الثالث: ضوابط الضرر
72	المطلب الرابع: أنواع الضرر
72	الفرع الأول: الضرر من حيث طبيعته
73	الفرع الثاني: الضرر من حيث الشخص المتضرر
74	الفرع الثالث: الضرر من حيث تقدير توافره:
74	المبحث الرابع: الركن الأدبي (المعنوي) القصد الجنائي
74	تمهيد
75	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية
75	الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية وأسسها في الإسلام
76	الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية
76	الفرع الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في التزوير
76	المطلب الثاني: القصد الجنائي
76	الفرع الأول: ماهية قصد العصيان:
77	الفرع الثاني: شروط القصد الجنائي للمزور
78	الفرع الثالث: الباعث
80	المطلب الثالث: استعمال المزور
80	أركان استعمال المزور:
81	الفرع الأول: الركن المادي
81	الفرع الثاني: الركن المعنوي
81	المطلب الرابع: رفع المسؤولية الجنائية
81	الفرع الأول: رفع المسؤولية الجنائية
الصفحة	الموضوع

82	الفرع الثاني: أسباب رفع المسؤولية الجنائية
82	الفرع الثالث: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية
83	الفرع الرابع: أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية
الفصل الثالث: أنواع من التزوير وصور من جرائم التزوير	
86	مقدمة:
86	المبحث الأول: حالات من التزوير
86	تمهيد:
87	المطلب الأول: التزوير بالأفعال
87	المطلب الثاني: التزوير في النقود والموازين والمكايل
88	المطلب الثالث: التزوير في المستندات
89	المبحث الثاني: التزوير في المحررات الرسمية
90	المطلب الأول: التزوير بمعرفة موظفين عموميين
91	المطلب الثاني: التزوير دون معرفة موظفين عموميين
93	المبحث الثالث: التزوير في المحررات العرفية
93	المطلب الأول: تعريف الورقة العرفية وأنواعها
93	الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي
93	الفرع الثاني: أنواع الأوراق العرفية
94	المطلب الثاني: شروط قبول الورقة العرفية والأثر المترتب عليها
94	الفرع الأول: الشروط
94	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التزوير في الورقة العرفية
94	المبحث الرابع: صور من التزوير
94	تمهيد
95	المطلب الأول: شهادة الزور
الصفحة	الموضوع

95	الفرع الأول تعريف شهادة الزور
95	الفرع الثاني: الحكم بشهادة الزور
97	الفرع الثالث: أركان شهادة الزور
98	المطلب الثاني: التزوير في النكاح
98	الفرع الأول: تعريف النكاح
98	الفرع الثاني : صور من التزوير في النكاح
99	الفرع الثالث: أركان التزوير في النكاح
100	الفرع الرابع : الحكم الشرعي لتزوير النكاح
101	المطلب الثالث: التزوير في الطلاق
101	الفرع الأول: تعريف الطلاق
102	الفرع الثاني : صور من التزوير في الطلاق
102	الفرع الثالث : أركان التزوير في الطلاق
103	الفرع الرابع : الحكم الشرعي للتزوير في الطلاق
الفصل الرابع: العقوبة والوقاية	
106	مقدمة
107	المبحث الأول: فكرة عن العقوبة
107	المطلب الأول: تعريف العقوبة
107	الفرع الأول: العقوبة لغة
107	الفرع الثاني: العقوبة شرعاً
107	المطلب الثاني: الغرض من العقوبة
109	المطلب الثالث: أنواع العقوبة
110	المبحث الثاني: التكيف الشرعي لعقوبة التزوير (عقوبة التعزير)
110	المطلب الأول: تعريف التعزير
الصفحة	الموضوع

111	المطلب الثاني: مشروعية التعزير
111	الفرع الأول: من الكتاب الكريم
112	الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة
114	الفرع الثالث: الإجماع
114	المطلب الثالث: أقسام التعزير
114	الفرع الأول: التعزير على المعاصي
115	الفرع الثاني: التعزير للمصلحة العامة
116	الفرع الثالث: التعزير على المخالفات
117	المطلب الرابع: حكم التعزير ومن يتولاه
117	الفرع الأول: حكم التعزير
119	الفرع الثاني: من يتولى التعزير
121	المبحث الثالث : عقوبة التزوير
121	مقدمة
121	المطلب الأول: عقوبة التزوير عند الفقهاء
124	المطلب الثاني : أشكال العقوبة التعزيرية للتزوير
124	الفرع الأول: التشهير
125	الفرع الثاني: التسويد والتسخيم
126	الفرع الثالث: عدم قبول المزور في القضاء
127	الفرع الرابع: عقوبة التزوير حديثا
128	الفرع الخامس: عقوبات أخرى تلحق بالمزور
129	المطلب الثالث : طرق إثبات التزوير
129	الفرع الأول: الإقرار
129	الفرع الثاني: البيينة (الشهادة)
الصفحة	الموضوع

130	الفرع الثالث: القرائن
131	المبحث الرابع : رفع العقوبة وسقوطها
131	مقدمة:
131	المطلب الأول: أسباب رفع العقوبة
132	الإكراه
132	السُّكْر
132	الجنون
132	صغر السن
133	المطلب الثاني: أسباب سقوط العقوبة
133	أولاً: موت الجاني (فوات محل القصاص):
134	ثانياً: العفو
135	ثالثاً: التوبة
136	رابعاً: التقادم
136	خامساً: الصلح
137	المبحث الخامس : الوقاية من جريمة التزوير
137	تمهيد:
138	المطلب الأول: التربية
142	المطلب الثاني: تكوين الإنسان الصالح
145	المطلب الثالث: نشر الأخلاق الحميدة ومحاربة الأخلاق الذميمة
151	خاتمة
153	التوصيات
145	المصادر والمراجع
b	Abstract

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	{ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }	البقرة	10	26
2	{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ... }		29	46
3	{ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ }		45	149
4	{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... } مكرر 1		188	39
5	{ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً ... }		231	70
6	{ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ }		235	142
7	{ تُمْ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }		281	143
8	{ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا }	آل عمران	30	142
9	{ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ }		103	140
10	{ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعَالَمِينَ } مكرر 2		108	44 , 32
11	{ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ }		137	62
12	{ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ }		182	32
13	{ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }	النساء	1	143
14	{ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عِدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَاراً ... }		30	32
15	{ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ ... }		34	111
16	{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... }		40	44
17	{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... }		58	72
18	{ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ... }		64	44
19	{ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ... }		110	44
20	{ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ... }		165	43
21	{ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ... }	المائدة	8	35
22	{ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ... }		39	144
23	{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ... }		51	143
24	{ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ... }		12	44
25	{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... }	الأنعام	119	46

الرقم	الآية	اسم السورة	الآية الكريمة	رقم الصفحة
26	120		{وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ...}	36
27	40	الأعراف	{إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا...}	26
28	96		{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا...}	26
29	27	الأنفال	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ ...}	149 , 27
30	2	التوبة	{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...}	112
31	5		{فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ...}	111
32	107		{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا...}	71
33	118		{وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا...}	111
34	119		{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...}	,139 ,1 148
35	114	هود	{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ...}	134 ,119
36	23	يوسف	{إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ...}	143
37	55		{قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...}	148
38	90	النحل	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...}	9
39	105		{إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ...}	147
40	126		{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...}	107
41	15	الإسراء	{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا...}	45 ,43
42	66	طه	{فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصْبُهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَذَا تُسْمَعِي...}	12
43	123		{فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى...}	138
44	107	الأنبياء	{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } مكرر 1	137 ,108
45	30	الحج	{ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ...}	24
46	8	المؤمنون	{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }	27
47	4	الفرقان	{فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا }	25
48	70		{إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...}	144
49	72		{وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...}	25
50	50	القصص	{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ...}	139

الرقم	الآية الكريمة	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
51	{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...}	العنكبوت	45	147
52	{فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...}	الروم	30	138
53	{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...}	الأحزاب	21	141
54	{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ...}		72	149
55	{فَمَتَّعُوهُمْ وَسَوَّغُوا لَهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا...}		49	101
56	{وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ...}	الزمر	60	26
57	{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ...}		53	144, 109
58	{إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ...}	غافر	61	د
59	{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ...}	فصلت	46	32
60	{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...}	محمد	19	145
61	{وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...}	الحجرات	11	143
62	{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ...}	ق	18	148, 61
63	{فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ...}	الذاريات	39	34
64	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}		56	137
65	{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ...}	الحديد	25	1
66	{وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا...}	المجادلة	2	25
67	{وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ...}	الحشر	9	140
68	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ...}	التحريم	8	143
69	{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...}	نوح	10	144
70	{وَيَا لَلْمُطَفِّفِينَ}	المطففين	1	88
71	{أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى}	العلق	14	143
72	{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ...}	البينة	8	143
73	{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...}	الزلزلة	7	143

مسرد الأحاديث الشريفة

ف

الرقم	الحديث الشريف	راوي الحديث	رقم الصفحة
1	(أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ...)	البخاري	1
2	(أَتْرَعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اهْتِكَاةً حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ أَذْكَرُوهَ بِمَا فِيهِ)	الطبراني	125
3	(إِذَا ضَيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)	البخاري	148
4	(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ...)	البخاري	139, 28
5	(الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ...)	البخاري، مسلم	28
6	(اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود).	أحمد والنسائي	118
7	(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا)	أبو داود	146
8	(أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا ...)	الشيخان	28
9	(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ...)	الشيخان	142
10	(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ)	الشيخان	143
11	(إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)	الشيخان	149
12	(إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ)	البخاري	148, 139
13	(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ ...)	الشيخان	54
14	(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ...)	الشيخان	96, 39
15	(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)	الحاكم	37
16	(أَيْكُم مِثْلِي أَنِي أَبَيْتُ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)	البخاري	112
17	(اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس).	لا أصل له	125
18	(تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ)	الترمذي	147
19	(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ)	رواه البخاري	137, 140
20	(ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	مسلم	139
21	(الحياء والإيمان قرناء جميعاً)	الحاكم	146
22	(خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا)	البخاري	147
23	(الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ...)	البخاري و مسلم	28
24	(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...)	رواه الشيخان	141
25	(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)	الشيخان	113
رقم الصفحة	الحديث الشريف	راوي الحديث	رقم الصفحة
140	(لا تُنَزِّغِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِي)	الترمذي	26

71	مسند أحمد بن حنبل	(لا ضررَ ولا ضرار)	27
134, 119	الشيخان	(لجميع أمتي كلهم)	28
140	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	(إن تؤمنوا حتى تراحموا)	29
138	الشيخان	(ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرة)	30
137	مسلم	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم)	31
147	الشيخان	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...)	32
144	البخاري	(من كانت له مظلمة لأحد)	33
147, 28	البخاري	(من لم يدع قول الزور والعمل به ...)	34
55	الشيخان	(من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ...)	35
145	البخاري	(والله إني لأستغفر الله)	36
146	البخاري	(والله لا يؤمن ...)	37
40	الشيخان	(ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ...)	38
141	مسلم	(يا أبا ذر إنك ضعيف ...)	39
55	الشيخان	(يا أسامة أفتنته بعد ما قال لا إله إلا الله ...)	40
44	مسلم	(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ...)	41
144	مسلم	(يغفر لشهيد كل ذنب إلا الدين)	42

أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي

إعداد

سامر برهان محمود حسن

إشراف

الدكتور مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم التزوير في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليها من أحكام تلحق بالفاعل وما يحيق به من عقوبة، وما يترتب عليه من أضرار جسيمة، وأخطار كبيرة، وكيفية معالجة هذه المشكلة والوقاية منها.

وقد جاءت رسالتي هذه في أربعة فصول رئيسة:

الفصل الأول: تحدثت فيه عن التزوير وماهيته وصولاً للتعريف الجامع، وفرقت بينه وبين الألفاظ ذات العلاقة، وأنزلت التزوير على أساس شهادة زور، بعد أن أصبحت الكتابة هي المحور الرئيسي لدى القضاة وفي المحاكم لإثبات الحقوق. وبينت الحكم الشرعي للتزوير مدعماً ذلك بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وآراء الفقهاء، وصولاً إلى الحكمة من تحريم التزوير وعلاقتها بالإشراك بالله تعالى.

الفصل الثاني: وهو محور الرسالة، وتناولت فيه أركان جريمة التزوير، وبينت بدايةً، الفرق بين الجريمة والجنائية، والفرق بين الحكم الدياني والحكم القضائي، ثم تحدثت عن أركان هذه الجريمة بشكل مفصل، وأن أي تغيير للحقيقة دون النظر لما تم التزوير فيه، أكان بمساعدة موظفين أو غيرهم أو دون مساعدة يعتبر تزويراً تترتب عليه تبعاته. وضربت لذلك بعض الأمثلة وما يترتب عليها من أحكام.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن أنواع من التزوير تقوم على التزوير الفعلي، والتزوير في النقود والمكاييل والموازين، والتزوير في المستندات.

الفصل الرابع والأخير: وقد جعلته لعرض العقوبة لهذه الجريمة وطرق الوقاية منها، وبينت أن عقوبة التزوير هي العقوبة التعزيرية وآراء الفقهاء والخلاف بينهم، ثم بينت العقوبة في زماننا وهل يقبل المزور أمام المحاكم بعد ذلك، وكيفية إثبات تزويره، من خلال إقراره والقرائن، ومتى ترفع المسؤولية الجنائية عن الجاني وأسباب رفعها، وأسباب رفع العقوبة عنه، وصولاً لإسقاط العقوبة عن المجرم.

ثم كانت خاتمة بحثي بالحديث عن الطرق الوقائية للحيلولة دون الوقوع في هذا الجرم الخطير، بالتركيز على التربية منذ نعومة أظفار الأطفال، وصولاً بتكوين الإنسان الصالح من خلال نشر الأخلاق الحميدة ومحاربة الأخلاق الذميمة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلن تجد له وليا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتنكبها إلا ضال، فصلوات ربي وسلامه عليك يا هادي البشرية لطريق الصلاح والفلاح.

أما بعد:

فقال ﷻ تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } (1).

وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا). (2)

وقال رسول الله ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ). (3).

هذه الأدلة التي نتحدث عن الصدق، وتحذر من الكذب، يحض الإسلام بها على الصدق بكل تصرفاته القولية أو الفعلية، للوصول بالبشرية لإقامة العدل المنشود ومنع الظلم المذموم. قال الله تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } (4)، فكان المقصد العام للرسالات إقامة العدل ومنع الظلم، ولكن لما ابتعد الناس عن شرع الله تعالى، ولم يلتزموا بأوامره، ولم ينتهوا عما نهى عنه - سبحانه وتعالى -، ظهر الظلم في المجتمعات على مر العصور، ومن أهم صور الظلم التي ظهرت في وقتنا الحاضر التزوير،

(1) سورة التوبة: 119

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (194 - 256 هـ): صحيح البخاري، 6 ج، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، بيروت، دار الفكر والبيامة - سنة 1407 هـ، كتاب الأدب باب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله...} رقم 5743، 2261/5.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم. رقم 33، 12/1.

(4) سورة الحديد: 25.

وذلك بقلب الحقائق بقصد الغش للوصول للغاية المرجوة بطريق غير مشروعة، ومما ساعد على بروز هذه الظاهرة أن أصبحت كل معاملات الناس بالوثائق والمستندات، وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق، واستعويض بذلك عن الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة، لإثبات الحقوق بالشهود. أما الآن فنتثبت الحقوق بالمستندات والمحررات الرسمية، مما أدى إلى انقلاب الناس عن شهادة الزور إلى التزوير لقلب الحقائق، لا سيما في ظل طغيان الحياة المادية والواقع الرأسمالي، واتساع الذم وفساد النفوس وضعف الوازع الإيماني في مجتمعاتنا المعاصرة.

ولمّا لم يقتصر التزوير على فئة معينة أو مكان معين أو زمان معين أو طبقة معينة في حاضرنا، كان لا بد أن أبحث في هذا الموضوع بشكل مفصل للوصول إلى حقيقة التزوير، والدوافع وراءه، وحكمه وعواقبه وعقوبته، وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة التي بدأت تدق كل باب، وتؤرق أولي الألباب، وأثرت بشكل خطير في المجتمع المسلم، وآلمت الصادقين، وهددت الأمنين.

والله أرجو أن يكون عملي هذا في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، ومعرفة الحكم الشرعي فيمن يقوم بعمل التزوير في صورته المعاصرة، عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل المحرم، لبيان الحكم الشرعي له من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة، وبحث لأراء العلماء في أمات الكتب، للحصول على الإجابة الكافية الشافية الوافية في حكمه والآثار الخطيرة المترتبة عليه.

أسباب اختيار البحث:

لقد كان الدافع من وراء اختياري لهذا البحث ما يلي:

1. أنه بعد الرجوع والبحث في كتب الفقه لم أجد - فيما اطلعت عليه - كتاباً ولا رسالة قد تناولت هذا الموضوع باستقلالية.
2. خطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات.

3. التأصيل الشرعي لهذه المسألة وبيان حرمتها، ومناقشة الأدلة للتوصل للرأي الراجح فيها.

أهداف اختيار البحث:

1. الحاجة إلى جمع آراء العلماء والفقهاء في بعض المسائل المطروحة وإخراجها إخراجاً متكاملًا يسهل معه معرفة الرأي الراجح.
2. محاولة جعل الآراء الفقهية القديمة متماشية مع الواقع الحاضر في زماننا هذا وإعادة صقلها ببوتقة جديدة تتلاءم مع العصر الحديث.

مشكلة البحث:

تناول البحث قضية التزوير بوصفه من أخطر الجرائم التي يمكن أن يلجأ إليها الناس عند صعوبة الوصول إلى ما يريدون بالطرق المشروعة، وقد عمت هذه المشكلة البلاد الإسلامية؛ فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع، وبعدها بحثت ولم أجد كتاباً شاملاً يتحدث عن هذه الجريمة من الناحية الشرعية، وما يترتب عليها من أحكام مهمة ونتائج خطيرة، وما يجب اتخاذه من حلول مناسبة لإيقاف هذه الجريمة أو الحد منها، لذا ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي⁽¹⁾ والتحليلي⁽²⁾، حيث أنني قمت بعرض أقوال الفقهاء وآرائهم في مشكلة التزوير وما يترتب عليها من آثار، ثم قمت بمناقشة ومقارنة الأقوال والأدلة والموازنة بينهما للوصول للرأي الراجح.

(¹) المنهج الوصفي: هو طريقة معتمدة من أجل الدراسة والتحليل لبلوغ الأهداف المطلوبة. القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد النكري: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 4 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص.

(²) المنهج التحليلي: وهو الذي يقوم على تحليل الجملة ببيان أجزائها ووظيفة كل منها، القاضي: دستور العلماء، 1/221.

أسلوب البحث:

سلكت في بحثي هذا أسلوباً قام على الأسس الآتية:

1. الرجوع إلى أمّات المصادر المعتمدة من كتب تفسير وحديث وفقه ولغة وتراجم وطائفة من كتب القانون وطائفة أخرى من الكتب الحديثة والمجلات ومواقع إنترنت.
2. عرضت ما توفر لي من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وأقوال العلماء وفتاوى حديثة في المسائل التي تضمنها البحث، مع بيان أدلة كل قول ووجه الاستدلال، ومناقشة الأدلة، وترجيح ما رجحه الدليل.
3. عرضت الآراء القانونية وجمعتها بما يتوافق منها مع تعاليم الشرع وآراء علماء الإسلام.
4. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
5. قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
6. عدت إلى كتب الأعلام وترجمت الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث.
7. استشرت بعض فقهاء الشريعة والقانون في هذه القضايا.
8. قمت بتوضيح المعاني اللغوية والاصطلاحية لكثير من المصطلحات التي وردت في ثنايا الرسالة، وتوضيح معاني بعض الكلمات الغامضة.
9. ذكرت اسم المؤلف واسم المرجع كاملاً وسنة الطبعة ودار النشر عند وروده لأول مرة، ثم أذكره مختصراً عند تكراره، بذكر اسم شهرة المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء ورقم الصفحة.
10. وضعت أهم النتائج - التي توصلت إليها من خلال البحث - في الخاتمة، ثم اتبعت ذلك بأربعة مسارد هي:
 - مسرد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
 - مسرد المصادر والمراجع.
 - مسرد الموضوعات.
11. ترتيب المصادر والمراجع حسب ترتيب الحروف الهجائية.

الدراسات السابقة:

بعد التمحيص والتدقيق وقفت على بعض المباحث في هذا الموضوع في كتب التفسير والحديث والفقہ وبعض كتب القانون والقانون المقارن مع الشريعة، ومن خلال إطلاعي على مادة البحث لم أجد كتاباً مستقلاً من كتب النظام الجنائي الإسلامي قد تناول هذا الموضوع بشكل شامل، وأما كتب القانون فقد تناولت هذا الموضوع بشكل قانوني وليس بالشكل الشرعي، ومن أبرز الكتب التي تناولت بعض مباحث هذا الموضوع:

1. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف (عبد القادر عودة).
2. الفقه الجنائي الإسلامي تأليف (محمود نجيب حسني).
3. قانون العقوبات تأليف (دعبور السراج).
4. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية.
5. الوجيز في شرح التشريع الجنائي تأليف (محمد أحمد المشهداني).
6. العقوبة تأليف (محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة).
7. الفقه الجنائي في الإسلام تأليف (أمير عبد العزيز).
8. الفقه الإسلامي وأدلته تأليف (وهبة الزحيلي).
9. جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون تأليف (عبد الحكم فودة).
10. جرائم التزيف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء تأليف (سيد زكريا)، و (عزت عبد القادر)، و (محمد عبد المعز).
11. التزوير والتزيف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء تأليف (عبد الحميد الشواربي).
12. دعاوى التزوير واستعمال المزور المقدمة بقلم الرئيس (القاضي جوزف قزي) للمحامي نزيه نعيم شلال.

خطة البحث

الفصل الأول

ماهية التزوير

ويشتمل على مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف التزوير لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات العلاقة والفرق بينها (الغش التزييف، التقليد، التدليس، الحيل، ...)

المبحث الثالث: حكم التزوير والأدلة عليها.

المبحث الرابع: الحكمة من تحريم التزوير.

الفصل الثاني

أركان جريمة التزوير

ويشتمل على مباحث هي:

المبحث الأول: الجريمة والجنائية.

المبحث الثاني: الركن الشرعي.

المبحث الثالث : الركن المادي.

المبحث الرابع: الضرر.

المبحث الخامس: الركن الأدبي (القصد الجنائي).

الفصل الثالث

أنواع من التزوير و صور من جرائم التزوير

ويشتمل على مباحث هي:

المبحث الأول: حالات من التزوير.

المبحث الثاني: التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثالث: التزوير في المحررات العرفية.

المبحث الرابع: صور من التزوير.

الفصل الرابع العقوبة والوقاية

ويشتمل على مباحث هي:

المبحث الأول: فكرة عن العقوبة.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لعقوبة التزوير (عقوبة التعزير).

المبحث الثالث: عقوبة التزوير.

المبحث الرابع: المسؤولية والعقاب (رفع العقوبة واسقاطها).

المبحث الخامس: الوقاية من جريمة التزوير.

الفصل الأول ماهية التزوير

وقد تناولت في هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف التزوير.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات العلاقة والفرق بينها.

المبحث الثالث: حكم التزوير والأدلة عليه.

المبحث الرابع: الحكمة من تحريم التزوير.

الفصل الأول ماهية التزوير

تمهيد:

لا بد من التعرف على ماهية التزوير، من خلال تعريف التزوير عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، للوصول إلى حقيقة التزوير، والتعرف على كل ما يحيط به بشكل دقيق، والتمييز بين التزوير وغيره من الألفاظ ذات العلاقة، والوقوف عند حكم التزوير، وما ورد فيه من نصوص شرعية وأدلة فقهية، سواء أكانت صريحة ومباشرة أو غير ذلك للوصول لحكم التزوير من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم، والحكمة من وراء تحريم التزوير.

من أبرز المقاصد التي جاء بها الإسلام منذ اللحظة الأولى لدعوة نبي الرحمة ﷺ : إقامة العدل بين الناس، ومنع الظلم بشتى صورته، ومحاربة الظالمين، لتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع بين الناس ومع خالقهم عز وجل. والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تتحدث عن هذه المبادئ أكثر من أن تحصى، منها قول ﷺ عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }⁽¹⁾، لقد قعد الإسلام قواعداً وأصولاً للوصول للعدل في المجتمع، ومحاربة الباطل والظلم بين الناس. ومن أهم طرق محاربة الاعتداء على الآخرين، وعلى حقوقهم بأي شكل كان: محاربة التزوير والمزورين، ولخطورة هذا الموضوع فإن جميع الدول قد سنت قوانين لمحاربة التزوير والمزورين لما يترتب عليه من آثار خطيرة على حقوق الناس وأمنهم واستقرارهم، وما يشكله من تهديد للنظام العام والآداب.

لقد سبق الإسلام إلى معرفة هذا المبدأ، وتفوق على كل القوانين والشرائع في محاربتة للظلم والتزوير، بنظام فريد لم تعرف له البشرية مثيلاً.

(1) النحل، آية 90.

وقد تناولت في هذا الفصل بيان مفهوم التزوير وحكمه الشرعي مدعماً ذلك بالأدلة الشرعية، وبيان مخاطره والحكمة من تحريمه، وذلك لتحذير الناس من ارتكابه أو الوقوع في حباله وشراكه.

المبحث الأول: تعريف التزوير لغةً وشرعاً وقانوناً

المطلب الأول: تعريف التزوير

الفرع الأول: التزوير لغةً

"هو فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين للإيهام، وهو مشتق من تزوير الصدر، والمزور من الإبل الذي سله من بطن أمه أعوج الصدر فيغمزه ليقمه فيبقى فيه من غمزه أثر يعلم أنه مزور، وتزاور عنه عدل وانحرف" قال الله تعالى: { تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ }⁽¹⁾ وقيل هو التمويه من موه الحديد أي طلاه بالذهب ليظهر أنه ذهب، فهو تمويه الأصل والانحراف عن الدليل.⁽²⁾

الفرع الثاني: التزوير شرعاً

وهو "تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق". ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير، فيظن أنه خطه، كما يقع في الحجج المزورة⁽³⁾ وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء

⁽¹⁾ سورة الكهف، آية 17.

⁽²⁾ ابن عباد، إسماعيل (326 - 385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، 9 / 81. المناوي، محمد عبد الرؤوف (952 - 1031هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق رضوان الدية، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 207/1، 390. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (630 - 711هـ): لسان العرب، 15 ج، ط1، بيروت، دار صادر، 333/4. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت 718 هـ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 514/ 1.

⁽³⁾ الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (224 - 310 هـ): جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف تفسیر الطبري 30 ج، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، 49 / 19. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2، 1408 هـ، 11 / 254. النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي (ت: 1125): الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ، 278/2.

الشريعة⁽¹⁾ كونه شاملاً، كاملاً، ضم الزور بشقيه القولى والفعلى.

الفرع الثالث: التزوير قانوناً

هو ((تغيير الحقيقة بقصد الغش، وإجدي الطرق التي عينها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً))⁽²⁾

التعريف الجامع الذي توصلت إليه:

هو ((تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر وظلم)).

تفصيل التعريف:

تغيير: بتحريف حقيقة قائمة أو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة دون إذن.
الحقيقة: ما أثبتته صاحب الشأن (المشرع، أو شخص معين) ليُعد الفعل جريمة معاقب عليها.⁽³⁾

تحسين: ليظن من رآه أو سمعه أنه الحق المبين، كمن يطلي الحديد بلون الذهب.

البكري، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدماطي (ت: 1302 هـ): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر، 44/4، 236. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، 4ج، ديار بكر تركيا المكتبة الإسلامية، 236/4. الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني (1182 هـ): سبل السراح شرح بلوغ المرام، 4ج، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، ط1، بيروت، دار الفكر، 1411 هـ، 240/4.

(¹) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس (661 - 728): مجموع الفتاوى، 35 ج، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، 7/ 137.

(²) الشواربي، د. عبد الحميد: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 18. خليل، أحمد محمود: جرائم تزوير المحررات، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008م، 13. فودة، عبد الحكيم: جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 27. مجموعة قانونيين، سيد زكريا، عزت عبد القادر، محمد عبد المعز: جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، مصر، دار الحفانية إبداع دار الكتب المصرية برقم 17095، 2004، 60.

(³) د. المنجي، محمد: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، 2002، 134.

الشيء: للخروج من جعله نوعاً محددًا، فقد يكون كلاماً كشهادة الزور، وقد يكون بالخط والكتابة كالتزوير.

ووصفه بخلاف صفته: تلبسه بثوب آخر، ليثبت عليه خلاف الحقيقة، كمن يلبس ثوب زور، والمقصود بذلك أن يحسن ثيابه مع وضاعته ليظن الناس أنه ذو مكانة، وهو عكس ذلك.⁽¹⁾

حتى يخيل: وهو من باب رؤية غير الحقيقة، مع أن الحقيقة غير ذلك، كأنه بفعلته هذه يشبه السحر الذي فعله سحرة فرعون بالناس⁽²⁾، قال الله تعالى: { فَأَيُّهَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى }⁽³⁾.

إلى من سمعه: إشارة إلى شهادة الزور والتزوير الفعلي.

أو رآه: إشارة إلى التزوير في المستندات والمكايل والموازين والنقود.

أنه بخلاف ما هو: بقلبه الحقيقة، وإحقاق الباطل للوصول لمبتغاه.

بقصد الغش: إشارة إلى القصد الجنائي لدى المزور.

مما يترتب عليه ضرر وظلم وذلك نتيجة حتمية للتمويه، سواء أكان الضرر حالاً أو محتمل الوقوع.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات العلاقة والفرق بينها

مقدمة

هناك ألفاظ لها علاقة جزئية بالتزوير وقد تلتبس معانيها في عرف الناس في هذا الزمان، لذا كان لا بد من الإشارة لذلك لتتضح صورة التزوير وينقش الغبار عن معناه وسوف أتكلم عن هذه الألفاظ في المطالب الآتية.

(¹) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (773 - 852): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 14 ج، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 318/9.

(²) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الحنبلي (ت: 393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن، 9 ج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415 هـ، 35/4.

(³) طه، آية 66.

المطلب الأول: الكذب

الفرع الأول: الكذب لغة

نقيض الصدق، فهو مخالفة الحقيقة لإيهام الآخرين بأن الوهم حقيقة لعدم مطابقته للواقع، فهو مخالفة قوله لضميره. (1)

الفرع الثاني: الكذب شرعاً

"الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، سواء عمداً أو سهواً". (2)

الفرع الثالث: الفرق بين الكذب والتزوير

فإن الكذب لا يكون إلا في القول، مزيناً كان أم غير مزين، أما التزوير فيكون في الكذب المموه قولاً كان أم فعلاً، لذا فإن التزوير أشمل من الكذب، ومجاله أوسع. (3)

المطلب الثاني: الغش

الفرع الأول: الغش لغة

ضد النصح ونقيضه، وهو بمعنى الخيانة، وغشه: لم يُمَحِّضْهُ النصيحة، والغش: الظلمة، وكأن الغشاش عمّ عليه الحقيقة وغرر به وخانه، لذلك كان خلط الرديء بالجميل من الغش. (4)

(1) المناوي، التعاريف، 1 / 207، 390. ابن منظور: لسان العرب، 1 / 704 وما بعدها.

(2) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468 هـ): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير الواحدي، 2 ج، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، والدار الشامية، بيروت، دمشق، 1415 هـ، 1 / 92. النووي، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ): تهذيب الأسماء واللغات، 3 ج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، م، دار الفكر بيروت، 1996، 3 / 290.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 11 / 255.

(4) ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي (ت 458): المحكم والمحيط الأعظم، 11 ج، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، 5 / 349. ابن منظور: لسان العرب، 6 / 323. المناوي: التعاريف، 538/1.

الفرع الثاني: الغش شرعاً

"أن يخلط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الرديء أو الدنيء".⁽¹⁾

الفرع الثالث: الفرق بين الغش والتزوير

ويفهم من كلام أهل اللغة والفقهاء أن الغش لا يقتصر وقوعه في المعاملات، إنما يقع في الأديان، كأن يرى الشخص غيره أنه صالح أو عالم أو زاهد وهو بخلاف ذلك،⁽²⁾ أما في العصر الحاضر فإن التزوير أكثر ما يطلق على تغيير الحقائق في المحررات الرسمية، أما الغش فأكثر ما يطلق على الوقوع في المعاملات التجارية خاصة في البيع والشراء وما يتعلق بالسلعة مباشرة.⁽³⁾

المطلب الثالث: التقليد

الفرع الأول: التقليد لغة

الضم على الشيء، والتشبه، ولي الشيء، ولف الشيء على شيء آخر، ومنه القلادة جعلت في عنق البدنة⁽⁴⁾ لتمييزها عن غيرها بأنها هدي.⁽⁵⁾

(1) المالكي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد خلف المصري الشاذلي (857 - 939): كفاية الطالب الرباني لرسالة

أبي زيد القيرواني، 2ج، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ، 2 / 546.

(2) المحررات الرسمية: هي الأوراق التي يحررها موظف عام مختص بمقتضى وظيفته وإعطائها الصيغة الرسمية.

سكيكر، محمد علي، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص95.

(3) النفراوي: الفواكه الدواني، 2 / 285.

(4) البدنة: ناقه أبو برة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها وهي تهدا إلى بيت الله الحرام. ابن منظور، لسان

العرب، 47/13.

(5) المناوي، التعاريف 1 / 199. ابن منظور: لسان العرب، 365/3.

الفرع الثاني: التقليد شرعاً

قبول قول غيره من غير حجة. (1) وقيل: هو المحاكاة في الفعل، أو بمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقاً للأصل المقلد. (2)

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتقليد

وأرى أن الفرق بين التزوير والتقليد أن التزوير يهدف إلى الوصول لأغراض غير سليمة وهو منهي عنها، بينما التقليد قد يكون قولاً أو فعلاً، لأغراض سليمة أو غير سليمة، مذمومة أو ممدوحة، ويكون غالباً بالإتباع لا بالابتداع. فالتزوير دائماً جريمة محرمة بخلاف التقليد، والتقليد أشمل في مفهومه ومجاله.

المطلب الرابع: التدليس

الفرع الأول: التدليس لغة

الخدیعة، وإخفاء العيب، من الظلمة والمخادعة، والغدر، وإخفاء الشيء وكأنه يأتي به في الظلام، والتدليس كتمان العيب عن الآخرين وإخفاؤه لغيرهم. (3)

الفرع الثاني: التدليس شرعاً

"أن يبدي البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتماناً عيباً". (4)

(1) البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح الحنبلي (645-709هـ): **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1401هـ، 1 / 69. الزبيدي، أبو الفياض محمد بن محمد عبد الرزاق الملقب بمرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 69/9.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 13 / 154.

(3) ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، (395 هـ): **معجم مقاييس اللغة**، 6 ج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت، دار الجليل، 1420هـ، 2 / 296. ابن منظور: **لسان العرب**، 6 / 86.

(4) العبدري، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (897هـ): **التاج والأكالييل لمختصر خليل**، 6 ج، ط2، بيروت، دار الفكر، 1398، 344/4.

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتدليس

إن التدليس جوهره إخفاء حقيقة الشيء عن الطرف الآخر لإيهامه بالكمال، أما التزوير فهو التغيير الفعلي للشيء مع أن كليهما غش وخديعة وكذب وحرام.

المطلب الخامس: التلبيس

الفرع الأول: التلبيس لغة

اللَّبْس، واللَّبَس: اختلاط الأمر، والتبس عليه الأمر إذا اختلط فلم يدر جهته، واختلط عليه الأمر لم يفهمه، والتلبيس، وهو التشبيه الذي يوقع في الأشكال واختلاط الظلام والليل، ويعني الشبهة وعدم الوضوح. (1)

الفرع الثاني: التلبيس شرعاً

"إظهار الباطل وكنم الحق" (2). وهو خلط الحق بالباطل وإظهاره على أنه حق مما يترتب عليه حكماً لا يؤثر فيه. (3)

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتلبيس

التزوير تغيير للحقيقة حتى يظن الآخرون أنها هي الحقيقة، بينما التلبيس خلط بين الحق والباطل، فيدخل الطرف الآخر في حيرة وعدم علم بالحقيقة، مما يترتب عليه اختلاط الأمور،

(1) المناوي، التعاريف 1 / 203. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (740-816 هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتب العربي، 1405 هـ، 1 / 91. ابن منظور: لسان العرب، 6/202.
(2) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن أسعد الزرعي الدمشقي، 691 - 751 هـ: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مجلد 14، بيروت، دار الكتب العالمية، 1415 هـ، ط2. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173 - 1250 هـ): فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 5 ج، بيروت، دار الفكر، 1/75. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح (ت: 671): الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسيرا القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372 هـ، 1/370.
(3) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، 661-728 هـ: كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، 19 / 157.

فيقوم بتغليب الباطل نتيجة للتلبيس فالتزوير كله باطل، بينما التلبيس خلط بين الحق والباطل، أو كتمان للحق مع وجوده.

المطلب السادس: التزييف

الفرع الأول: التزييف لغة

"يعني الغش، لا سيما في النقود المعدنية أو الذهبية بخلطها مع مادة أخرى رخيصة، ويعني البهجة من تجميل الشيء وتزيينه، وإظهار الشيء على خلاف ما هو عليه، وزافت المرأة في مشيتها: إذا اختلفت فكأنها تستدير كرف الحمام إذا دفع مقدمه بمؤخره فكأنه استدار".⁽¹⁾ للإيهام بكمال في ما تم تزييفه.

الفرع الثاني: التزييف شرعاً

الزيف: ما زيفه بيت المال أي رده لعيب فيه، فالزيف المعيبة الشيء المعيب المغشوش فيزد لسوء فيه بمخالفته الحقيقة.⁽²⁾
كأن تكون قطعته من ذهب خالص فيخلطها بمعدن آخر حتى يزيد من وزنها وسعرها ويبيعها على أنها ذهب خالص.

(1) الزبيدي، تاج العروس 23 / 411. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (282 - 370هـ): تهذيب اللغة، 8ج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار أحياء التراث العربي، 2001، 13 / 179. ابن منظور، لسان العرب، 142/9.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين: حاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المسمى حاشية ابن عابدين، 8ج، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، 5/233. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الجماعيني، 541 - 620: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مجلد 12، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ، ط1. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، 383 - 456 هـ: المحلى بالآثار، 11ج، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 8 / 510.

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتزييف

الفرق أن التزوير في المحررات الرسمية، أما التزييف ففي النقود، على أنهما بعد ذلك يشتركان في كثير من الأمور، فكلاهما القصد منه الغش، وعدم إظهار الحقيقة، وجعل الباطل هو الظاهر الحق بالنسبة لمن يراه، لذلك فقد اشتركا في وجوه وافتراقا في أن كلاً منهما يكون في تصرفات معينة.

المطلب السابع: التحريف

الفرع الأول: التحريف لغة

التغيير، وتغيير الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال، والمحرف الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطاً كقولهم للمشؤوم يشوم حيث تم التحريف في الأحرف. (1) وقيل هو تغيير اللفظ دون المعنى. (2)

الفرع الثاني: التحريف شرعاً

هو التغيير بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو عمله على غير مقصده، بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة، أو في الشكل، لينحرف عن أصل معناه. (3)

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتحريف

إن التزوير يقصد به التغيير بقصد الغش، لإحقاق الباطل وإبطال الحق، فنوايا المزور لا تخلو من النية السيئة، أما التحريف فيحتمل فيه كل الوجوه، فقد يكون قاصداً الغش، وهذا يندرج تحت التزوير، وقد لا يقصد، وإنما تم التحريف، لا لعلمه، وإنما لجهل ألمّ به، فإذا وقع التحريف

(1) الزبيدي، تاج العروس، 1 / 89.

(2) الجرجاني، التعريفات، 1 / 75.

(3) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، 544-604هـ: مفاتيح الغيب المسمى بـ التفسير الكبير، 32 ج، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 10/198.

فقد ينطوي عليه تغيير جوهري، وقد لا يغير شيئاً ذا أهمية في المضمون، وإنما يكون التغيير في الشكل.

التحريف يقتصر مدلوله عادةً على التغيير في الكلام أكان بتغيير في الكلمة أو في صورتها... الخ، لكن التزوير يشمل معناه ما كان تغييراً في القول أو الفعل.

ومثاله: التزوير في عمر أحد الزوجين في محرر رسمي فهو من التزوير الفعلي وشهادة الزور بأن أحد الزوجين أو كلاهما بلغ السن القانوني من التزوير القولي أو التحريف أكان المحرف حسن النية أو سيء.

المطلب الثامن: التصحيف

الفرع الأول: التصحيف لغة

" تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من موضع الكلمة، واصله الخطأ يقال: صَحَّفَهُ فَتَّصَحَّفَ: أي غيره فتغير حتى التبس ". (1)

الفرع الثاني: التصحيف شرعاً

" هو كل تغيير في الكلمة، سواء بسبب اختلاف النقط أو الشكل أو تبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة". (2)

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتصحيف

التصحيف هو: تغيير في شكل الكلمة على أي صورة كانت، أو إبدال الكلمة كلها عن طريق العمد أو الخطأ مما يؤدي إلى تغيير المعنى دون قصد، فلا يتحقق القصد الجنائي للفاعل، بينما في التزوير يكون الفاعل قاصداً التغيير، وقد لا يقتصر التغيير على كلمة فحسب، أو جزء

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: 770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، المكتبة العلمية، بيروت، 1 / 334.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 10 / 198.

من كلمة ليصل المَزُور لمبتغاه ولو لم يتغير المعنى المهم غير الحقيقة. كما أن التزوير يشمل التغيير القولي والفعلي بخلاف التصحيف .

المطلب التاسع: شهادة الزور

الفرع الأول: شهادة الزور لغة

الشهادة: من المشاهدة والمعاينة (1) أي الإدلاء بكلام يؤكد أنه شاهد الحدث وعينه. وزور: الكذب والباطل. (2) فشهادة الزور: شهادة الباطل الكاذبة. (3)

الفرع الثاني: شهادة الزور شرعاً

الشهادة الكاذبة ليتوصل بها للباطل. (4)

الفرع الثالث: العلاقة بين التزوير وشهادة الزور

الهدف من اللجوء إلى التزوير أو شهادة الزور هو وصول الظالم إلى حق ليس له، باستخدام طرق الكذب وقلب الحقائق، لإيهام القاضي بأن ما يقوله الشهود أو ما يطلبونه هو الحق، مدللين على أقوالهم بالشهادات الكاذبة، أو الأوراق التي غيرت الحقيقة فيها. فالتزوير وشهادة الزور أساسهما الكذب والباطل، إلا أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال، أما التزوير فيتعدى ذلك إلى الأفعال.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 238.

(2) المصدر السابق، 4/ 333.

(3) المصدر السابق، 3/ 238، 4/ 333.

(4) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 10/ 412.

الفرع الرابع: التزوير وشهادة الزور والفرق بينهما

ولا بد بداية من توضيح مسألة في غاية الأهمية حتى نتجنب اللبس ألا وهي التفريق بين التزوير وشهادة الزور: فشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير فهو - كما سبق تعريفه - تغيير للحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي غالباً، وهذا انتشر كثيراً في زماننا لكثرة الاعتماد على الكتابة، أما قديماً فلقلة اعتمادهم على الكتابة ولندرتها فقد كانوا يطلبون على الكتاب أو الرسالة التي تصلهم شهوداً لإثبات أن ما كتب صحيح، وأن نسبه لكتابه لا ريب فيها، على أنه انعكس الأمر اليوم فأصبح توثيق كل شيء لا يحتاج إلى من يثبته، ومن هنا بدء التزوير. فما دامت الوثيقة صحيحة في ظاهرها فلا حاجة بعد ذلك لشيء يثبتها، لأنها هي التي تثبت غيرها، حتى أنها مقدمة على الشهادة.

وقد ذهب الفقهاء حديثاً إلى جعل الزور قسمين:

(1) الزور القولي: كشهادة الزور الكاذبة (أي القول الكاذب).

(2) الزور الفعلي: كالتزوير بتغيير ما أثبت بالكتابة. (1)

خلاصة الموضوع:

عرفنا في هذا البحث ماهية التزوير، ورأينا أنه قد يتشابه كثيراً مع غيره من الألفاظ، لكن وجدت أن لكل من هذه الكلمات ما يفرقها عن التزوير، سواء بقصد الفاعل من فعلته، أو بما يترتب على فعلته من ضرر أم غير ذلك، فلم أتمكن من أن أجمع مع التزوير أيّاً من المصطلحات على الرغم من أن بعضها قريب جداً من معنى التزوير لكنها تستعمل ويراد بها معان خاصة، غير أن هناك من الألفاظ ما يختلف عن التزوير اختلافاً جوهرياً، خاصة أن التزوير بكل صورته وأشكاله يقصد منه قلب الحقائق بأي وسيلة للوصول لمبتغاه، لكن لشمولية التزوير واتساعه فقد شمل الجميع دون أن يشمل أي من المصطلحات السابقة.

(1) التزوير، <http://rmosh.net/showthread.php?t=532>، عقوبة شاهد الزور، www.shmmrtr.com

المبحث الثالث: حكم التزوير والأدلة عليه

المطلب الأول: حكم التزوير

جمع فقهاء المذاهب الأربعة بين شهادة الزور والتزوير وجعلوهما بمعنى واحد.⁽¹⁾ وسمى الأصوليون شهادة الزور بالتزوير، وأن من يعود عن شهادة الزور فلا بد أن يعترف بتزويره ويعود عنه.⁽²⁾

فما دام أن الزور يضم التزوير وشهادة الزور، فالتزوير وشهادة الزور وجهان لعملة واحدة، فإن حكم شهادة الزور هو نفسه حكم التزوير، والأدلة على شهادة الزور هي نفسها أدلة التزوير، فأى كلام عن الزور فإنه يشمل شقيه التزوير وشهادة الزور، وأي كلام عن إحدى القسمين ينسحب على القسم الآخر.

وعلى هذا فإن التزوير منهي عنه ما دام الغرض منه، هو إثبات الباطل وإبطال الحق، هو جريمة محرمة، كبيرة من كبار الذنوب التي تخلد صاحبها - إن لم يتب - في نار جهنم والعياذ بالله.

الأصل في التزوير أنه محرم شرعاً بكل صورته وأشكاله، سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير وثائق أو المستندات أو التواريخ... الخ، بل هو من أكبر الكبائر وأشد المحرمات.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 435/5، حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 16 ج، تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، 630/4. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، 14 ج، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994، 282/120. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (450-505): الوسيط في المذهب، 7 ج، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، 1417، 170/2، 262/6، 310/10. ابن قدامة، المغني، 105، 130/10. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 5 ج، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة، 646/4.

(2) آل تيمية، عبد السلام+ عبد الحلیم، احمد بن عبد الحلیم: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، المدني للنشر، 236/1. الغزالي: المنحول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. حسن محمد هيتو، ط2، دمشق، دار الفكر، 1400، 440/1. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، 817-885: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، 8 ج، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. احمد السراح، ط1، السعودية، مكتبة الرشد، 1421 هـ، 1873/4. الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن، 551-631: الإحكام في أصول الأحكام، 4 ج، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404، 288/1.

وقد اتفق فقهاء المذاهب كلها على تحريم التزوير واعتباره من الكبائر، بل تشددوا في هذه القضية فجعلوه من أكبر الكبائر، لاقتران التزوير وشهادة الزور بالإشراك بالله وعبادة الأوثان، وهذا لا يكون إلا في أعظم الكبائر التي نهى سبحانه وتعالى عنها في كتابه العزيز، حيث أن الله عز وجل يغفر أي ذنب إلا الإشراك بالله، وإذا اقترن شيء بالإشراك بالله أخذ حكمه، (1) قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا } . (2)

إلا أن هناك رأياً لبعض الفقهاء لا يرتقي إلى مصاف ما قاله جمهرة الفقهاء حيث ذهبوا إلى التشكيك في أن حكم التزوير هل يعد من الكبائر أم لا؟. (3)

وضعف رأيهم جلي بالتهديد والوعيد للمزور فجعل بنفس درجة الإشراك من حيث القوة؛ لأنه يؤدي إلى أضرار جسيمة بقلبه الحقائق على أصحابها، وتعيده عليهم بفعله إما بإهدار حقوقهم وإما بأخذ حق ليس له.

وبمناسبة الحديث عن الكبائر، فلا بد من تعريفها:

مسألة: الكبيرة لغة

هي "الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها". (4) وهي "ما توعد الله عليها بالنار". (5)

(1) السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: المبسوط في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 30 ج، دار المعرفة، بيروت، 145/16. النفراوي: الفواكه الدواني، 64/16، 145. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، 364 - 450 هـ: الحاوي الكبير، مجلد 19، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 319/16. ابن قدامة: المغني، 233/10، 169. ابن جزم: المحلى، 178/6.

(2) سورة النساء، آية 48.

(3) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهاج، 5 ج، بيروت، دار الفكر، 379/5.

(4) الزبيدي تاج العروس، 14 / 11.

(5) أبي الحسن، المحكم والمحيط الأعظم 7 / 12.

الكبيرة شرعاً:

هي "كل ما أوجب حداً في الدنيا ووعيداً في الآخرة". (1) وهو "ما كان حراماً محضاً شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة". (2)

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم التزوير

لقد ثبت تحريم التزوير بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: من كتاب الله تعالى

الأدلة من كتاب الله تعالى التي تعرضت لتحريم التزوير كثيرة، ذلك أن كل ما اشتمل على تحريم الكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور داخل ضمن تحريم التزوير، ومن هذه الأدلة:

أولاً: آيات تحريم الزور

بين سبحانه وتعالى في هذه الآيات حرمة الزور بشكل مباشر، ومن هذه الآيات الكريمة:

1. قال عز وجل: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } . (3) هذه الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عدوه من الكبائر؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، فانسحب حكمها على التزوير؛ ولأن المشرك يزعم أن الوثن يحقق له ما يريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقاً، فانحرف وحرف غيره عن الحق المستبين، وكذلك التزوير حسن الباطل حتى يظهر أنه حق فيصل الظالم لمبتغاه.

(4)

(1) أبو عبد الله، المطلع على أبواب المقنع 408 / 1.

(2) الجرجاني، التعريفات 1 / 235.

(3) سورة الحج، آية 30.

(4) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (467 - 538هـ): الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرازق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 3 / 155.

2. قول ﷻ تعالى: { فَكذبوا ظُلماً وَزُوراً } .⁽¹⁾ لقد كذب اليهود، وقيل نفر من الكفار،

افتروا على الله الباطل مع علمهم أنه باطل، وقالوا عن الحق أنه افتراء، وقاموا بقلبه فجعلوا الباطل حقاً ونسبوه بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ .⁽²⁾

3. قول ﷻ تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } .⁽³⁾ هذه

الآية الكريمة تحدثت عن بعض صفات عباد الرحمن، ومن صفاتهم أنهم لا يشهدون الباطل، وقيل: الإشراف وعبادة الأصنام وقيل الكذب والفسق والكفر الذي هو الزور، وإنما طريقهم الصدق فقط.⁽⁴⁾

4. قول ﷻ تعالى: { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ } .

⁽⁵⁾ هذه الآية الكريمة جاءت في سياق الحديث عن الظهار وما يتعلق به، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: أن المظاهر كذب وقلب الحق باطلاً، بجعل زوجته أمه وهي ليست كذلك.

فالمقصود بالزور في هذه الآية الكريمة هو قلبه الحق باطلاً والباطل حقاً. حيث جعل

الحقيقة الزوجية باطلاً بجعل زوجته كأمه وما يترتب على ذلك من أحكام تحريمها عليه، وهذا أساس قلبه للحق.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سورة الفرقان، آية 4.

⁽²⁾ ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم المسمى بـ (تفسير ابن كثير)، 4ج، بيروت، دار الفكر، 1401هـ، 3 / 310.

⁽³⁾ سورة الفرقان، آية 72.

⁽⁴⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1173 - 1250 هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المعروف بفتح القدير، 5ج، بيروت، دار الفكر، 89/4.

⁽⁵⁾ سورة المجادلة، آية 2.

⁽⁶⁾ الزمخشري، الكشاف 4 / 484، الشوكاني، فتح القدير 5 / 182.

ثانياً: الأدلة التي حذرت من الكذب

الآيات الكريمة التي حذرت من الكذب وتوعدت الكذابين بالعذاب الشديد كثيرة. ووجه الدلالة فيها أن التزوير صورة من صور الكذب، خاصة أنه كذب عملي وقولي، وذلك بإبطال الحق، وإحقاق الباطل، وهضم حقوق الآخرين.

- 1) قال تعالى: { وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } .⁽¹⁾
- 2) قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ } .⁽²⁾
- 3) قال تعالى: { وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ } .⁽³⁾
- 4) قال تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَآخَذْنَاَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } .⁽⁴⁾
- 5) قال تعالى: { فَأَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ } .⁽⁵⁾

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة وغيرها أنها بعمومها تبين ما ينتظر الكذابين من سوء العذاب، خاصة من يكذب على الله تعالى ويجعل له شريكاً، وذلك يحصل بأن يكون التكذيب على الله بتزوير فتوى أو إخفاء دليل شرعي أو تحريف معناه، أو تزيف ورقة رسمية أو تحريف حقيقة شرعية وقلبها من الحق إلى الباطل ليحق الباطل كي يحقق بعض المصالح الدنيوية، أو ينال بذلك رضا الأصنام البشرية، دون النظر لغضب الله تعالى وسخطه لذلك فقد توعد الله تعالى المزور بالعذاب الشديد وحرّم عليه الجنة، وضرب لذلك مثلاً: بأنه لن يدخل الجنة إلا إذا دخل الجمل من ثقب الإبرة، أو تاب، على أنه ينبغي ملاحظة أن كل ما نحن فيه

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية 10.

⁽²⁾ سورة الأعراف، آية 40.

⁽³⁾ سورة الزمر، 60.

⁽⁴⁾ سورة الأعراف، آية 96.

⁽⁵⁾ سورة آل عمران، آية 137.

من ضنك وشدة في العيش وعدم البركة في كل شيء، في الصحة والوقت والأولاد والأموال ... الخ، هو نتيجة حتمية لتكذيب الكثيرين لما جاء به الإسلام ورسالته الخالدة، وإلا لبارك الله تعالى لنا في كل شيء، ولما وقعنا في هذا الشقاء الذي لا حد له ولا نهاية. وأكثر ما يكون وضوح ذلك في زماننا عندما ارتفعت البركة من كل شيء، كل ذلك وللكذابين أيضاً العذاب الأليم في الآخرة. (1)

ثالثاً: الآيات التي تحدثت عن وجوب أداء الأمانة وحرمت الخيانة

أما الآيات الكريمة التي حرمت كل فعل يؤدي إلى أكل حقوق الناس بالباطل فكثيرة أيضاً منها:

1. قول ﷻ تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } . (2)

2. قول ﷻ تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } . (3)

3. قول ﷻ تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } . (4)

تبين الآيات الكريمة السابقة أنه لا بد للإنسان من تأدية الأمانة، فلا يجوز للإنسان أن يفرط في حقوق الآخرين، أو يتعدى عليها بأي صورة من الصور كالتلاعب فيها، أو أخذها ظلماً. لذلك كان تشديده سبحانه وتعالى في أكثر من موضع في كتابه المحكم بتأدية الأمانات والحقوق لأصحابها، على أن الأمانات أقسام ثلاثة منها ما يتعلق بحقوق الناس فيما بينهم، والثاني: يتعلق بحق الإنسان مع نفسه، والثالث: بحق الله تعالى.

(1) الرازي، التفسير الكبير، 111/10، 122/15. الشوكاني، فتح القدير، 301/2، 474/3. القرطبي، تفسير القرطبي، 394/7. الواحدي، تفسير الواحدي، 270/1، 437/1، 744/2.

(2) سورة النساء، آية 58.

(3) سورة الأنفال، آية 27.

(4) سورة المؤمنون، آية 8.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة الشريفة

1. قال رسول ﷺ: (أَرَبِعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).⁽¹⁾
2. عن أنس ت قال: (سئل النبي ع عن الكبائر، قال: البشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يفتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب).⁽²⁾
3. قال رسول الله ع: (أنا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: البشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: أنا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت).⁽³⁾
4. عن أنس بن مالك ت قال: ذكر رسول الله ع الكبائر أو سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين، فقال: أنا أنبئكم بأكبر الكبائر؟! قال: قول الزور، أو قال شهادة الزور، قال: شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور).⁽⁴⁾
5. عن أبي هريرة ت عن النبي ع قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).⁽⁵⁾

(1) البخاري، صحيح البخاري: للبخاري كتاب الإيمان باب الظلم دون ظلم، رقم 34، 21 / 1.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور رقم 2510، 2 / 939. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (206 - 261هـ): صحيح مسلم، 5، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 88، 1 / 91، وفي رواية مسلم (وقول الزور بدل شهادة الزور).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور 2511، 2 / 939. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 87، 1 / 91.

(4) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم 5632، 5 / 2230. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 88، 1 / 92.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب قوله تعالى: (واجتنبوا قول الزور)، رقم 5710، 5 / 2251.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بهذا الحديث الشريف على مذهبين:

الأول: لجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة الذين ذهبوا إلى حرمة هذا العمل ونقصان أجر الصيام، لكن الصيام لا يبطل بل تسقط الفريضة، وذلك أن هذا العمل أوجب إثماً قابلاً ثواب الصوم، فوقع الحرمان للمعصية، وبرئت ذمته للامتنال، فتمام الصيام يكون بالامتناع عن اللغو الكاذب والكلام الرديء كما يتمتع الإنسان عن المأكل والمشرب؛ لأن الصوم يبطل بهما. (1)

والثاني: الظاهرية الذين ذهبوا إلى أن الله تعالى لا يرضى صومه ولا يتقبله. وإذا لم يرضه ولم يتقبله فصومه باطل ساقط، أما القائلون بأن صومه مقبول لكن بلا أجر، فهذا كلام مردود عليهم، كما أن السلف الصالح قالوا بهذا القول. (2)

فهذه الأحاديث الشريفة وغيرها الكثير التي استدل بها على تحريم التزوير وأنه من الكبائر. وإنما اقتصرنا على ذكر هذه الأدلة السابقة من سنة المصطفى ﷺ لكفايتها، وللوصول من خلالها للغرض المرجو من الاستدلال على تحريم التزوير، وأنه من الكبائر، لذلك جاء تحذير النبي ﷺ من هذا الفعل، وتوعد مقترفه بأشد العذاب، بل أنه وسمه بالنفاق. وأقل ما وصفه أن فيه خصلة من نفاق والعياذ بالله، والكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور والغش، كلها تجتمع في التزوير، أو ليس التزوير بدايةً هو تحسين الكذب ليخون الأمانة قاصداً غش صاحب الحق بإضاعة حقه؟! وقد يلجأ بعد ذلك إلى شهادة الزور حتى يثبت ما قام به من تزوير حق!! فقد بين ﷺ بالإضافة إلى نهيه عن الزور أنه من أكبر الكبائر، لما فيه من قلب للحقائق وظلم لنفسه والآخرين؛ لأنه قرن التزوير بالإشراك بالله. ولعظيم هذا الفعل فإنه ﷺ قد غير من هيئته بعد ما كان متكئاً، فجلس لبيان عظيم أهمية الموضوع الذي سيتناوله، وهو التزوير، وأنه أهم مما تحدث عنه ﷺ فيما سبق، علماً بأن ما قد تحدث عنه أيضاً من الخطورة التي يعلمها الجميع في دين الله، وبالإضافة لذلك فقد كرر كلامه ﷺ مراراً لخطورة الموضوع الشديدة التي ينبغي على الجميع الحذر منها، وهو ﷺ مشفق على من يقع في هذا العمل الشنيع، وقد أشفق الصحابة على رسول الله ﷺ لكثرة ما أغضبه هذا القول وأعادته مراراً، وتمنوا سكوته خوفاً عليه ﷺ. كل ذلك

(1) ابن تيمية: الفتاوى، 303 / 19، البكري: إعانة الطالبين، 251 / 2. السرخسي: المبسوط 64 / 16، 145. النفراوي:

الفواكه الدواني 20 / 295. الماوردي: الحاوي الكبير، 16 / 319.

(2) ابن حزم: المحلى، 6 / 178.

للخطورة الشديدة التي لا يدرك عواقبها إلا الله تعالى ولم يكتف ع بذلك بل حذر من يقع بهذا العمل الشنيع في صيام رمضان، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه فإن الزور يفسد الأعمال ويجعلها هباءً منثوراً، فيخسر فاعل الزور ديناه وأخراه.

الفرع الثالث: المعقول (1)

لأن الله سبحانه وتعالى قرن بين الزور والإشراك بالله، وسيدنا محمد ع قد تشدد على فاعله، فحرم التزوير لما يلحق الوبال والضرر الجسيم على المُعتدى عليه، فيظل يفكر في كيفية استعادة حقه بأي طريق كان ولو لم يلحق المزور الضرر بشخص بعينه إلا أن الضرر يلحق المجتمع بأسره وهذا ما لا يقبله شرعنا الحنيف، فلزم أن يحرم لظلم الذي يلحق بالجميع. (2) إلا أن قلة من الفقهاء خالفوا هذا الاتفاق دون دليل مقبول، ولا يعتد بكلامهم، فرأوا أن التزوير وشهادة الزور محرمان لا يرتقيان إلى مستوى الكبائر.

المبحث الرابع: الحكمة من تحريم التزوير والعلاقة بينه وبين الشرك (3)

من أخطر الأمور الخطيرة في شرعنا الحكيم الإشراك بالله وتعالى وعبادة الأوثان، ولما قرن التزوير بعبادة الأوثان والإشراك بالله تعالى اتضح بما لا مجال للشك فيه أن هذا الفعل من الخطورة بمكان ما يجب الحذر منه، وتحذير الجميع منه، ولولا خطورته لما قرن الزور

(1) المعقول: هو الركون إلى العقل في ضوء الأحكام الشرعية ونصوصها. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، 2 ج، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ، 23/1. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419 - 478): البرهان في أصول الفقه، 3 ج، تحقيق عبد العظيم محمد الذيب، ط4، المنصورة، دار الوفاء، 1418 هـ، 106/1.

(2) السرخسي: المبسوط، 64/16، 145. النفراوي: الفواكه الدواني، 295/2. الماوردي: الحاوي الكبير، 319/16. ابن قدامة: المغني، 10/233، 169. ابن تيمية: الفتاوى، 268/3، 679/7.

(3) المباركفوري، أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، 1283 - 1353: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10 ج، 6/481. الربابعة، د. حسين محمد: أحكام الشهادة وعقوبة شاهد الزور في الإسلام، ط1، دار يافا العلمية، 2007، 220، 221، 6 - 481. <http://www.alryadh.com/article153789.html>. العدد 13836، التزوير ومضاره وآثاره السيئة. www.Rmosh.net، التزوير درس... حكمها وعقوبتها.

بالإشراك بالله وعبادة الأوثان. وسأحاول في السطور القليلة القادمة معرفة الأسباب من وراء التشديد على الزور وعلى مرتكبه، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الزور هو: قلب الحق باطلاً والباطل حقاً، وإيصال الحقوق لغير أصحابها، وحرمان أصحاب الحقوق من حقوقهم المشروعة، فقد أصبح معول هدم للمجتمع؛ لأن الأعمال التي يقوم بها دون علم أحد به تشكل ضرراً أكبر وأكثر من الأعمال التي يقوم بها أعداء الدين، لإمكانية التحرز منهم والحذر من الأعمال التي يقومون بها، أما المزور فلا يمكن التحرز منه لعدم علم أحد به.

ثانياً: المزور يكون متسبباً بأن يجعل القاضي أو الموظف ينطق بما لا يوافق الحق بسبب فعلته، فيكون الحكم بغير الحق كبيرة، وذلك كله نتيجة التزوير علماً بأن القاضي أو الموظف الذي أثبت الحكم بسبب الأوراق المزورة غير محاسب بفعلته لعدم علمه بالتزوير.

ثالثاً: حينما قلب المزور الحقائق وأحق الباطل وأبطل الحق، وحلّ الحرام وحرّم الحلال، وابتدع ما لم يسمح به الدين، اعتبر جرمه هذا من أكبر الكبائر، وذلك لأن الله أراد للحقوق أن تصل لأصحابها، بينما هو قد قام بإبطال ذلك وإيصال الحقوق لغير مستحقيها وحرمان مستحقيها، وليس هناك كبيرة أكبر من ذلك، لذلك قرنت عبادة الأوثان بالزور، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الشرك صورة من صور التزوير وينظر إليه أنه باب من أبواب التزوير، فالمزور حاد عن الحق وادعى الكذب، فكذلك المشرك انحرف عن الحق وادعى باطلاً بأن الأصنام يجدر أن تعبد من دون الله تعالى، فكلاهما - المشرك والمزور - ادعى كذباً وبهتاناً غير الحق، كما أن في كلا الفعلين من الرجس والفعل القبيح ما لا يخفى على عاقل.

خامساً: التزوير أهون على النفس البشرية من الإثراك بالله تعالى، إذ أن الشرك تأباه النفوس السوية بخلاف التزوير، لذلك فقد يستسيغه المزور ويقبله لظنه أنه جرمٌ بسيط لمجرد تغيير خفيف للحقيقة.

سادساً: الدوافع وراء ارتكاب التزوير كثيرة جداً، وكلها تدفع الإنسان للقيام بهذا العمل للوصول لحق ليس له، أو لحرمان الآخرين من حق قد شرع لهم، وذلك إما بسبب حب الذات أو بسبب عداوة أو بغضاء أو شجار أو خلاف وغيرها من الأسباب التي لا تحصى، فكان الغرض فيها مع اختلاف أسبابها هو قلب الحقائق وحرمان الآخرين من حقوقهم انتقاماً منهم دون تعريض نفسه على ما توهم للمساءلة، لأنه يظن أنه بفعله هذا سينجو من المساءلة، مع غفلته عن العقوبة الأخروية.

سابعاً: هذا الفعل يتعدى ضرره المزور نفسه فيلحق الضرر بمن حوله، وذلك حينما يتعدى عليهم بأخذ حقوقهم أو إسقاطها عنهم وخاصة إذا أخذ حق أحد منهم.

ثامناً: التزوير يقلب حياة من ضاع حقه إلى ويلات وشقاء وتعاسة، بسبب شعوره بظلم وجور، فالشعور بالظلم يؤدي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها، قد تصل به أحياناً إلى حد الرغبة في الانتقام، لتصل لدرجة القتل للوصول لحقه المسلوب، أو لاشفاء غليله ممن تعدى عليه.

تاسعاً: لأن التزوير ظلمٌ للآخرين، وقلب للحقائق والموازن، فكان لزاماً ردع المتلاعبين والعاثين بحقوق الخلائق. قال ﷻ: { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ }⁽¹⁾ وقال ﷻ: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا }⁽²⁾ فدل ذلك على أنه سبحانه لا يقبل الظلم بكافة أشكاله، وقد توعد الظالمين بالعذاب الشديد في الآخرة بالإضافة للعقوبة الدنيوية، وهذا كله بما كسبت أيديهم. قال ﷻ: { وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ }⁽³⁾

(1) سورة آل عمران، آية 108.

(2) سورة النساء، آية 30.

(3) سورة فصلت، آية 46.

الفصل الثاني أركان جريمة التزوير

قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

تمهيد: مفهوم الركن والجريمة

المبحث الأول: الركن الشرعي (بتحريم التزوير والعقاب عليه).

المبحث الثاني: الركن المادي (بتغيير الحقيقة).

المبحث الثالث: الضرر.

المبحث الرابع: الركن المعنوي (الأدبي) (وهو القصد الجنائي).

الفصل الثاني أركان جريمة التزوير

مقدمة:

بعد أن تحدثت عن ماهية التزوير، والألفاظ ذات العلاقة، والحكم الشرعي لجريمة التزوير، كان لا بد من الحديث عن أركان جريمة التزوير، لمحاولة الوقوف على الأسس التي من خلالها تتشكل هذه الجريمة، كي لا يقع أحد في هذه الجريمة، فلا يلحقه الإثم والغضب من رب الأرباب.

وقد قام الباحث في هذا الفصل بعرض أركان الجريمة في الفقه الإسلامي، وقمت بربط هذه الأركان مع الأركان الخاصة لجريمة التزوير من ناحية شرعية، حيث لم أجد في كتب الفقه من تكلم عن أركان التزوير بشكل منفصل ومفصل، لذلك قمت بالربط بين كتب الفقه وكتب التشريع الجنائي في الإسلام وكتب القانون لمحاولة الوصول لأركان جريمة التزوير من وجهة نظر شرعية كون التزوير جريمة من وجهة النظر الشرعية والقانونية وذلك على النحو التالي:

التمهيد: حول الركن والجريمة

المطلب الأول: مفهوم الركن

وذلك ببيان معناه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

الفرع الأول: الركن لغة

"الجانب الأقوى، وما يركن إليه وبذلك فسر قول ⊕ تعالى: { فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ }". (1)

(1) فيروز أبادي، القاموس المحيط، 155/1. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ، 802/6. الزبيدي: تاج العروس، 109/35. والآية 36 من سورة الذاريات.

الفرع الثاني: الركن شرعاً

"ركن الشيء وما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه"، وقيل: هو "ما يقوم به ذلك الشيء وما لا يتم الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود في الصلاة فهو ما يكون به قوام الشيء وهو داخل في ماهيته". (1)

فالركن هو أساس الشيء الذي يقوم عليه، فلو اختل ركن من أركان التزوير لما اعتبر الشخص مزوراً، وما أقيمت العقوبة عليه.

فلا بد من تحقيق الأركان جميعاً ليكون الجاني مزوراً، وليترتب عليه تبعات التزوير.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة والجنائية

وفي هذا المطلب سأبين معنى وعلاقة الجريمة بالجنائية، والحكم الدياني والقضائي، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة

"الجُرم والجَرمَة: الذنب، وتَجَرَمَ عليه: أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وهي من باب ضَرَبَ واكتسب الإثم. قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} (2) والمُجْرِمُ: المذنب، والجَارِمُ: الجاني، ولا يجرِمَنَّكُمْ: أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجُرم، أي الإثم". (3)

(1) المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي: قواعد الفقه، الصرف ببلشرز كراتشي، 1407، ط1، 309/1.. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت490): أصول السرخسي، ج2، بيروت، دار المعرفة، 303/1، 174/2. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج4، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، 1418هـ، دار الكتب العلمية، 501/3. (وهو ليس صاحب كتاب صحيح البخاري، إنما هو حنفي المذهب من علماء الأصول).

(2) سورة المائدة، آية 8.

(3) القرطبي: تفسير القرطبي، 45، 110/6. الفيومي: المصباح المنير، 97/1، المناوي، التعاريف 239/1. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت721): مختار الصحاح، ج1، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 43/1. الفراهيدي، الخليل بن أحمد 100 - 175: العين، ج8، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 118/6 - 119.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة شرعاً

"إتيان فعل محرم معاقب على فعله وهو ما يعرف بالجريمة الإيجابية. أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه وهو ما يعرف بالجريمة السلبية." (1) وقيل: "هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، سواء أكان الفعل ظاهراً أم باطناً" (2). قال ⊕ تعالى: {وَدَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ} (3) وهو الذنب الذي يستحق صاحبه به التكيل والعذاب. (4)

مثاله: قتل إنسان معصوم بغير وجه حق، وتزوير الوثائق الصحيحة بقلب حقيقتها.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة قانوناً

"سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير. وقيل: هي فعل أو امتناع عن فعل مُسند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية." (5)

الفرع الرابع: تعريف الجناية

الجناية لغة:

الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه جره إليه، أي أنه بسبب فعله المحرم فقد وجبت العقوبة عليه. (6)

(1) عودة، عبد القادر (1954م): التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005م، 53/1.

(2) سورة الأنعام، آية 120.

(3) حسني، محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1427 هـ، 15.

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت1393 هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415 هـ، 288/3، 514.

(5) السراج، دعبور السراج: قانون العقوبات، ط5، القسم العام، 136.

(6) ابن منظور. لسان العرب، 154/14. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، 313/4.

الجنابة شرعاً:

التّعدّي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو غيره، أو هي اسم الفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصصوا الجنابة بكل فعل يتعلق بالنفس أو الأطراف. (1)

الفرع الخامس: الفرق بين الجريمة والجنابة وعلاقتها بالتزوير

الجريمة والجنابة استخدمت عند الفقهاء قديماً بمعنى واحد، ثم صارت الجنابة تطلق حصرياً على الاعتداء على نفس الإنسان أو أطرافه، أي أن الجنابة هي الجريمة الجسمية دون غيرها.

وقد اعتبر التزوير من الجرائم المترتب عليها عقوبة، وذلك للمحافظة على مصالح المجتمع الإسلامي وأفراده، فلا يعيب به العابثون بقلب الحقائق، فيتخلخل المجتمع، فشدد على التزوير حتى يبقى المجتمع قوياً متماسكاً اللبنة، ليتمتع بالأخلاق العالية الرفيعة، وهذا الذي بُعث به محمد بن عبد الله ﷺ حيث قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ). (2) على أن حفظ المصالح في إسلامنا الحنيف يكون بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ألا وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فأى إخلال أو اعتداء على هذه المقاصد أو أحدها يؤدي إلى الإخلال بالمصلحة العامة، مما يؤول بصاحب الفعل إلى أن يكون تحت دائرة المساءلة، وذلك؛ لأن جلب المصالح ودرء المضار من المقاصد الشرعية للمحافظة على

(1) ابن قدامة: المغني، 2/3.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، 321 - 405: المستدرک علی الصحیحین، بیروت، 1411هـ، ط 1، دار الکتب العلمیة. مصطفی عبد القادر عطا، رقم 4221، 670/2، صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجه. أبو عبد الله، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشیبانی، 164 - 241: مسند احمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، مسند أبي هريرة، 8939، 381/2. الجراحي، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت1162: كشف الخفاء، تحقيق: احمد القرش، ط4، بيروت، 1405هـ، مؤسسة الرسالة. قال ابن عبد البر هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره رقم 638، 244/1. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: السلة الصحيحة مختصرة، 7ج، الرياض، مكتبة المعارف، صححه برقم 45، 112/1.

الضرورات الخمس، ولولي الأمر جعل أمور أخرى غير هذه الخمس من الأمور الضرورية التي لا بد من المحافظة عليها، كالحاجيات أو التحسينيات. (1)

ويمكن إدراج التزوير تحت هذه المقاصد لأنه لا يقتصر على مجال معين فحسب فانتشاره كالنار في الهشيم، ناهيك عن أن التزوير اعتداء على المال، وقد يتفاقم ليصل عدوان على النفس والعرض وغيرها من الضروريات.

ومثال ذلك: لو زورَ وثائق زواج لشخصين كانا أخوين لكنهما لا يعلمان، فإنه أخل بحفظ أحد مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ النسل. وكذلك لو زور وثائق ليبرئ القاتل مما أدى إلى ثبوت التهمة على شخص بريء فأقيم عليه القصاص، فهو بذلك أخل بأحد مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس، وهكذا في جميع المقاصد.

الفرع السادس : علاقة الجريمة بالحكم الديني والقضائي

بعد الاطلاع على ماهية الجريمة في الشريعة الإسلامية. وفي القوانين الوضعية أمكنني أن نستنتج: أن كليهما - لأول وهلة - يفيد نفس المعنى تقريباً، حيث أن كلا التعريفين أكداً على أنه لا بد أن يكون الفعل منهيّاً عنه رغم فعله، أو مأموراً به لكنه امتنع عن القيام به. لكن تجدر الإشارة إلى وجود فرق جوهري بينهما في التحريم والعقاب. ففي التحريم عوّلت الشريعة الإسلامية على فكرة الوازع الإيماني والخوف من الله تعالى، مما زرع في نفوس المؤمنين هيبه واحتراماً وحباً والتزاماً بتعاليم الشرع الحنيف قبل اللجوء إلى العدوان والظلم أو اللجوء للقضاء والتماس البيّنات. كما ربّى الإسلام أتباعه على حب الله تعالى، والحرص على رضوانه، وكراهية المعصية والإثم وكل ما يسبب غضب الله تعالى وسخطه، إضافة إلى أن القوانين الوضعية لا تعولّ على فكرة الأخلاق والاستقامة النفسية والقلبية والإيمان والخوف من الله تعالى وتقواه، في حين بُني الإسلام برمته على هذه الفكرة، وتميّز بذلك عن كافة القوانين والملل والشرائع والأنظمة البشرية.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، 54/1. اللخمي، إبراهيم بن موسى الغرتاوي المالكي (ت: 790): الموافقات في أصول الفقه، 4ج، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، 38/1.

وهناك فرق جوهري آخر في العقاب يميز الشريعة عن القانون في قضائها: وهو أن البشر إذا أفلتوا من عقاب الدنيا فإنهم لا يفلتون من العقاب الأخروي بأي حال. وقد قسم الفقهاء الأحكام إلى قسمين:

- 1- الحكم الديني: وهو الحكم الذي يصدر على الجاني بسبب معصيته، ويكون موافقاً للشريعة. ويسقط العقوبة عنه في الآخرة إذا اقترن بالتوبة الصادقة وهو ما يسمى (بالفتوى).
- 2- الحكم القضائي: وهو الحكم الذي يثبت على الجاني الجرم بسبب الأدلة والقرائن، مع احتمال مخالفته للشريعة أحياناً. فهذا الحكم القضائي قد لا يوافق الشريعة لأن القضاء مبني على الظاهر ولا يبحث في السرائر، بدليل أنه قد يحدث فيه ظلم، وقد يُحكم للظالم ولا يُنصف المظلوم، ويمكن فهم ذلك من قول ﷻ تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ }⁽¹⁾ ووجه الدلالة عدم جواز قلب الحقائق لأكل الحقوق ظلماً وبهتاناً، حتى ولو وصل الأمر للقضاء. وهذا المعنى يفهم أيضاً من كلام رسول الله ﷺ حيث قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا).⁽²⁾

أما العقوبة القانونية المتمثلة بالحكم القضائي الذي قد يصيب القاضي فيه الحق وقد يخطئ فيحكم بالباطل، بناء على الأدلة والقرائن التي بين يديه، فيكون بذلك قد عزز الظلم والباطل، وابتعد عن جادة الحق، وبالتالي فينعم الجاني ويشقى المجني عليه بسبب الظلم الذي لحق به قضاءً.

أما في الشريعة فلو أخطأ القاضي بسبب حجة الجاني القوية، فإن ذلك لا يحل للمزور الباطل، بل يزيد حرمة، فلو استطاع الجاني التخلص من العقوبة الدنيوية فإنه لا يستطيع التخلص من العدالة الإلهية والعقوبة الأخروية، وعليه فإن المسلم يبقى على رقابة دائمة لنفسه، حتى وإن زل وعصى في لحظة ضعف، فيسارع إلى الاعتراف بذنبه وقبول العقوبة الدنيوية،

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية 188.

⁽²⁾ رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري: صحيح بخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم 2534، 982/2.

مسلم: صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم 1713، 1337/3.

وبذلك يتطهر من ذنبه. وخير شاهد على ذلك عندما جاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ (1) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ جُنُونَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٍ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٍ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ) . (2)

فالحكم الديني لا بد فيه من إعادة الحقوق لأصحابها مع التوبة الصادقة لينال الجاني

مغفرة الله تعالى.

تمهيد: حول الأركان العامة للجريمة

لا بد في كل الجرائم من أركان عامة لا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت هذه الأركان العامة فيها، بالإضافة إلى أركان خاصة لكل جريمة على حداها، والركائز الأساسية أو الأركان العامة لكل الجرائم هي:

(1) ماعز بن مالك الأسلمي، اسلم وصحب النبي ع، وهو من قال عنه رسول الله ع لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم وقيل اسمه عريب وماعز لقب. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجليل، 1412هـ، 705/5.

(2). رواه الشيخان واللفظ لمسلم. البخاري: صحيح بخاري، باب هل يقول الإمام لعلك لمست أو غمزت، رقم 6438، 2502/6. مسلم: صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1695، 1322/3.

1. الركن الشرعي.
2. الركن المادي.
3. ركن الضرر.
4. الركن الأدبي.

وقد لا تتعدى بعض الجرائم هذه الأركان الأربعة، وقد تتداخل بعض الجرائم في أركانها بما يتفق مع الأركان العامة للجريمة.⁽¹⁾ ولكل جريمة - بعد ذلك - أركانها الخاصة، فقد يكون لبعض الجرائم أركان خاصة أخرى.

ولتوضيح هذه الأركان، أتناولها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

تحدثت بدايةً، عن الركن الشرعي لجريمة التزوير من وجهة نظر الإسلام عندما تناولت حكم التزوير والأدلة عليه. ولقد ثبتت حرمة جريمة التزوير من خلال النصوص الكريمة من القرآن الكريم والسنة الشريفة التي بينت مدى حرمة وخطورة هذه الجريمة. وقد وضع الإسلام قواعد جزائية للعقاب على هذه الجريمة، ومنع الوقوع بها ثانية.⁽²⁾

ولتوضيح هذه المبحث سأتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الركن الشرعي

لا بد لأية جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك، أكان النص يدل صراحة أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، وبغير ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم - إن ثبت عليه جرمه - جريمة معاقباً عليها.

(¹) الدميني، مسفر غرم الله: الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، الرياض، 1402، دار طيبة للنشر والتوزيع، 47. عودة: التشريع الجنائي، 1/92.

(²) أنظر الأدلة ص 17 من البحث .

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع أو الاجتهاد السليم القائم على القواعد والأسس السليمة. لذلك فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم وعقوبات التعازير، والتزوير من هذا النوع من التعازير، فقد ثبتت شرعيته في القرآن الكريم والسنة الشريفة، كما أشير لذلك في حرمة جرائم التزوير. (1)

وقد ذهب جمهور الأصوليون إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، (2) فالنص هو أمارة الطلب، فلا يتعرض الفاعل للمساءلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل، وأي مخالفة للقانون تعرض الفاعل للمساءلة مما يؤدي إلى أن يكون فعله جريمة تستلزم أن تكون كاملة الأركان ليترتب على الفاعل العقاب.

المطلب الثاني: شروط الركن الشرعي

الركن الشرعي للتزوير لا يكتمل إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:

أولاً: من ناحية الحل والحرمة

1. مخالفة الفعل لقاعدة أمر أو نهي، فأبي نص شرعي إن خولف يدل على التجريم والعقاب عليه.
2. خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، ومع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التحريم والتجريم ثم العقاب. (3)

ثانياً: من ناحية الظروف المحيطة

1. أن يكون نص تجريم التزوير نافذاً وقت اقتراف التزوير.
2. أن يكون نص تجريم التزوير سارياً على المكان الذي اقترف فيه التزوير.
3. أن يكون نص تجريم التزوير نافذاً على الشخص الذي اقترف فعل التزوير. (4)

(1) أنظر ص 17 و 23 من البحث.

(2) ابن أمير، الحاج (879 هـ): التقرير والتحبير في علم الأصول، 3 ج، بيروت، دار الفكر، 1417 هـ، 2/135.

(3) محمود حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، 60.

(4) عودة، التشريع الجنائي، 1/ 94. الدميني: الجنائية، 50.

ولن أتعرض لبحث هذه الشروط تفصيلاً، إنما تطرقت لها لأهميتها ولضرورة الانتباه إليها، لأنه بدونها لا يكون هناك ركن شرعي، وبالتالي فلا جريمة ولا عقوبة، فكان لا بد من لفت الانتباه لهذه الشروط، ليكون الركن الشرعي لجريمة التزوير كاملاً، فإذا تحققت هذه الشروط كان الركن الشرعي للتزوير كاملاً وعندها يمكن البدء بالبحث في جريمة التزوير. وقد سردت الأدلة التي اعتمدت عليها في حرمة التزوير والعقاب عليه.

المطلب الثالث: أهم القواعد التي تؤكد على أهمية وضرة تحقق الركن الشرعي

في هذا المطلب سأعرض لأهم القواعد الشرعية التي تدل على ضرورة وجود الركن الشرعي للجرائم بشكل عام، ولجريمة التزوير بشكل خاص.

القاعدة الأولى: لا جريمة ولا عقوبة بلا نص

وبداية وقبل الخوض في جزئيات هذه القاعدة، لا بد وأن نتحدث عن الركيزة الأساسية والعمود المتين لهذا الدين، حيث أنه - سبحانه وتعالى - عندما أرسل رسوله ﷺ برسالة الإسلام، لم يكن ليحاسب أيّاً كان إلا بعد أن يُبلغ الرسالة. وكذلك فكل مسلم أو (إنسان) لا يحاسب على أي من أفعاله قبل ورود النص بتحريم هذا الفعل، وبيان عقاب وعاقبة من لا يلتزم بالأوامر والنواهي، وثواب من التزم. (1)

ومن الآيات التي تحدثت عن هذا المغزى قول ﷻ تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } (2) وقول ﷻ تعالى: { رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (3) وغيرها من الآيات التي دلت أنه لا يجرم الفاعل، ولا يترتب على فعله العقاب، إلا بعد صدور النصوص، وعلم الناس به. وذلك بورود النص الشرعي الذي يجعل من التزوير جريمة مُعاقباً عليها، ويتهدد صاحبها بالعذاب الشديد، وهذا من عظيم عدل الإسلام ورحمته بالإنسانية التي يتغنى بها الغرب في القرن الحالي، حيث

(1) الدميني، الجنائية، 51. عودة: التشريع الجنائي، 99/1.

(2) سورة الإسراء، آية 15.

(3) سورة النساء، آية 165.

تطرق الإسلام العظيم لهذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بأن حرم الظلم بكافة أشكاله، حتى إنه حرم ظلم الإنسان لنفسه، قال ع فيما يرويه عن ربه: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا).⁽¹⁾ وقال ﷻ تعالى: { كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ }.⁽²⁾ وقول ﷻ تعالى: { وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ }.⁽³⁾ وقال ﷻ تعالى: { تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ }،⁽⁴⁾ وقال ﷻ تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ }،⁽⁵⁾ وقال ﷻ تعالى: { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ }،⁽⁶⁾ وقال ﷻ تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ }.⁽⁷⁾

وغيرها آيات كثيرة نفت أن يظلم هذا الدين العظيم كائناً من كان، بل إن الناس من يظلمون أنفسهم بعدم إتباعهم لأوامر الله ونواهيه، وقد دلت آيات كثيرة على تحريم التزوير فكان الأحرى بالجميع الابتعاد عن هذه الجريمة التي تلحق الوبال ليس بصاحبها فحسب إنما بالمجتمع بأسره. فلم يكن التحريم جريمة محظورة إلا بأمر الشارع، ولم يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية إلا بناء على أصول شرعية، وهذا هو مقتضى العدالة الإلهية التي لا تعذب قبل بعث الرسول ﷺ ولا تعاقب قبل تحذير وبيان. والتزوير له شرعية جنائية وعقابية، مما يعني توفر الركن الأول في هذه الجريمة.

وقد تفرع عن هذه القاعدة العظيمة عدة قواعد أصولية سأذكر بعضها لا للحصر بل على سبيل المثال لعدم الإطالة والاكتفاء بالإشارات.

القاعدة الثانية: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص

(1) مسلم: صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم 2577، 132/16.

(2) سورة الأنعام، آية 12.

(3) آل عمران، آية 182.

(4) سورة آل عمران، آية 108.

(5) سورة النساء، آية 40.

(6) سورة النساء، آية 64.

(7) سورة النساء، آية 110.

أي أنه يستوي الفعل والترك في حق المكلف فلا حرج عليه إن فعله أو تركه.⁽¹⁾

مسألة: أصل القاعدة

استدل الأصوليون أصحاب هذه القاعدة بنصوص الكتاب، ومنه قول الله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }.⁽²⁾ أي أنه لا عذاب قبل الرسالة السماوية، وبالتالي فلا وجوب ولا حرمة قبل البعثة، وهذا من عدله سبحانه. وعليه فالحرية بنا الاقتداء بنصوص الكتاب والسنة بعدم مساءلة الآخرين على أفعالهم قبل الإيجاب أو التحريم. أما استدلالهم بالمعقول فإن ثبوت الحكم لا يكون إلا بالشرع أو المعقول من خلال استناد العقل وركونه للنصوص الشرعية، ولا شرع قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم فلا حكم.⁽³⁾

فأفعال المكلفين لا توصف بحل ولا بحرمة ما دام أنه لم يرد نص إيجاب أو تحريم، وبالتالي فلا حرج عليه أفعالها أم تركها، مما ينفي العقاب عنه حتى ينزل التحريم، حيث إن الأحكام هي الشرائع.⁽⁴⁾

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة

ومعنى ذلك أن أفعال المكلفين لا توصف وجوب ولا بحرمة وكل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة.⁽⁵⁾

مسألة: أصل القاعدة

(1) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، 450 - 505: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، بيروت، 1413هـ، دار الكتب العلمية، 51/1.

(2) سورة الإسراء، آية 15.

(3) الأمدي: الإحكام، 1404هـ، 130/1 - 131.

(4) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، 794: البحر المحيط في أصول الفقه، 4ج، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، 119/1.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، 383 - 456: الإحكام في أصول الأحكام، 8ج، ط 1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ، 52/1. ابن أمير: التقرير والتحبير، 2/ 135.

وقد استدلوا على هذه القاعدة بعدة آيات كريمة وأحاديث شريفة، فمن القرآن الكريم: قول ﷻ تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً } (1) فلا يتم التحريم إلا بثبوت النص. وقال ﷻ تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } (2) فقد فصل سبحانه في كتابه وسنة نبيه ﷺ الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو على الإباحة ما لم يتم التوصل إلى إيجابه أو حرمة من خلال اجتهاد الفقهاء الذين اعتمدوا في الأساس على مصادر التشريع الإسلامي.

من السنة الشريفة:

حديثه ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ). (3) على أنه لا يجب أن نعتمد على هذه القاعدة إلا عند غياب الدليل والنظر في الأدلة الشرعية المختلفة من قبل الفقهاء المتمرسين بالعلوم الشرعية، أكان الدليل من القرآن أم من السنة أم بالقياس أم بالاستحسان أم بالاستصحاب، وغير ذلك من أدلة معتبرة شرعاً. يتضح لنا مما سبق أن هاتين القاعدتين تسييران في نفس الاتجاه من حيث عدم مساءلة الفاعل عن أي فعل يقوم به دون نص صريح يحرم الفعل أو الترك. (4) أما في التزوير فبسبب وجود الحكم الشرعي المتفق عليه بين الفقهاء المسلمين، القائم على الاجتهاد السليم في قواعد التعزير كان لا بد وأن يترتب على الفاعل العقوبة المناسبة والتي يعود تقديرها إلى القاضي أو الوالي، وغير ذلك فلا عقوبة على الجاني إن كان هناك شوائب على ما قام به من أعمال، بأن اختل سرمان النصوص على المكان أو الزمان أو الشخص نفسه، أو دخل الظن إليه بأن أفعاله لا تتدرج تحت نص صريح.

(1) سورة البقرة، آية 29.

(2) سورة الأنعام، آية 119.

(3) رواه الشيخان، البخاري: صحيح البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم 6859، 2658/6. مسلم: صحيح مسلم، باب توقيره ﷺ، رقم 2358، 1831/4.

(4) عودة: التشريع الجنائي، 97/1.

وما دام أن كل النصوص الشرعية قد دلت، وبشكل صريح ولا ريب فيه على حرمة التزوير وتجريم المزور فإن قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) قد تحققت، وكل من يخالف أوامر الله ونواهيه في موضوع التزوير يعدُّ مرتكباً لجريمة التزوير ويستحق العقوبة.

القاعدة الرابعة: لا رجعية في التشريع الجنائي (1)

وهذا يعني أن المجرم لا يعاقب على ما قام به من أفعال قبل نزول النص في عصر الرسالة. وهذه القاعدة يمكن أن تطبق في وقتنا الحاضر على ما يستجد من قرارات وقوانين شرعية لجرائم شتى منها الأشكال والصور الجديدة للتزوير، والتي يتم استنباطها من المصادر الفرعية والنصوص العامة التي اعتمد عليها الفقهاء في اجتهاداتهم.

ولمّا علمنا - بالوجه القطعي - أن التزوير محرم؛ فلم يبق مجال لهذه القاعدة في وقتنا الحاضر في أصل التجريم، إنما يمكن تطبيقها على القرارات القضائية المتعلقة بالعقاب - شدة وتخفيفاً - فيما إذا تغيرت الاجتهادات والقرارات، وذلك إن كان القرار الجديد لصالح المزور، كأن يكون حديث عهد بالإسلام؛ فلم يطلع على كافة النصوص الشرعية ولم يفهم كل ما عرض عليه لبعده أو لحاجته لمن يساعده في فهمها، أو في منطقة نائية دون اتصالات، أو في دار كفر، وهذا صعب في وقتنا الحاضر مع انتشار الإنترنت في كل مكان حتى أصبح في جيب كل منا. ومثاله: أن يقوم شخص بتزوير وثائق فيحكم عليه بالسجن مدة معينة بناء على القوانين المعمول بها فإن تم تغيير هذه القوانين وانخفض الحكم الأصلي عن المدة التي حكم عليه بها فإن مدة سجنه يجوز أن تنخفض بناء على القانون الجديد.

ويستثنى من القاعدة أمران:

أولاً: إذا صدرت عقوبة أخف في حق المزور من العقوبة المعمول بها، كما أشير في البحث، فإنه لا بد من العدول عن العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف، فيما أن الغرض من العقوبة هو منع

(1) الرفاعي، مأمون وجيه: فقه العقوبات الجنائية، جامعة النجاح الوطنية، 2004، ص23 وما بعدها.

الجريمة وحماية الفرد أو الجماعة من المجرم، وهذا يتأتى من خلال أي عقوبة تحقق هذا الغرض. وتشريع العقوبة الأخف قد أوفى بالغرض.

ثانياً: إن كان ما قام به المذور مما يمس بالنظام العام⁽¹⁾ ولم يكن هناك عقوبة لهذا الفعل عند ارتكابه للتزوير، ثم سن المشرع عقوبة تجريم لهذا التزوير لجاز الرجعة وتجريم الفاعل وإنزال العقوبة عليه، فبالعقوبة تمحى الآثار السلبية لفعلة، وعلة ذلك خطورة فعلته التي قد تؤدي إلى فتنة عظيمة واقتتال بين المسلمين، وبذلك تمحوا العقوبة الآثار السلبية لفعلة.⁽²⁾

المبحث الثاني: الركن المادي

تمهيد:

جريمة التزوير من الجرائم الإيجابية التي نهى الشارع عن الوقوع فيها. والجريمة الإيجابية: هي "كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يُعاقب عليه الشرع" وهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله⁽³⁾ فهي كل فعل محظور شرعاً، ولأن الشارع الحكيم قد نهى عن التزوير فكل من قام بهذا الفعل مرتكب للجرم، ويسمى فعله بالفعل الإجرامي:

فإن أتم المجرم التزوير بكامل أركانه فإن الجريمة تسمى (الجريمة الكاملة، أو التامة)، أما إن لم يتم المجرم تزويره لأي سبب كان فتسمى جريمته بالجريمة الناقصة أو الجريمة غير التامة وهذا ما يسمى بـ (الشروع في الجريمة).

(1) النظام العام: هو الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه. أو هو مجموعة من القواعد لا يجوز مخالفتها فهي ملزمة للجميع.

www.Marmart4.com/النظام العام والآداب العامة.

(2) الرفاعي: العقوبات، 23 وما بعدها.

(3) السراج، قانون العقوبات، 158. أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 25.

المشهداني، محمد أحمد: الوجيز في شرح التشريع الجنائي، ط1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004م، 23.

وإن كان المزور منفرداً، لا معين له ولا مساعد، سميت جريمته (بالجريمة المنفردة).
أما إذا ساعده- في التزوير أو في إحدى الخطوات - آخرون فإن ذلك يسمى (بالاشتراك في التزوير).

كما أن المزور قد يكون مشتركاً مباشراً في التزوير وقد يكون متسبباً في التزوير. (1)

وسأتناول في هذا البحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الركن المادي.

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي للتزوير.

المطلب الثالث: الشروع في الجريمة ومراحلها.

المطلب الرابع: الاشتراك في التزوير

المطلب الخامس: أشكال التزوير.

المطلب الأول: ماهية الركن المادي

إتيان الفعل المحظور، بأن يقع من المجرم أي تصرف محظور شرعاً، سواء أكان بالإيجاب أم بالسلب مما قرر له الشارع عقاباً. ولما علمنا أن التزوير من الجرائم الإيجابية فكان أي فعل يقوم به المزور هو أساس الركن المادي للتزوير، حيث ترتب عليه الأذى بإحدى الناس أو الإفساد في المجتمع.

والفعل المحظور: هو ما يثاب تاركه ويأثم فاعله.

والمحظورات: هي كل المخالفات للأوامر والنواهي الشرعية إيجابية كانت أم سلبية. (2)

ويعتبر المجرم مزوراً إذا حصل على مبتغاه بغير حق، بتحريفه للحقيقة وذلك بتغيير ما

هو صحيح ليخدم مصلحة شخصية له أو لغيره، سواء كان التزوير متقناً أم لا، لينخدع الناظر به

للهولة الأولى، للتشابه بين الأصل والشيء المزور.

(1) عودة، التشريع الجنائي، 277/1 وما بعدها. السراج، قانون العقوبات، 158 وما بعدها.

(2) عودة، التشريع الجنائي، 277/1. الدميني: الجنائية، 74. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 384.

المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، 229.

وعليه فالتزوير سلوك إجرامي أوقع من موظف أم غيرهه. (1)
يتضح أن أي تغيير للحقيقة ليوصل المزور لمبتغاه بغير وجه حق ليؤدي إلى ضرر
بالغير، يعتبر صاحبه مجرماً وجريمته هي التزوير، ويستحق بذلك العقاب الذي يرتتبه القاضي
مناسباً لردعه، ليكن عبرة لغيره في عدم التلاعب بحقوق الآخرين.

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي للتزوير

1. التصرف الإجرامي بوقوع جريمة التزوير.
 2. تحقق النتيجة الإجرامية وهي (الضرر).
 3. وجود رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.
- وسيتيم إنزال هذه العناصر على جريمة التزوير، وأولها التصرف الإجرامي، وذلك من
خلال الخطوات الآتية:

الفرع الأول: تغيير الحقيقة

المقصود بالحقيقة الأمر الواقع أو الوضع القائم سواء كان الواقع حقاً أم غير حق، وهي
حقيقة ما أثبتته صاحب الشأن. وعاقب المشرع على العبث بها. (2)

مثال على الأمر الواقع (الحقيقة): يثبت بالفراش نسب الولد إلى والده أثناء الزوجية
الصحيحة دون الحاجة إلى إثبات (بينه) ولا إلى إقرار الزوج بالبنوة. (3)

(1) جوزف، جوزف قزي: دعاوى التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، إخراج المحامي نزيه
نعيم شلال، 51.الألفي، محمد عبد الحميد: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، 2002، 76.
إبراهيم، إبراهيم سيد أحمد: التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، 2003، 18. فودة: جرائم التزوير في
المحركات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون، 27.
(2) المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 133. خليل: جرائم تزوير المحررات، 92. مجموعة قانونيين: جرائم
التزيف والتزوير، 97.
(3) المنجي، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 133.

ضرورة التغيير: والمقصود بالتغيير تغيير حقيقة قائمة، أو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة دون النظر لكيفية التغيير، وهي العلة الأساسية لتحريم التزوير، ويكفي في التغيير أن يكون جزئياً أو نسبياً بشرط أن يمس المركز القانوني دون رضا من لحقه الضرر.

كما لا يحق للمسلم الاعتداء على نفسه، فمن باب أولى عدم جواز الاعتداء على الآخرين ولو مع موافقتهم. وعليه فلا يجوز اقرار جرم التزوير بسبب رضی المجني عليه.

ومثاله: تزوير المجرم عقد مع رضا صاحب العقد، فإن فعل المزور هذا لا يعتبر تزويراً بل عقد جديد، لأن التغيير تم برضا الطرف الآخر الذي صدر عنه العقد في البداية. (1) ومن الأمثلة أيضاً على التغيير الذي لا يعتبر تزويراً: لو أن شخصاً زاد عبارة على العقد لتزيد المعنى وضوحاً بين المتعاقدين، أو حذف عبارة زائدة أو ألفاظاً مكررة، فكل ذلك لا يكون تزويراً لعدم تغيير الحقيقة. " 2 "

فإذا أردنا أن نحكم بالتزوير فلا بد من تغيير الحقيقة، على أنه لا يجوز بحال تغيير أو تبديل الحقيقة الثابتة في الأوراق الرسمية ولو برضى صاحب الحق، لأن هذه الأوراق انتقلت لتصبح حقاً لغيره، حيث أن التلاعب فيها تلاعب بأوراق رسمية. (3)

على أنه قد يحدث تغيير فيما وثق لكن من قبل شخص يمنحه القانون حق التغيير، فلا تثبت عندها جريمة تزوير. وعلى النقيض من ذلك إن قام شخص بتزوير لصالح شخص آخر وبطلب منه ولمصلحته، فإنه عندها يعتبر الشخص الذي طلب التزوير مزوراً فعلاً، ولو لم يقم بالتزوير الفعلي بنفسه وإنما من خلال شخص آخر ساعده على ذلك، سواء كان موظفاً أم غير ذلك. ومن ذلك نستنتج أنه لا يشترط في التغيير أن يقع بيد المتهم كما أنه لا يشترط أن يكون التزوير متقناً، فما دام أنه تم تغيير الحقيقة وخدع به بعض الناس ولو للوهلة الأولى فإنه يكون تزويراً دون الحاجة إلى خبراء لكشف التزوير. (4)

(1) الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 133.

(2) المنجي، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 134. مجموعة قانونيين، جرائم التزييف والتزوير، 97.

(3) المنجي: دعوى التزوير، 135. مجموعة القانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 99.

(4) مجموعة قانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 101. المنجي: دعوى التزوير، 35. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي،

61. فودة، جرائم التزوير في المحررات، 30.

الفرع الثاني: محل الجريمة (1)

الاستعمال يكون بكل نشاط يدفع الجاني لتحقيق مصلحة له أو لغيره، وإلحاق ضرر بغيره. (2) ومحل الجريمة يكون بكل نشاط من شأنه تغيير الواقع لتحقيق غرض في نفس المزور؛ ليلترب عليه ضرر بالغير، ولا يشترط أن يكون محل الجريمة في شيء معين، فأينما وجد تغيير للحقيقة كان التزوير.

وسأتناول تسمية بعض محال جريمة التزوير على سبيل المثال لا الحصر:

1. المحرر المكتوب الرسمي: خاتم الدولة أو توقيع الرئيس واستعمالها.
2. المحرر المكتوب العرفي: أختام وتمغات (3) إحدى الشركات أو أشخاص واستعمالها.
3. أسماء مزورة: أختام وتوقيعات بعض الموظفين الحكوميين واستعمالها.
4. الواقعة المزورة وكأنها حقيقة: أختام وتمغات غير حكومية واستعمالها على أنها رسمية.
5. انتحال شخصية الغير.

وكل ما سبق من أنواع وغيرها لا بد بأن يكون التزوير بإدخال التغيير على شيء فيها، وهو جوهر التزوير. (4)

ومحل التزوير لا بد أن يكون في محرر (صك أو مخطوط) بقصد تغيير الحقيقة، حيث اشترطوا أن تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هي التي أحدثت تغييراً فعلياً، دون النظر لنوع الكتابة أو المادة التي كتبت عليها، حيث إنه قد يتم التزوير بإحدى الطرق الحديثة. ويقع التزوير أيضاً بالقول والفعل، دون اعتبار لمحل التغيير؛ لأن أي تغيير للحقيقة أو إخفاءها وإبراز الباطل يعتبر تزويراً.

والمقصود بالمحرر: هو كل مكتوب يفصح عن إرادة الشخص الصادر عنه. (5)

(1) عودة: التشريع الجنائي، 277/1.

(2) الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 76.

(3) . تمغات أو دمغات: وهي جمع دمغة وهي علامة تضعها الجهة المختصة في منطقة ظاهرة للتفنن من أن ما وضعت عليه عائد لها. مجموعة لغويين: المعجم الوسيط، 297/1، ابن منظور: لسان العرب، 424/8.

(4) إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 16.

(5) خليل، جرائم تزوير المحررات، 92. المنجي: دعوى التزوير، 140.

واشترط للمحرر:

1. معرفة مصدره.
2. أن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة.
3. أن يكون صالحاً للاحتجاج به. (1)

الفرع الثالث: أن يكون التزوير قد تم بأحد الطرق المنهي عنها

وهذا الفرع يقودنا للحديث عن طرق التزوير المحظورة لنلم ونتعرف عليها، وذلك في الفصول القادمة.

إذا قام المجرم بكافة خطوات التزوير فإن عمله يعتبر تزويراً يتحقق من خلاله الضرر الناتج عن فعله مما يترتب عليه المساءلة والعقوبة.

علاقة السببية بين الاشتراك والجريمة:

لا عبء للاشتراك ولا تترتب عليه آثار، إلا إذا كان بين المشترك وبين وقوع الجريمة علاقة سببية مباشرة، بإلحاق الضرر الحال أو المحتمل بالآخرين، فلا بد أن تكون الجريمة نتيجة لإحدى وسائل الاشتراك، ففي التحريض مثلاً: إن لم يكن للتحريض أثر في نفس المباشرة فلا اشتراك. (2)

خلاصة الشروع:

إن أتم المجرم جرمه فقد استحق العقوبة.
وأما إن لم يتم جرمه لأي سبب غير التوبة إلى الله تعالى والندم، فإنه مسؤول عن فعله لأن التزوير معصية، لأن فيه اعتداء على حق الله تعالى أو حق الأفراد.
أما إذا كان شروعه لا معصية فيه ثم عاد عنه فلا عقاب عليه لعدم المعصية. (3)

(1) خليل، جرائم تزوير المحررات، 92.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 301/1.

(3) عودة: التشريع الجنائي، 285/1.

المطلب الثالث: الشروع في الجريمة

ما دفعني إلى التطرق لهذا المطلب أن التزوير من الجرائم التي جعل الشارع عقوبتها تعزيرية، فلا يعاقب بحد ولا قصاص على مجرد الشروع في الجرائم وإنما يعاقب عليها بالتعزير.

وعليه فلا يوجد حد ولا قصاص في الشروع في الجريمة، وإنما ينقلب العقاب إلى تعزير إلا في حالة واحدة وهي حالة الشروع في القتل، فإن قام المعتدي بجرح المعتدى عليه ففيها القصاص أحياناً إلا فالإرش أو التعزير؛⁽¹⁾ لأن الجاني بذلك قد ارتكب جريمة تامة، وهذه الحالة لا تندرج تحت الشروع وإنما ذكرت هنا للفائدة.

والتزوير قبل أن يكون جريمة تامة كاملة لا بد وأن يمر بمراحل:⁽²⁾

مراحل جريمة التزوير:⁽³⁾

الفرع الأول: مرحلة التفكير.

التفكير لا يعتبر جريمة معاقباً عليها، فإن فكر في التزوير دون أن يتعدى التفكير فلا عقوبة عليه قضاءً.

الأدلة:

1. قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِمَتِّي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ

بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ).⁽⁴⁾ ووجه الدلالة أن ما يدور في فكر الإنسان لا يؤخذ به صاحبه.

(1) الأرش: الدية الناقصة المقدره شرعاً. ابن منظور: لسان العرب، 6/263.

(2) عودة، التشريع الجنائي، 1/260. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، 385. الدميني: الجنائية، 74. المشهداني، الوجيز، 232.

(3) عودة، التشريع الجنائي، 1/281. الرفاعي: العقوبات، 35. سكيكر، جرائم التزيف والتزوير، 104.

(4) رواه الشيخان واللفظ للبخاري. البخاري: صحيح البخاري باب لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم، رقم 6287، 6/2454. مسلم: صحيح مسلم باب تجاوز الله عن حديث النفس رقم 127، 1/161.

2. قوله ع: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ).⁽¹⁾ ووجه الدلالة أن الله تعالى لا يعاقب الإنسان بمجرد التفكير والعزيمة على المعصية، ما لم يقرنها أو يتبعها عمل.

3. عن أسامة بن زيد ر قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَكَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟! قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).⁽²⁾ وهذا نهى صريح منه ع على أن لا نحاسب الناس عما يدور في تفكيرهم. فهذه كلها أدلة تبين لنا أننا لا نطالب إلا بالواقع وبالفعل، لا بما يدور في العقل من تفكير، وهذا بلا خلاف عند الفقهاء قضاءً، لكنه قد يعاقب عليه ديانة باستحقاقه المأثم.⁽³⁾

الفرع الثاني: مرحلة التحضير⁽⁴⁾

وهذه المرحلة لا تعد جريمة يعاقب عليها في بعض الجرائم، فما دام أن الفاعل لم يرتكب محظوراً أو معصية، فلا جريمة ولا عقوبة. أما إن كان الإعداد في حد ذاته محظوراً أو معصية فلها حكمها ويأثم فاعلها، كمن دفع رشوة لموظف ليسهل عليه عملية التزوير، فالرشوة أيضاً منهي عنها وهي حرام، فيكون مرتكبها آثماً يستحق العقوبة على الرشوة لا على التزوير. على أنه لا بد من النظر إلى الأمور من زاوية أخرى تتمثل في الآتي:

أولاً: لا بد من سد الذرائع، والتحضير للتزوير فيه فتح للذرائع على مصراعيه، مما يؤدي إلى مفاسد كبيرة، لو تركناه بلا عقوبة.

⁽¹⁾ رواه الشيخان واللفظ لمسلم، البخاري: صحيح البخاري باب الجنة أقرب إلى أحكم وباب من هم بحسنة وسيئة رقم 6126، 238/5. مسلم: صحيح مسلم، باب إذا همَّ العبد بحسنة، رقم 130، 181/1.

⁽²⁾ رواه الشيخان واللفظ للبخاري. البخاري: صحيح البخاري، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم 4021، 1555/4. مسلم: صحيح مسلم، باب قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم 96، 96/1.

⁽³⁾ الرفاعي: العقوبات، 36. عودة: التشريع الجنائي، 281/1.

⁽⁴⁾ عودة: التشريع الجنائي، 281/1. الرفاعي: العقوبات، 36.

ثانياً: هناك قاعدة تقول: " كل ما أدى إلى حرام فهو حرام (1) " ولو لم يكن التحضير حراماً بطبعه وأصله فهو حرام بمقدماته وتبعاته.

ثالثاً: ينبغي أن نضع نصب أعيننا القاعدة الشرعية الكبيرة القائلة: "الأمر بمقاصدها" (2) وعليه فلا بد وأن ننظر إلى نتائج العمل حتى يمكننا الحكم عليه بالشكل الصحيح.

وعليه فإن التحضير للتزوير لا بد أن يعاقب عليه، ولو لم يكن محرماً في ذاته وتحديد العقوبة إنما يعود للقاضي بما يراه مناسباً، (3) وهذا لا يتناقض مع ما ذكر في بداية الفقرة، لأن التحضير للتزوير والإعداد له محظور لذاته يعرض مرتكبه لعقوبة تعزيرية غير العقوبة التي ترتب على التزوير نفسه أو على استعمال المزور.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ (4)

لأن التزوير من الجرائم الإيجابية التي كان لا بد لفاعلها من عدم إتيانها، فقد اعتدى بفعله هذا على حق الجماعة أو الفرد، وبما أن الشريعة الغراء لم تشترط أن يكون الفعل الإجرامي مؤدياً إلى النتيجة الإجرامية بعينها فقد ترتب على مجرد التزوير أن ينال المجرم العقوبة، دنيوية أو أخروية. (5)

(1) ابن حزم، المحلى، 320/3.

(2) المرادوي: التعبير شرح التحرير، 3838/8. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911 هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403 هـ، 8/1.

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، 391. ابن القيم، الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 691 - 751: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 4ج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، دار الطباعة المنيرية، دار الحديث، 117/3، بيروت، دار الجليل، 1973، 34/3.

(4) عودة، التشريع الجنائي، 282/1. الرفاعي: العقوبات، 36.

(5) عودة: التشريع الجنائي، 282/1. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، 293. المشهداني: السوجيز، 233. مسفر: الجنائية، 75.

المطلب الرابع: الاشتراك في التزوير

تمهيد:

جريمة التزوير كغيرها من الجرائم، قد تقع من شخص منفرد، وهو المباشر الجريمة، وقد تقع في المقابل من مجموعة أشخاص، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة، وقد يكون الاشتراك مباشراً أو غير مباشر، فإن علم المشتركين بنية المذنب من فعلته تلك فإنهم يعتبرون مشتركين في الجريمة، وعليه فإنهم جميعاً يتحملون المسؤولية أمام القضاء، فإن كان اشتراكهم متفقاً عليه فقد تلحق بهم نفس العقوبة بغض النظر عن دور كل منهم، وإن كان اشتراكهم بتوافق غير منسق ومدبر فإن كل واحد منهم يعاقب كل بناء على الدور الذي قام به في تلك الجريمة، وهذا ما يحدده القاضي؛ لأن هذه الجريمة من الجرائم التعزيرية التي يعود أمر تقرير عقوبتها للقاضي. (1)

ولا بد لفعل الاشتراك في التزوير من وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، وهو الضرر الواقع أو محتمل الوقوع، بمعنى أن يكون الفعل هو السبب لوقوع نتيجة تلك الجريمة بما يلحق الضرر بالآخرين. (2) فإذا ثبت الاشتراك في التزوير بالاتفاق على مجموعة، فإن العقوبة تلحقهم جميعاً بناء على أثر التزوير الذي فعلوه، فإن كان التزوير أدى إلى قتل شخص ظلماً فقد اختلف الفقهاء في الحكم على الشركاء كالتالي:

(1) الفريق الأول: جمهور الفقهاء (مالكية وشافعية وحنابلة): ذهبوا إلى الاقتصاص منهم جميعاً. (3)

(2) الفريق الثاني: الحنفية: لا يقتص إلا من المباشر. (4)

(1) عودة: التشريع الجنائي، 1/294.

(2) المشهداني: الوجيز، 242. السراج: قانون العقوبات، 195.

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 6ج، بيروت، دار صادر 372/11. البكري: إغانة الطالبين، 4/120، 119. ابن قدامة: المغني، 8/284.

(4) السرخسي: المبسوط، 26/126.

الفرع الأول: شروط الاشتراك

1. تعدد الجناة.
2. أن ينسب للجناة فعل محرم معاقب عليه، بحيث تتوافر أسس المسؤولية الجنائية، ويتحملونها بسبب فعلهم الإجرامي. (1)

الفرع الثاني: أشكال الاشتراك في الجريمة

المسألة الأولى: الاشتراك المباشر (2)

وذلك عند تعدد الجناة الذين يباشرون الركن المادي للتزوير، إلا أن الفقهاء قاموا بإلحاق بعض صور الاشتراك بالتسبب إلى هذا النوع وجعلوا حكمهما واحداً، كما لو كان الشريك آلة بيد المجرم بأن أمره دون إكراه بتزوير معين فقام المشترك بفعل التزوير.

وفي حالة التزوير قد يقوم أكثر من شخص بنفس الفعل للوصول لغايته المرجوة، وذلك عندما يقوم بتغيير الحقيقة، وفي هذه الحالة يكون جميعهم مباشرين، إلا أن عقوبة كل مباشر منهم تتأثر بظروفه الخاصة، وذلك إن كان لكل شريك ظروف خاصة تختلف عن شريكه المباشر الآخر لا سيما في التوافق على الاشتراك وليس الاتفاق بينهم (التماثل)، علماً بأن ظروف أحد المباشرين لا تؤثر على باقي المباشرين، وعليه فإن عقوبة كل منهم تتأثر بعوامل هي:

1. صفة الفعل: فقد يكون لأحدهما اعتداء وللآخر استرداد حق.
2. صفة الفاعل: فقد يكون أحدهما مجنوناً والآخر عاقلاً.
3. قصد الفاعل: فقد يكون أحدهما عامداً قاصداً والآخر مخطئاً وثالث مكرهاً. (3)

(1) عودة: التشريع الجنائي، 291/1.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 292/1. الدميني: الجنائية، 80. المشهداني: الوجيز، 242.

(3) الجريمة الوقتية (المؤقتة): ارتكاب جرم التزوير في وقت محدد لا يستغرق أكثر من ذلك الوقت لوقوع فعل التزوير. الجريمة المستمرة: ارتكاب فعل التزوير مع قابلية هذا الوقت للتجدد فيستغرق وقوعها كل الوقت ولا يعتبر التزوير منتهياً إلا بانتهاء حالة التجدد. عودة: التشريع الجنائي، 292/1-295. الدميني: الجنائية، 84. المشهداني: الوجيز، 244.

الخلاصة:

يتضح أن عقوبة الشريك المباشر لا تتأثر بظروف شريكه، وهذا من عدل الإسلام ورحمته بإتباعه فكل يعاقب بناءً على ظروفه الخاصة.

المسألة الثانية: الاشتراك بالتسبب (1)

والشريك بالتسبب: هو من اتفق مع غيره أو حرض أو ساعد على ارتكاب فعل معاقب عليه، لكنه لم يباشر بنفسه تنفيذ الفعل الإجرامي، سواء أكان التحريض أو المساعدة سابقة أو معاصرة للجريمة، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك، أكانت الجريمة وقتية أم مستمرة. (2)

ولتوضيح هذا النوع من الاشتراك لا بد أن نوضح شروطه، وهي كما يلي:

شروط الاشتراك بالتسبب:

الشرط الأول: ارتكاب الفعل الإجرامي المعاقب عليه

يستوي في ذلك أن يكون الفعل تاماً أم لا، ففي حال عدم تمام الجريمة يكون شروعاً معاقباً عليه. ولا يشترط أن يعاقب الفاعل المباشر ليعاقب المتسبب، فقد يكون المباشر حسن النية فلا يعاقب ويعاقب المتسبب وقد يعفى الفاعل المباشر من العقوبة لصغره أو جنونه ويعاقب المتسبب. (3)

(1) عودة: التشريع الجنائي، 1/297. الدميني: الجنائية، 82. المشهداني: الوجيز. 245. مجموعة القانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 265. المشهداني: الوجيز. 245.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 1/279. الدميني: الجنائية، 82. المشهداني: الوجيز، 245، مجموعة قانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 265.

(3) عودة، التشريع الجنائي، 1/297. الدميني: الجنائية، 82. المشهداني، الوجيز، 245.

الشرط الثاني: أن يكون الاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو الإعانة

وهذا الشرط يتطلب منا أن نُفصّل الحديث في وسائل الاشتراك بالتسبب والتي تنحصر

في ثلاث وسائل مهمة.

وسائل الاشتراك بالتسبب في جريمة التزوير. (1)

1. الاشتراك بالاتفاق: لا بد من التفريق بين الاتفاق (التماؤل) وبين التوافق.

فالتوافق:

هو "توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة دون اتفاق فيما بينهم"، وقد يكون المتوافقون شركاء بالتسبب أو شركاء بالمباشرة إذا ارتكبوا الجريمة، حسب طبيعة دور كل شريك منهم. (2)

أما الاتفاق:

فهو تفاهم سابق باتحاد نية الأطراف على ارتكاب الجريمة. ويتم الاشتراك هذا غالباً دون مظاهر خارجية، أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ولا بد من ملاحظة أنه إذا تم الاتفاق على شيء ما، لكن تمت جريمة أخرى، فلا اشتراك، لكن لا يمنع ذلك من العقوبة على مجرد الاتفاق على الاشتراك، لأنه بحد ذاته جريمة معاقب عليها. (3)

2. الاشتراك بالإعانة (بالمساعدة): ولا بد من التفريق بين المباشر والمساعد.

فالمباشر: هو الذي يأتي أو يحاول إتيان الفعل المحرم مباشراً بالتنفيذ بنفسه.

أما المعين أو المساعد: فلا يباشر نفس الفعل ولا يحاول المباشرة وإنما يتداخل مع الفاعل تداخلاً مقصوداً، حيث أن فعله له نتيجة في تسهيل ارتكاب الجريمة. وعلى ذلك فإن فعله لا

(1) شواربي، التزوير والتزييف، 136. سكيكر، جرائم التزييف والتزوير، 29.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 297/1.

(3) عودة: التشريع الجنائي، 297/1. مجموعة القانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 266.

صلة له بذات الفعل صلة مباشرة، ولا يعتبر تنفيذاً لهذا الفعل. ولا يشترط الاتفاق السابق، المهم أنه قد قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالمٌ بها. (1)

3. الاشتراك بالتحريض: بأن يغري الجاني على ارتكاب الجريمة. ولا بد وأن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بسبب ذلك التحريض، علماً بأن التحريض وحده معصية، لأن الممرض أمره بإتيان المنكر. "2" قال ﷻ تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}. (3) ووجه الدلالة أن الله تعالى لا يغفل عن كل ما صدر عن الإنسان، حتى بالكلمة التي قد تكون من باب التحريض.

الشرط الثالث: أن يكون الشريك قاصداً من وسائله وقوع جريمة معاقب عليها:

فإن لم يقصد الشريك جريمة ما، أو قصد جريمة معينة فارتكب الجاني غيرها، فلا اشتراك، فإن لم يكن الشريك قاصداً جريمة بعينها فهو شريك في كل جريمة تقع ما دامت تدخل في قصده المحتمل. (4)

فإن لم يقصد الشريك من تزويره عملاً معيناً، فإن أي عمل يقوم به المباشر باستخدام ما تم تزويره يجعل الشريك مشتركاً في هذا العمل الإجرامي كان استخدم المزور ما تم تزويره لحرمان الورثة أو لقتل شخص آخر ... الخ.

عدول الشريك وأثره: (5)

في حالة عدول الشريك عن مساعدة المباشر أو الاتفاق معه ثم وقعت الجريمة فإن الشريك يعفى من العقوبة. أما إذا كان شريكاً بالتحريض، فلا يعفى إلا إذا ثبت أنه أزال كل أثر

(1) عودة: التشريع الجنائي، 1/299. الدميني: الجنائية، 83. مجموعة القانونيين: جرائم التزيف والتزوير، 268.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 1/298. مجموعة القانونيين: جرائم التزيف والتزوير، 265.

(3) سورة ق، آية 18.

(4) عودة: التشريع الجنائي، 1/300. الدميني: الجنائية، 83.

(5) عودة: التشريع الجنائي، 1/304 وما بعدها.

لتحريضه، وأثبت أن المباشر ارتكب جريمته دون تأثير لتحريضه. على أنه تترتب على وسائل الاشتراك -أكان بالاتفاق أو المساعدة أو بالتحريض- عقوبة ولو لم تقع الجريمة، وذلك باعتبار أن هذه الوسائل جرائم مستقلة، حيث إن ذلك يتفق مع مبدأ الشريعة الإسلامية العظيم في عدم العقاب على النية ما لم يصحبها قول أو عمل، فكل هذه الوسائل تتحقق فيها النية المحرمة، ويتحقق فيها إتيان الفعل المحرم، إما بالقول وإما بالفعل.

وقد اعتبرت هذه الوسائل جرائم لأسباب منها:

1. تحريم الإسلام لكل منكر، وكل ما يؤول إليه، والجرائم من أشد المنكرات.
2. كل ما أدى إلى حرام فهو حرام (1) : وهذه من أعظم القواعد الشرعية وكل طريق تؤدي إلى الحرام فهي حرام، فما دام أن وسائل الاشتراك جميعها تؤدي إلى جريمة والجريمة محرمة إذن فإن الوسائل محرمة أيضاً.

المطلب الخامس: أشكال التزوير

ينقسم التزوير من حيث الطرق التي يتم بها إلى نوعين، وكل نوع له صور شتى، وقد دُمجَ بين بعض الصور في كل طريقة، أو جُعِلَتْ بعض الصور منشقاً عن صور أخرى تعد هي الأساس. المهم هنا معرفة طرق التزوير وصوره حتى يتسنى لنا الابتعاد عن كل هذه الصور، وبالتالي لا يلحقنا التأثيم والعقاب، ولنتمكن من الحكم على تصرفات بعض الناس في هذا الاتجاه.

الفرع الأول: التزوير المادي (2)

هو التزوير الذي لا يتم إلا بفعل ظاهر محسوس، يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو بإنشاء شيء غير موجود. فلا بد وأن يكون التزوير قد أحدث تغييراً يمكن أن يدركه

(1) ابن حزم: المحلى، 3/320.

(2) المنجي: دعوى التزوير الفرعية، 148. خليل: جرائم التزوير المحررات، 105. الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 141. مجموعة القانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 109. عودة: التشريع الجنائي، 32/1، جوزف: دعوى التزوير واستعمال المزور، 61. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 20. الشواربي، التزوير والتزييف، 55.

الجميع، بالعين أم بأي أمر محسوس، ولذلك فإن هذا النوع من التزوير يكون اكتشافه يسيراً على الجهات المعنية، لأنه يترك أثراً في محل التزوير من خلال دليل ملموس.

مسألة: طرق التزوير المادي (1)

وفي هذا الجزء لن أبحث كل الأنواع بشكل مفصل، ولكن سأقوم بتعداد الأنواع مع نبذة مختصرة جداً عن كل منها.

أولاً: وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة (2) :

أي أن المَزُورَ ينسب المَحَرَّرَ المَزُورَ إلى شخص لم يصدر منه، بوضع ختم أو توقيع أو بصمة للأخر دون وجه حق وبغير رضاه، سواء كان الختم أو التوقيع أو البصمة صحيحة -بأن حصل عليها مباغثة أو بالدس- أم مزورة ونسبها إلى ذلك الشخص، ولا يشترط أن يكون التزوير صحيحاً أو خطأ، فمجرد وضع الختم أو التوقيع أو البصمة. فإن التزوير يتحقق، إذن فإن المحور الذي يدور عليه التزوير هو الختم أو التوقيع أو البصمة. على أنه لو وافق صاحب التوقيع أو الختم أو البصمة - بعد ذلك - على ما جاء في المَزُورَ فإن التزوير يعتبر قائماً؛ لأنه قام بالعمل بنية التزوير دون موافقة المعني.

ثانياً: تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات (3) :

بأن ينسب المَزُورَ بيانات في محرر إلى الموقعين عليه لم تصدر عنهم في الأصل، يشمل أي تغييرات مادية يمكن إحداثها وذلك في وقت لاحق لتدوين المحرر.

(1) المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

مسألة: طرق التغيير (1)

1. **التغيير بالإضافة:** ويتم التغيير بالإضافة بملء فراغات تركت على بياض، أو بالتحشير بين السطور، بحيث إن البيانات التي أضيفت لم تكن موجودة أصلاً وقت التحرير. والإضافة إما أن تكون بالكلمات والأحرف أم بالأرقام. ولا يشترط في الإضافة أن تكون موقعاً عليها من نفس من نسب إليه.

ومثاله: إضافة جملة إلى سند تغيير إسقاط الشكوى (استلام المبلغ جميعه).

ولا بد من التفريق في التوقيع على بياض بين التزوير وخيانة الأمانة، فإن أعطيت الورقة البيضاء الموقعة للمزور برضى فإنها في هذه الحالة تعتبر خيانة للأمانة لا تزويراً.

2. **بالحذف:** ويتم التزوير بالحذف وذلك بالمحو أو الإزالة أو الكشط أو الطمس الجزئي أو الإتلاف الجزئي، بحيث يتم تغيير مضمون المزور عما كان عليه. والحذف يكون بحرف أو جملة أو كلمة أو عدد أو رقم. ولا بد من التفريق بين الإتلاف والطمس الجزئي والكلي، فإن الطمس والإتلاف الكلي لا يكون من التزوير بل من خيانة الأمانة.

3. **بالتعديل:** وهذه الطريقة عبارة عن الجمع بين الإضافة والحذف، وذلك بأن يقوم المزور بحذف شيء معين ثم يضيف بدلاً منه ما أراد إثباته.

ومثاله: طمس توقيع صحيح على عقد بعد تزويره والاستعاضة عنه بختم حتى تمتنع المضاهاة.

ثالثاً: وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة (2)

وهذه الطريقة تقوم أساساً على انتحال شخصية الغير حقيقية أم وهمية. ومن صوره وضع صورة شخصية لشخص على محرر وتكون الصورة لغيره أو نزع صورة أصلية واستبدالها بغيرها، أو إثبات في محرر حضور شخص لا بد من حضوره وهو في الحقيقة غائب، بانتحال شخصيته أو اسمه أو استبدال الشخص.

(1) المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.

ومثاله: إذا تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد لكنه انتحل شخصية الشاهد الحقيقي، أو دخل غير الطالب إلى قاعة الامتحان لتقديم الامتحان باسم طالب غائب.

رابعاً: الاصطناع

ماهية الاصطناع: هو "المبالغة في إصلاح الشيء".⁽¹⁾ وهو "العمل والاشتغال لإيجاد المعلوم من الصنع".⁽²⁾ فالاصطناع لا بد وأن يكون إحداث أمر جديد بكامله، بأن يقوم المُوَزَّر بإنشاء محرر بكامل أجزائه مشابهاً للأصل، أو هو إنشاء محرر غير مشابه للأصل، ما دام المحرر في الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار معينة وصالحاً للاحتجاج به في إثباته.⁽³⁾ ومثاله: إصدار شهادة وفاة بتاريخ قديم، لاستخدامها لأغراض شخصية كتسجيل أو بيع. على أن هذا الفعل يعتبر تزويراً دون اعتبار للواقعة التي أثبتتها صحيحة أم غير صحيحة، متقنة أم لا، فما دام أنه نسب الفعل إلى شخص آخر وادعى بأن هذا الشخص هو من قام بهذا الفعل فهذا التزوير.

خامساً: التقليد (4) :

لغةً: هو الضم على الشيء والتشبه به⁽⁵⁾

أما التقليد شرعاً فهو: قبول قول غيره من غير حجة بصناعة شيء طبقاً للأصل المقلد بمحاكاته في الفعل بصناعة شيء غير صحيح ليشبه شيئاً صحيحاً⁽⁶⁾.

(1) الزبيدي، تاج العروس، 374/21. المناوي، التعاريف، 69/1.

(2) السرخسي، المبسوط، 138/12.

(3) المنجي: دعوى التزوير الفرعية، 150. الشواربي: التزوير والتزييف، 58. خليل: جرائم تزوير المحررات، 105. الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 142.

(4) عودة: التشريع الجنائي، 32/1. المنجي: دعوى التزوير الفرعية، 148. الشواربي: التزوير والتزييف، 55.

(5) الزبيدي: تاج العروس، 64/9، 69. ابن منظور: لسان العرب، 365/3.

(6) الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله (745 - 794): المنشور في القواعد، 3ج، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط 2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405 هـ، 398/1. الغزالي: المستصفى في علم الأصول، 370/1. الموسوعة الفقهية الكويتية، 154/13. ابن العربي، أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي، (468 - 543): المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي وسعيد فودة، ط 1، عمان، دار البيارق، 1420 هـ، 154/1.

ألاحظ أن التقليد يمكن أن يكون بالفعل والقول معاً. ولا يشترط في التقليد الإتقان إنما يكتفي بالتشابه، والغرض منه الإيهام بصدوره ممن نسب إليه. كما لا يشترط في التزوير بهذه الطريقة تقليد إمضاء المجني عليه، بل ان مجرد الإيهام بوضع الإسم بطريق عادي لا تقليد فيها يكون تزويراً.

الفرع الثاني: التزوير المعنوي: (1)

هو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره. وعليه فإن التزوير في هذه الحالة لا يشترط أن يكون في مادة المحرر بل قد يتضمن المستند بيانات وتصريحات كاذبة، واكتشاف هذا التزوير من الصعوبة بحيث يحتاج إلى ممارسة ودراية وبحث وتنقيب للوصول للحقيقة.

طرق التزوير المعنوي

أولاً: تغيير إقرار أولي الشأن (2) :

بأن يثبت المزور في المحرر بيانات تختلف عن تلك التي طلب ذو الشأن منه إثباتها. وهذه الطريقة لا يقوم بها في الغالب إلا موظف، في محرر رسمي، أما إذا كان التزوير في محرر عرفي فقد يقع من شخص عادي دون الانتباه لفحوى المحرر العرفي الذي اتفق عليه. (3) ومثاله في محرر رسمي: إثبات المأذون أن الطلاق وقع مكملاً للثلاث، لا ثلاثاً بعبارة واحدة، كما أقر بذلك صاحب الشأن.

أما مثاله في المحرر العرفي: التغيير المتعمد في معنى سند من جانب مترجم كلف بترجمته من لغة إلى أخرى. ويكون هذا التزوير إما بالإضافة إلى المحرر، أو بالحذف منه أو

(1) جوزف، دعوى التزوير واستعمال المزور، 62. خليل: جرائم تزوير المحررات، 108. مجموعة القانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 122. المنجي: دعوى التزوير الفرعية، 166. الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 146. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 20.

(2) المصادر السابقة.

(3) المحرر العرفي هو: "كل المحررات ذات الصفات غير الرسمية، أكانت فردية أم جماعية". سكيكر، جرائم التزييف والتزوير، 102. المنجي، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 17.

بالتعديل عليه، ولا بد في كل ذلك من توفر سوء النية من قبل الجاني. ولا يتيسر اكتشاف التزوير إلا بالرجوع إلى صاحب الشأن ومعرفة البيانات التي كان يريد إثباتها، ومقارنتها بما أنبته مدون المحرر.

ثانياً: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة (1) :

وذلك بإثبات أية واقعة في محرر على غير حقيقتها، ويكون هذا النوع في المحررات الرسمية أو العرفية.

ومثاله في المحرر الرسمي: أن يعطي القاضي أو رئيس البلدية أو غيره شهادة لامرأة يقرر فيها كذباً أنها طلقت لتستعين بها في قبض معاش مقرر لها.

ومثاله في المحرر العرفي: لو حرر دائن إيصالاً لمدينه بدين غير الذي دفع للمدين سداداً له.

ولا يشترط في المحرر أن تكون الأختام والدمغات والإمضاءات مزورة بل حصل التوقيع عليها بالأختام والإمضاءات الحقيقية.

مسألة: انتحال شخصية الغير

وهي انتحال شخصية الغير وإدعاء صفة كاذبة إذا لم يترك في المحرر أثر مادياً يدل عليهما. وأكثر ما تحدث هذه الظاهرة في المحررات الرسمية، لكنها قد تحدث في المحررات العرفية.

مثال المحررات الرسمية: أن يدلي شخص بشهادته أمام المحكمة باسم منتحل حتى لو كان الاسم وهمياً.

مثال المحررات العرفية: كأن ينتحل المُوَرَّ شخصية المالك ويكتب عقد البيع دون أن يوقع عليه. ولا يتوقف انتحال للشخصية الغير بتغيير الاسم فقد يكون:

(1) خليل: جرائم تزوير المحررات، 108. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 20.

1. **بتغيير الحال:** كأن يدعي صاحب الشأن أمام موثق العقود أنه كامل الأهلية علماً بأنه - حاله- محجور عليه.
2. **تغيير في الصفة:** كأن يدعي شخص بأنه عامل هاتف إحدى الجهات، ويرسل إشارة هاتفية بهذه الصفة.
3. **بالاستبدال:** بأن يثبت الموظف حضور شخص معين بدلاً من شخص آخر، كأن يثبت المحضّر أنه سلم الإعلان إلى الشخص المعلن إليه علماً بأنه قد سلمه إلى تابعه. وهذه الظاهرة كانت منتشرة في الماضي بكثرة، وخاصة في قضايا الزواج حينما كان يرى الزوج فتاة ويتم العقد على فتاة أخرى، أو العكس بأن ترى الفتاة شخصاً وتفاجأ بان العقد قد تم على شخص آخر، وهذه من الخطورة بما يترتب عليها حل الوطاء وثبوت النسب وما يترتب على عقد الزواج من التزامات، فإن حدث فيها تزوير وقعت الحرمة وتحققت الجريمة وضاعت الحقوق، وقد يحكم على المزور بعقوبة حد الزنا.

ثالثاً: جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها (1)

- أي أن المزور يثبت في المحرر حين تدوينه إياه اعتراف شخص أو إقراره بواقعة معينة، في حين أن هذا الشخص لم يعترف أو يقر بها.
- ومثاله:** أن يثبت المحقق أن المتهم اعترف بارتكاب الجريمة علماً بأنه لم يعترف بذلك، أو أن يثبت الموثق في عقد البيع أن البائع أقر بأنه قبض الثمن وهو لم يقر بذلك.

(1) المصادر السابقة.

رابعاً: التزوير بالترك (1)

بأن يترك لفظاً أو عبارة قاصداً تغيير الحقيقة.

ومثاله: إغفال الموظف أو غيره -الكاتب- إثبات بعض البيانات التي كان يتعين ذكرها.

الخلاصة:

إذا قام المجرم بتزويره بأي نوع من أنواع التزوير فإن فعله يعتبر تزويراً، ويلحقه المأثم لارتكابه معصية وبالتالي يلحقه العقاب دنيوياً أو أخروياً.

المبحث الثالث: الضرر (2)

تمهيد:

حين تحدث بعض الفقهاء عن الضرر منهم من جعل الضرر تابعاً للركن المادي لجريمة التزوير، حيث عدوه شرطاً من الشروط أو نتيجة لاقتراف الفعل، ومنهم من جعله ركناً منفصلاً عن الركن المادي للتزوير، وذلك لأهميته البالغة فهو من الأركان اللازمة لوجود التزوير، فأى تغيير للحقيقة لا يترتب عليه ضرر لا يعد تزويراً يعاقب عليه، وعليه فقد جعلوا الضرر ركناً مستقلاً من أركان جريمة التزوير.

وأرى أن الضرر لا يكون ركناً مستقلاً، لأنه إذا تحققت الأركان السابقة لجريمة التزوير دون إحداث ضرر فإنه مع ذلك يكون مزوراً، وتحقق الجريمة بحد ذاتها، بصرف النظر عن نتائجها كما أن الضرر هو حلقة الوصل ما بين الفعل وعلاقة السببية في الركن المادي، فهو نتيجة حتمية للفعل للوصول لمبتغاة من التزوير كما أنه لا يتصور وقوع جريمة تزوير دون إلحاق ضرر، حالاً أم محتملاً على شخص أم أشخاص، أم في إضاعة هيبة المزور، وعلى الرغم من ذلك قمت بشرح هذا الركن للوصول للحقيقة، وذلك في المطالب التالية.

(1) المصادر السابقة.

(2) المنجى: دعوى التزوير، 190. الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، 151.

المطلب الأول: ماهية الضرر

الفرع الأول: الضرر لغة

"ضد النفع، وهو سوء الحال، ويأتي بمعنى النقصان بانتقاص شيء من حق أخيه".⁽¹⁾

الفرع الثاني: الضرر شرعاً

هو "نقصان في قيمة الشيء والحرمان منه".⁽²⁾ وقيل "إجبار المرء على إخراج ملكه من يده".⁽³⁾

الفرع الثالث: الضرر قانوناً

هو إهدار حق أو إخلال بمصلحة مشروعة، جسيماً كان أم غير جسيم .⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الضرر

الأدلة التي حرمت الضرر بكافة أشكاله، وفي كافة مناحي الحياة كثيرة، وأكثر من أن تحصر، منها الآيات القرآنية الكريمة، ومنها الأحاديث النبوية الشريفة ، ومنها القواعد الأصولية.

الفرع الأول: من الكتاب الكريم

1. قال تعالى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُوا} ⁽⁵⁾ ووجه الدلالة ظلم المرأة بإطالة

عدتها حرام، فحرمة من يظلم الآخرين بتزويره أشد.

⁽¹⁾ الزبيدي: تاج العروس، 385/12. ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم، 148/8.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، 187/9.

⁽³⁾ ابن حزم: المحلى، 130/8.

⁽⁴⁾ المنجي، دعوى التزوير، 190. الألفي، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 151. عبد التواب، معوض: الوسيط في

شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، ط2، مصر، مكتبة عالم الفكر والقانون.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، آية 231.

2. قال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} (1)

ووجه الدلالة أن أي تصرف فيه ضرر محرم، فإذا كان الغرض من المسجد إلحاق الضرر بالمسلمين حرام، فكيف بمن يزور ليلحق الضرر بالآخرين. فالتزوير بفعله حرام والضرر بنتائجه حرام ، فكان الفعل وما يترتب ويتعلق به حرام.

الفرع الثاني: من السنة

حديث رسول الله ﷺ حيث قال: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ). (2) وهذا الحديث هو من الأحاديث

الجامعة لأحكام كثيرة.

إضافة للأحاديث الشريفة التي ذكرت في موقع الحديث عن أدلة تحريم التزوير. (3)

الفرع الثالث: من القواعد الأصولية

القاعدة الشهيرة التي اعتمدت على حديث رسول الله ﷺ (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ) (4) والتي

تفرع عنها العديد من القواعد التي جعلت ضوابط لتصرفات الإنسان، حيث تم ضبط كل التصرفات، فكل ما به ضرر، على الشخص نفسه أم غيره، فهو منهي عنه، يجب الابتعاد عنه في الظروف الطبيعية وذلك مثل قاعدة (الضرر يزال) (5).

(1) سورة التوبة، آية 107.

(2) أحمد، مسند أحمد بن حنبل، رقم 2867، باب مسند عبد الله بن عباس، 1/131. قال الألباني صحيح، السلسلة الصحيحة مختصرة، رقم 250، 1/498.

(3) أنظر ص 21 من البحث.

(4) المرادوي: التحبير شرح التحرير، 1/3846.

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر، 1/83.

المطلب الثالث: ضوابط الضرر (1)

لقد تشتمت الضوابط، فلم تجتمع على نحو مرتب وتحت عنوان واحد، ومن هذه

الضوابط:

- الضرر ركن من أركان التزوير، ليترتب العقاب على مرتكب تلك الجريمة.
- عدم اشتراط وقوع الضرر فعلياً فيكفي احتمال وقوعه.
- يمكن أن يكون الضرر على شخص مقصود بعينه أو غير مقصود، أو على مصلحة عامة وقد يقع على شخص آخر غير المقصود.
- بمجرد تغيير الحقيقة واستعمال المزور يتحقق احتمال وقوع الضرر، ولو كان التزوير غير متقن ما دام أنه قد يندفع به البعض، وذلك لحفظ الحقيقة من العبث.
- لا يشترط أن يقع التزوير بيد المستفيد منه بل لو وقع التزوير بيد شخص آخر ولمصلحته - المستفيد من التزوير - فإن المستفيد يعرض نفسه للمساءلة والعقاب، وهذا لا يبرئ ساحة من قام بالتزوير، فكل من ساعد المزور مع علمه بنيته وعلمه بذلك الجرم فإنه يعرض نفسه أيضاً للمساءلة والعقوبة بل قد يعد مشتركاً ويدخل ضمن الاشتراك في جريمة التزوير.

المطلب الرابع: أنواع الضرر (2)

الفرع الأول: الضرر من حيث طبيعته

يتنوع الضرر من حيث طبيعته إلى نوعين:

(1) سكيكر: جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العملية، 83. عبد التواب: شرح جرائم التزوير والتزيف، 131. المنجي: دعوى التزوير، 189. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 21. مجموعة قانونيين: جرائم التزيف والتزوير، 143، الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، 151. خليل: جرائم تزوير المحررات، 111.

(2) الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، 154. عبد التواب: جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام، 131. إبراهيم: التزوير، 21. المنجي، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 197.

الأول: الضرر المادي

وهو ما يصيب الإنسان في ماله، بكسب يفوته أو بخسارة تلحق به، حتى لو كان الضرر يسيراً. مثال: اصطناع عقد بيع أو إجارة ونسبته إلى مالك العقار على خلاف الحقيقة.

الثاني: الضرر المعنوي (الأدبي)

وهو ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته واعتباره، أو أي مصلحة غير مالية، أي بإصابة الجوانب الأدبية الشخصية.

مثال: نسبة لقيط في دفتر المواليد لعذراء. أو تزوير رجل عقد زواج على امرأة بأنها قبلت الزواج منه ووقع على هذا العقد بإمضاء مزور باسمها.

الفرع الثاني: الضرر من حيث الشخص المتضرر (1)

يتنوع الضرر بالنظر إلى من يصاب به على نوعين:

الأول: الضرر الخاص (الفردى)

بأن يقع التزوير على شخص أو أشخاص معينين، حقيقيين أو معنويين وسواء أكان الضرر مادياً أو معنوياً.

مثال: تزوير مخالصة عن دين للفرد وهو الضرر الفردى المادي. أو نسبة طفل زوراً إلى غير أبيه وهذا هو الضرر الفردى المعنوي.

الثاني: الضرر العام (الاجتماعي)

وهو ما يلحق بالمصلحة العامة بأن يصيب الدولة نفسها أو شخصاً آخر من أشخاص الدولة، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً.

مثال التزوير العام المادي: تزوير تذاكر حافلة أو قطار عائد ملكيته للدولة.

(1) المصادر السابقة.

مثال التزوير العام المعنوي: تزوير في المحررات الرسمية لما فيه عبث بقيمة هذه المحررات المعنوية أو التقليل من ثقة الناس بها.

الفرع الثالث: الضرر من حيث تقدير توافره: (1)

يتنوع الضرر بالنظر إلى حلوله إلى نوعين:

الأول: الضرر المحقق: وهو ما وقع فعلاً أو سيقع حتماً:

وهو اليقين باستعمال المزور، وهذا ليس بشرط لتحقيق الضرر فلا يشترط أن يكون الضرر حالاً.

الثاني: الضرر المحتمل

وهو ما كان وقوعه في المستقبل منتظراً وفقاً للسير العادي للأمر، فما دام أن الضرر محتمل الوقوع، ولو كان ضعيفاً فيجب إيقاع العقوبة على المزور، حتى لو لم يستعمل المزور المحرر. وعليه فلو لم يترتب على التزوير ضررٌ فعليٌّ وإنما قام بتغيير الحقيقة والعبث في الأوراق الرسمية، أو أنها ستقدم لإثبات حق رسمي (شرعي)، فقد تحقق احتمال الضرر وعرض نفسه للمساءلة.

المبحث الرابع: الركن الأدبي (المعنوي) القصد الجنائي

تمهيد

سأطرق في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى كون الفعل الذي يقوم به المزورّ جريمة يتحمل صاحبها المسؤولية، وذلك: بدايةً من المسؤولية الجنائية والأسس التي تقوم عليها ومحلها وسببها، مروراً بالقصد الجنائي لدى الجاني، وانتهاء بحالات وأسباب رفع المسؤولية وما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام.

(1) المصادر السابقة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه بدون الركن الأدبي - المعنوي - لجريمة التزوير فلا تعد الجريمة قائمة أساساً، حيث إن الركن الأدبي للجريمة هو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية، هو نتاج الجريمة التي يتحمل تبعاتها الإنسان من حيث أهليته وقصده لاقتراف هذا الجرم. وعليه فلا بد من اتصال هذا الفعل بإرادة إحدائه من قبل إنسان مدرك وقاصد لفعله ونتائجه. (1)

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

لبيان حقيقة المسؤولية الجنائية سأتناول الفروع التالية: (2)

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية وأسسها في الإسلام

المسألة الأولى: المقصود بالمسؤولية الجنائية

" أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ". (3)

المسألة الثانية: أساس المسؤولية الجنائية لجريمة التزوير (4)

لا بد من توفر أسس ثلاثة لتحقيق المسؤولية الجنائية وهي:

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، والتزوير كما علمنا محرماً.
2. أن يكون الفاعل مختاراً لما قام به من تزوير.
3. أن يكون الفاعل مدركاً للنتائج التي ستترتب على تزويره.

فإذا انعدم شرط من هذه الشروط تنعدم المسؤولية، فلا بد من وجود هذه الشروط

مجتمعة حتى تتحقق المسؤولية الجنائية على الفاعل.

(1) السراج، قانون العقوبات، 216. الدميني: الجنائية، 88. أبي زهرة: الجريمة والعقوبة، 427.

(2) خليل: جرائم تزوير المحررات، 114. مجموعة قانونيين: جرائم التزيف والتزوير، 129. المنجي، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 209. عودة: التشريع الجنائي، 333/1.

(3) عودة: التشريع الجنائي، 317/1. الدميني: الجنائية، 88.

(4) عودة: التشريع الجنائي، 318/1. الدميني: الجنائية، 88.

الفرع الثاني: محل المسؤولية الجنائية (1)

محل المسؤولية هو الإنسان، ويشترط أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فإذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت المسؤولية الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من يتحمل مسؤولية التزوير لصالح الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية كالمدارس أو الملاجئ والمستشفيات هو من يتولى مصالحها، فيعاقب على جريمته ولو أنه عمل لصالح الجهة أو الشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في التزوير

سبب المسؤولية هو ارتكاب المعاصي، وذلك بإتيان الفعل المحرم المنهي عنه، ألا وهو التزوير. ولما كانت المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية كان لا بد من تحقيق الشروط السابقة ليجرّم الفاعل وتثبت العقوبة عليه.

وعليه فمن ارتكب معصية وتحققت شروط المسؤولية كان عاصياً ووجبت العقوبة عليه، أما إذا لم يتحقق أي من هذه الشروط فلا يعتبر الفاعل عاصياً. (2)

المطلب الثاني: القصد الجنائي (3)

لبيان حقيقة القصد الجنائي سأحدث عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية قصد العصيان:

هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المنهي عنه شرعاً، والمكون للجريمة مع العلم بجميع أركانه، وبمعنى آخر: نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. (4)

وقد نسمي القصد الجنائي (قصد العصيان) نظراً لأن التزوير معصية معاقب عليها في الدنيا والآخرة .

(1) عودة: التشريع الجنائي، 319/1. الدميني: الجنائية، 94.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 327/1.

(3) عودة: التشريع الجنائي، 333/1. الرفاعي: العقوبات، 12، 45.

(4) عودة: التشريع الجنائي، 333/1. المنجي: دعوى التزوير المادي والمعنوي، 209، 215.

القصد: فهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل. والعصيان: هو إرادة تعمد الفعل.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط القصد الجنائي للمزور

لا يتحقق القصد الجنائي للمزور إلا بأمر ثلاثة هي:

أولاً: إتيان فعل محرم

وذلك أن التزوير من الأفعال المحرمة التي نهى عنها الشارع الحكيم، لأن في إتيانها ضرر يُحقيق بنظام الجماعة، أو مصالح أفرادها أو مصالح الجماعة ونظامها، فكل ما حرّمته الشريعة إنما لحفظ مصالح الجماعة ونظامها وما فرضت العقوبة على المزور إلا لذلك، ولمنع المجرم من اقتراف فعله.⁽²⁾

ثانياً: العلم أو الإدراك

أي علم الجاني بارتكابه الجريمة، وذلك بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنهي عنها مما يؤدي إلى ضرر مادياً أم معنوياً، حالاً أم محتملاً، ألحق بشخص أو بمجموعة أشخاص، أو بالصالح العام، على أنه لا يشترط في بعض الأحوال أن يكون العلم واقعياً فعلياً، وإنما يكفي بأن يكون علماً فرَضياً، بل يكفي أن يكون من واجبه أن يعلم ذلك.

وعلى ذلك لا بد من أن يتحقق بالعلم:

1. علمه بتغيير الحقيقة.
2. علمه أن التزوير الذي قام به معاقب عليه، وهو علم مفترض.⁽³⁾

(¹) عودة: التشريع الجنائي، 333/1.

(²) عودة: التشريع الجنائي، 379-311/1.

(³) المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 210. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 23. سكيكر: جرائم التزوير والتزوير، 91.

وفي المقابل فإذا لم يثبت تغيير الحقيقة بالفعل على المتهم، وإنما نتيجة لإهماله في تحريرها، فإنه لا يتحقق القصد الجنائي.⁽¹⁾ ومثاله: كاتب العدل الذي أعد بيع عقار دون أن يعلم أن الوكيل البائع قد تم عزله من الوكالة.

ثالثاً: إرادة الجاني

وذلك بأن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المحرم المكون للجريمة بأن يعتمد الجاني تغيير الحقيقة لإحداث ضرر. وبمعنى آخر فالإرادة هي السلوك الإجرامي ونتائجه.⁽²⁾ وعلى ذلك يتضح أن فعل التزوير ما هو إلا مقدمة وتحضير لجريمة استعمال المزور حيث يرتبط الضرر الحقيقي بالاستعمال.⁽³⁾ وأخيراً لا بد من ملاحظة أن القصد الجنائي لا يشترط فيه مواكبته للجريمة حيث إنه قد يوجد لدى الجاني قبل اقترافه للجريمة، وقد يكون مواكباً ومعاصراً لزمان وقوع الجريمة، وهذا لا يؤثر في العقوبة، ما دام قد تحقق القصد الجنائي لدى الجاني.⁽⁴⁾ ولا بد في جريمة التزوير من قصد تحقيق الغرض النهائي الخاص من اقتراف الجريمة إلى جانب قصد ارتكاب الجريمة، الذي يؤكد إرادة الجاني من التزوير مما يؤكد على قصد الجاني من العصيان.

الفرع الثالث: الباعث⁽⁵⁾

تعريف الباعث: عند الفقهاء: "الدافع الذي أثار في نفس الجاني حتى دفعه لارتكاب الجريمة". أو هي "الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان".⁽⁶⁾

(1) عودة: التشريع الجنائي، 29. المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 214. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 24.

(2) المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 210. خليل: جرائم تزيف المحررات، 114. إبراهيم سيد: التزوير المادي والمعنوي، 24. الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، 81.

(3) سكيكر: جرائم التزيف والتزوير، 91. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 24.

(4) عودة: التشريع الجنائي، 334.

(5) الرفاعي: العقوبات، 46.

(6) عودة: التشريع الجنائي، 334.

عند القانونيين: هو الإحساس أو المصلحة أو الدافع الذي حمل المزور على اقتراف التزوير. (1)

وموضوع الباعث في الإسلام والنظر إليه وأخذه بعين الاعتبار في الجريمة يؤثر على عقوبة الجاني، في الجرائم التعزيرية، وذلك أن العقوبة التعزيرية مردها إلى القاضي فلم تحد بحد منضبط، وإنما ترك للقاضي حرية اختيار العقوبة التي يراها مناسبة لتلك الجريمة، وبما أن التزوير من الجرائم التعزيرية فكان لا بد وأن يكون للباعث دوراً أساسياً ينظر إليه القاضي بعين الاعتبار، فإن كان الباعث حسناً توجه القاضي لتخفيف العقوبة، وإن كان سيئاً توجه لتشديد العقوبة.

أما القوانين فإنها لم تجعل للباعث أية أهمية من ناحية التأثير على الحكم في قضايا التزوير، وذلك أن مواد القانون قد حددت للتزوير عقوبات معينة ثابتة، و ما دام أن جريمة التزوير قد وقعت وتوافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص مع تحقق الأركان العامة، فإنه لا عبرة للباعث.

القصد الجنائي الخاص: اشتراط تعمد نتيجة معينة. أما القصد الجنائي العام: مجرد تعمد الفعل المحرم. أما الباعث: فهو تعمد الفعل المحرم ونتائجه. (2)

وجدير بالذكر أن علماء الإسلام لم يعتدوا بالباعث أو يعولوا عليه في الحدود والجنايات، نظراً لكونها مقدرة شرعاً. ولعل هذه النظرية الإسلامية هي التي تأثر بها رجال القانون. لكن الحقيقة أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أجمل وأدق في التمييز بين العقوبات المقدرة وغيرها من الجرائم التعزيرية، ومن ضمنها التزوير، وهذا هو منطق الحق والعدالة. ومن الوسائل التي يمكن أن تكشف عن الباعث:

1. الإقرار أو التصريح من الجاني بالسبب الذي دفعه لارتكاب جريمة التزوير.

(1) سكيكر، جرائم التزيف والتزوير، 92. الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، 81.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 335/1. الرفاعي: العقوبات، 12، 46. الدمني: الجنائية، 100. سكيكر: جرائم التزيف والتزوير، 92. المنجي، دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 217.

2. وجود القرائن والأدلة المحيطة بالحادثة والتي تؤدي إلى التوصل لسبب ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: استعمال المزور

هو التمسك أو الاحتجاج بالمزور كما لو كان محرراً صحيحاً وهو عالم بالتزوير للوصول لغايته. علماً بأن التزوير من الجرائم الوقتية المعاقب عليها، وأنه بمجرد انتهاء التزوير فإن الجريمة تنتهي وتخضع بعد ذلك لما يسمى بالتقادم⁽¹⁾، ومبدأ التقادم مرفوض في غير الجرائم التعزيرية، لأن الأمر عائد إلى القاضي في تقدير العقوبة عليها إلا في حالة التوبة في بعض الجرائم، ومعلوم أنه لا بد من تحقيق القصد الخاص في الركن المعنوي لجريمة التزوير، ألا وهو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد كان الاستعمال استكمالاً للقصد الجنائي من التزوير وتنفيذاً فعلياً له.⁽²⁾ على أن جريمة استعمال المزور تختلف عن جريمة التزوير، بأن الاستعمال إنما هو جريمة مستمرة تبدأ من لحظة تقديم المزور إلى الجهة المعنية وتظل قائمة ما دام الشخص الذي قدم المزور متمسكاً بها حتى يتنازل عن التمسك بما قدمه أو يُقضى بتزوير الورقة إلا أن استعمال المزور جريمة منفصلة انفصلاً تاماً عن جريمة التزوير ولكل منهما عقوبتها، فكما أن للتزوير أركانه فكذلك لاستعمال المزور أركانه.⁽³⁾

أركان استعمال المزور:

استعمال المزور يقوم على ركنين أساسيين يعتمدان أساساً على ما تم تزويره وهما:

(1) التقادم: وهي المدة المحددة المسقطه للعقوبة. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر: المعجم الوسيط، تحقيق: معجم اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، 720/2، مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ " فتسقط العقوبة. عودة: التشريع الجنائي، 630/1.

(2) الألفي: جرائم التزييف والتقليد والتزوير، 157. سكيكر: جرائم التزوير والتزوير، 91.

(3) عودة: التشريع الجنائي، 630/1. مجموعة قانونيين: جرائم التزييف والتزوير، 190. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي، 24.

الفرع الأول: الركن المادي

التمثل باستعمال المَزُورَ والتمسك به والاحتجاج به على أنه محرر صحيح، ولا عبرة بمن قدم المَزُورَ وإنما بمجرد التمسك به والاحتجاج به مع علمه بالتزوير فقد تحقق الركن المادي. أَعْلَم من قُدِّم إليه المَزُورَ بأنها مزورة وقبلها أم لا. (1)

الفرع الثاني: الركن المعنوي (2)

لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المَزُورَ لأنها من الجرائم العمدية، والقصد الجنائي يقسم إلى قسمين:

1. العلم: وهو علم الجاني بأن ما يتمسك به مزور وأن فعله محرم شرعاً.
2. الإرادة (التمييز، والإدراك، والاختيار) : بأن يستعمل الجاني المَزُورَ فيما زور من أجله والاحتجاج به.

المطلب الرابع: رفع المسؤولية الجنائية والعقاب

الفرع الأول: رفع المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تقوم على أسس ثلاثة لا بد من تحققها، فإن انتف أحدها فإن الحكم يتغير على الشخص بناءً على ذلك.

ومن هنا نقول أن المسؤولية الجنائية ترتفع بسبب يتعلق بالفعل، بأن يجعل الفعل المحرم مباحاً لأسباب خاصة، أو لسبب يتعلق بالفاعل بأن يبقى الفعل محرماً، لكنه لا يعاقب لإتيانه الفعل المحرم لوجود مانع. (3)

(1) خليل: جرائم تزوير المحررات، 121. مجموعة قانونيين: جرائم التزيف والتزوير، 183. منتدى د. شيماء عطا الله أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي، جامعة الملك سعود، أركان جريمة استعمال محرر مزور (انترنت).

(2) المصادر السابقة.

(3) الدميني: الجنائية، 112. عودة: التشريع الجنائي، 379/1.

الفرع الثاني: أسباب رفع المسؤولية الجنائية

بعد أن تحدثت في الفصول الماضية عن المسؤولية الجنائية وأسسها وشروطها يتبين لنا أن انعدام الأساس الأول من أسس المسؤولية الجنائية ، وهو ارتكاب الفعل المحرم المحظور شرعاً، فإن المسؤولية ترتفع رفعاً نهائياً عن الفاعل، وبالتالي لا تقع الجريمة ولا يستحق الفاعل العقاب.

فقد وضعت الشريعة الإسلامية استثناءات للأفعال المحرمة وبشروط خاصة ولأناس مخصوصين أفعالاً مشروعة لهم لا يترتب عليها عقاب لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع، وعليه فإن الفعل المحرم لا بد وأن يحقق المصلحة التي أبيض من أجلها، فإن ارتكب الفعل لغرض آخر فهو جريمة لكن المسؤولية الجنائية ترتفع وبالتالي فالعقوبة ترتفع أيضاً فإذا انتفى الأساسان الثاني والثالث فلا ترتفع المسؤولية، لكن الذي يرتفع حينها العقوبة، فإذا كان التزوير لدفع ضرر أو لمصلحة معينة دون تحقق ضرر بأي كان، أو لإزالة ضرر مؤكد فهو من باب المباحات للوصول للغاية المرجوة. (1)

الفرع الثالث: أثر الرضا على المسؤولية الجنائية

رضى المجني عليه بالجريمة وإذنه بها لا يبيح الجريمة، ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية، إلا إذا ترتب على الرضا هدم ركن من أركان الجريمة، وهذا متصور في جرائم الاعتداء على الحقوق المالية، ومثالها التزوير المادي. (2)

ومثاله: لو قام المجرم بتزوير عقد إيجار وذلك بالإنقاص من مبلغ الإيجار أو إطالة مدة الإيجارة المنفق عليه برضى المجني عليه فإنه في هذه الحالة يكون الفعل مباحاً لا جريمة.

(1) عودة: التشريع الجنائي، 381/1. الدميني: الجنائية، 112. الرفاعي: العقوبات، 49.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 358/1.

الفرع الرابع: أثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية (1)

بمجرد بلوغ الإنسان عاقلاً وأمكنه أن يعلم المحرمات، اعتبر عالماً بالأفعال المحرمة، ولا يعذر لجهل. وعليه فالجهل ليس له أي أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم، سواء كان جاهلاً بالحكم نفسه، أم جهلاً بفهمه وتفسير معناه، ولا يعذر لجهل إلا من أسلم حديثاً، أو كان في دار الحرب فإنه مسؤول في عدم تحمل المسؤولية.

أما الخطأ وهو: " أن يقع الشيء على غير إرادة فاعله " والمخطئ كالمتمتع في تحمل مسؤوليته الجنائية، لكن السبب مختلف حيث أن المخطئ قصر لعدم تثبته واحتياطه، فيعاقب المزور على خلاف الأصل الشرعي بعدم معاقبة المخطئ، مراعاة للصالح العام لأن التزوير لا بد وأن يلحق الضرر بالصالح العام.

والنسيان: " بعدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه ". نعلم أن النسيان يكون عذراً في العبادات والعقوبات عند بعض الفقهاء، حيث يشترط أنه لا بد من أن يثبت المزور أنه ارتكب الجريمة ناسياً للدليل، وهذا مما يندر.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إنما يكون النسيان عذراً بالنسبة للمؤاخذة في الآخرة، وبالنسبة للعقوبة الدنيوية فلا يعتبر النسيان عذراً يعفى من العقوبة الدنيوية إلا إذا تعلق بحقوق الله، وكما نعلم أن التزوير يتعلق بحقوق الأدميين أيضاً، كانوا أفراداً أو الصالح العام. فإذا جمعنا بين الرأيين في النسيان في التزوير لأمكننا التوصل إلى أنه لا يؤثر في إعفاء الجاني من العقوبة.

والذي أميل إليه أن المزور لا بد وأن يتحمل تبعات تزويره والعقوبة المترتبة عليه ولا يعذر لجهل أو خطأ أو نسيان في ظل دول إسلامية لعدم الجهالة بحرمة التزوير، ولأنه لا يقدم على مثل هذا الفعل إلا إذا كان متيقناً أنه بفعله هذا سيصل إلى مبتغاه بطرق غير شرعية مما ينفي عنه نسيانه للحرمة أو خطأه أو جهله بالحكم.

(1) عودة: التشريع الجنائي، 351. الرفاعي: العقوبات، 48.

وعلية فلا بد وأن يعاقب دنويًا حتى لا ندع مجال للمجرمين للتهرب من العقوبة لأسباب
واهية ولسد باب ارتكاب التزوير أمام المزورين. فإن كانوا صادقين بهذه الأعذار فعقوبتهم
الأخروية مردها إلى الله فهو أعلم بالسرائر.

الفصل الثالث

أنواع التزوير وصور من جرائم التزوير

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث تناولتها على النحو التالي:

المبحث الأول: أنواع من التزوير

المبحث الثاني: التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الثالث: التزوير في المحررات العرفية.

المبحث الرابع: صور من جرائم التزوير.

الفصل الثالث

أنواع التزوير وصور من جرائم التزوير

مقدمة:

بعد الحديث عن التزوير من حيث حكمه وأركانه، والتفريق بين التزوير بوصفه جريمة مستقلة وبين استعمال المزور، كان لابد من التطرق إلى أنواع التزوير طبقاً لأنواع المحررات التي يقع فيها. وصفة مرتكب هذا الفعل. ثم ذكر صور من جرائم التزوير.

المبحث الأول: حالات من التزوير

تمهيد:

التزوير أنواع شتى أكثر من أن تحصى، لأن كل ما أمكن التغيير فيه وإخفاء حقيقته يعتبر تزويراً، غاية ذلك توفر الأركان العامة لجريمة التزوير حتى يمكن أن يتعرض المجرم للمساءلة على فعلته.

إلا أن أغلب من كتب في التزوير حصر التزوير في أنواع ثلاثة يندرج تحتها أكثر

صور التزوير وهي: (1)

1. التزوير الفعلي.

2. التزوير النقدي.

3. تزوير المحررات.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 260/11، الألفي: جرائم التزيف والتقليد والتزوير (في ثنايا الكتاب جميعه)، مجموعة قانونيين: جرائم التزيف والتزوير. سكيكر: جرائم التزيف والتزوير. إبراهيم: التزوير المادي والمعنوي.

المطلب الأول: التزوير بالأفعال (1)

يقع هذا التزوير بإخفاء عيب حقيقي فيما يراد تزويره وإظهار صفات حسنة وتزيينها لخداع الآخرين للترغيب فيه.
ومن الأمثلة على ذلك:

- تصرية الحيوان لخداع المشتري، فيغلب على ظنه أنه من الحيوانات الحلوبة، وهو على خلاف ذلك (*) .
- إخفاء عيب سلعة وإظهار محاسن غير أصلية للترغيب فيها، كصبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وإظهار صفات مرغوب فيها كحجم الثمرة، أو حسناتها وإخفاء غير المرغوب فيه.
- في النكاح بكتمان أحد الطرفين أو كلاهما عيباً موجوداً فيه عن الطرف الآخر للترغيب في الزواج منه.
- تغيير الشكل للإيهام بخلاف الحقيقة، كتغيير لون الشعر وإظهار مفاتن غير موجودة أصلاً، أو تغيير الهيئة بملابس لأناس آخرين، والإدعاء بأمر غير موجودة في الأصل، كادعاء بأنه يعمل عملاً مرموقاً، وهو على خلاف ذلك، وأنه درس لمراحل جامعية متقدمة، وهو غير ذلك.

المطلب الثاني: التزوير في النقود والموازين والمكاييل (3)

بالإنقاص من مقاديرها وذلك من خلال:

- غشها كخلط الجيد بالرديء، كأن يخلط الذهب بغيره من المعادن ويبيعه على أنه ذهب صافٍ.
- الانتقاص من وزنها وحجمها بما لا يدركه المشتري، كانتقاص من حجم أو وزن قطعة ذهبية ثابتة، كالأونصة الذهبية.

(1) المصادر السابقة.

(*) التصرية: بأن يربط ثدي الحيوان حتى يمتلئ بالحليب.

(3) المصادر السابقة.

- الانتقاص من الوزن الحقيقي في الموازين، بأن يجعل وحدة الكيلو غرام أقل من وزنها الحقيقي، رغبة منه في زيادة المربح والتقليل من كمية المبيع، قال الله تعالى: {وَيَلِّئُ الْمُظْفِفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} (1)

- التزوير في النقود الأصلية بصناعة نقود مشابهة لنقود الدولة، لكن لا قيمة لها في الحقيقة؛ لأنها عبارة عن أوراق غير مغطاة اقتصادياً من قبل الدولة. وهذا يؤدي إلى الانتقاص الحقيقي من القيمة الشرائية للنقود مما يؤدي إلى الارتباك الاقتصادي للدولة.

كما أن ضرب النقود من مسؤولية الدولة، ولا يجوز لأحد ضربها من تلقاء نفسه، وذلك من أجل المحافظة على القوة الشرائية والقيمة الحقيقية للنقود؛ للمحافظة على القوة الاقتصادية المتمثلة بقوة نقدها بين الدول وعند شعبيها. لأن التلاعب بالنقود يؤدي إلى أن تخسر قوتها وبالتالي إلى ارتفاع أسعار السلع المستوردة، ما يرهق الدولة والمستهلك معاً.

المطلب الثالث: التزوير في المستندات (2)

المستندات إما أن تكون رسمية وإما عرفية، وتستمد تلك المستندات قوتها إما من خلال الدولة وهو ما يعرف بالمستندات الرسمية، وإما من خلال الشعب: وهو ما يعرف بالمستندات العرفية.

والتزوير قد يقع من موظف أثناء تأديته للوظيفة، أو بعد خروجه من وظيفته، وقد يقع من أناس عاديين دون معرفة موظفين.

وهذا النوع من التزوير يفقد الأوراق الرسمية مصداقيتها وقوتها بين دول العالم، وعند شعوبها.

(1) سورة المطففين، آية (1 - 3)

(2) المصادر السابقة.

ومثال ذلك:

لو اعتاد الناس على تزوير الشهادات المدرسية والجامعية فإن الدول الأخرى لن تعترف بتلك الشهادات للدولة؛ مما يضيع الكثير على أبناء الشعب الجادين المخلصين. والتزوير في المستندات يمكن أن يقع بأي من الطرق التي تم الإشارة إليها في الفصل السابق. وكل أنواع التزوير الآتفة الذكر، أن تحقق فيها أركان وشروط التزوير فإن صاحبها يتعرض للمساءلة والعقوبة، حيث أنها جميعاً أفعالٌ محرمة نهى عنها شرعنا الحنيف. علماً بأن العقوبة تتفاوت بالنظر إلى خطورة التزوير في كل منها.

المبحث الثاني: التزوير في المحررات الرسمية⁽¹⁾

ذكرت فيما مضى ماهية المحررات الرسمية وقلت: بأنها الأوراق التي يثبت فيها موظف مكلف أثناء تأديته وظيفته ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وأياً كانت صفة الموظف وإعطاء تلك الأوراق الصفة الرسمية. ولا بد أن تستجمع جريمة - التزوير بأي طريق وقعت، وأياً كانت صفة مرتكبها - كافة أركان جريمة التزوير، بتغيير الحقيقة حسب الظروف والأحوال، وأن يتوفر القصد الجنائي لدى المذنب، وأن يترتب على هذا التغيير إحداث ضرر حال أو محتمل، ليتمكن بعد ذلك من بحث الملابس الأخرى التي تقع في محرر رسمي بطرق رسمية أو غير رسمية، وبمعنى آخر أن يقع التزوير في محرر رسمي من موظف أثناء تأديته وظيفته أو دون معرفة الموظف. وسأتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: التزوير بمعرفة موظفين عموميين.

المطلب الثاني: التزوير دون معرفة موظفين عموميين.

(¹) سكيكر: جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، ص 93. المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص 12. مجموعة قانونيين: جرائم التزوير والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، ص 157. هليل، فرج علواني: جرائم التزوير والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 217.

المطلب الأول: التزوير بمعرفة موظفين عموميين (1)

لا يشترط في هذا التزوير أن يكون على نماذج خاصة أو بأشكال أو مراسم خاصة، المهم أن يكون التزوير قد وقع بأي نوع من أنواع التزوير السالفة الذكر، وأكثر ما يقع هذا التزوير بطريق التزوير المعنوي وحكم هذا الفعل أنه حرام لتحقيق أركان التزوير فيه، لخطورته الشديدة على الصالح العام، ولصعوبة اكتشافه في كثير من الأحيان، حيث صدر من جهة رسمية مما يعرض فاعله للمساءلة والعقوبة. (2)

ومثاله: بأن يقوم ممن تصدر عنه الشهادات الجامعية بإصدار شهادة جامعية لشخص ما دون أن يلتحق هذا الشخص بالجامعة.

فرع: شروط التزوير في المحررات الرسمية من موظفين عموميين.

لا بد من توافر أركان جريمة التزوير العامة، بالإضافة لذلك لا بد من تحقق شروط ثلاثة خاصة بهذا النوع، وهي:

أولاً: وقوع التزوير في محرر رسمي

الورقة الرسمية:

هي المحرر الذي يعبر عن إرادة الدولة وتصدر من موظف مكلف رسمياً بتمثيلها لإعطائها الصبغة الرسمية. فأى ورقة صبغت بالصفة الرسمية ونسبت زوراً إلى موظف عمومي تعتبر ورقة رسمية.

ومثاله: بأن يقوم شخص بتزوير وثيقة يثبت فيها ملكية من ليس له الحق بملكية هذا العقار، ويقوم بعد ذلك بتزوير توقيع الموظف أو ختم دائرة الطابو أو التسجيل.

(1) المصادر السابقة.

(2) ارجع للبحث ص 59 وما بعدها.

ثانياً: أن يقع التزوير من موظف عمومي

الموظف العام:

تعريف الموظف العام: هو الشخص الذي عهدت إليه الدولة بإثبات كل أو بعض البيانات التي تضمنها المحرر الرسمي. (1) فهو الشخص المخول من الدولة في مجال معين، وما يصدر عنه يعبر عن إرادة الدولة، بغض النظر عن المركز الذي يتقلده ونوع الوظيفة التي يتمتع بها. أكان العمل في جهة حكومية رسمية أو في مجالس محلية أو خدماتية، وسواء تقاضى على ذلك أجراً ثابتاً أم بالمياومة أو دون أجر كالمخاتير والمشايخ (2)، فلا ينظر إلى أنه تابع مباشر أو غير مباشر.

ثالثاً: أن يقع التزوير أثناء تأديته الوظيفة

والتزوير يعد واقعاً من موظف عمومي إذا وقع في المحرر الرسمي أثناء عمله سواء كان ذلك من اختصاصه أم لا. فإن أعطي المحرر الصبغة الرسمية بعد أن تم تغيير الحقيقة فيه، ولو لم يسلم للمعني - صاحب الشأن - فإن عمله يعتبر تزويراً ويعد مزوراً بمجرد فراغ الموظف من تحرير الورقة. ومثاله : أن يثبت المأذون وهو على رأس عمله أن الطلاق وقع ثلاثاً لا واحدة بلفظ الثلاث.

المطلب الثاني: التزوير دون معرفة موظفين عموميين

بالإضافة لوجوب تحقق الأركان العامة لجريمة التزوير لا بد من تحقق شرطين

إضافيين هما:

(1) هليل: جرائم التزيف والتزوير، ص 254.

(2) المخاتير: جمع مختار، وهو الرجل المسؤول عن بلدة بإدارة شؤونها. المشايخ: تفيد نفس المعنى السابق.

أولاً: وقوع التزوير في محرر رسمي: (1)

وقد سبقت الإشارة إلى هذا الشرط في المطلب السابق. (2)

ثانياً: وقوع التزوير بإحدى الطرق المادية لا المعنوية: (3)

وقد فصلت ذلك عند الحديث عن طرق التزوير في الفصل السابق (4) وتناولت كلاً من

التزوير المادي والتزوير المعنوي، وفصلت في كل طريق من هذه الطرق فيرجع إليه.

وأهم نوع يقوم عليه هذا التزوير هو التزوير بالاصطناع. إن وقع هذا التزوير بأي من

الطرق المادية بتغيير الحقيقة ونسبته كذباً إلى موظف مختص، وإعطائه الشكل الرسمي، والتحقق من قصد الجاني للإيهام بأنها ورقة رسمية وإمكانية خداع الناس بها، وإمكانية الضرر

بذلك الفعل، عند ذلك يكون قد حقق كافة أركان وشروط التزوير ويعتبر تزويراً معاقباً عليه.

فإن كان للجاني شريك موظف، وكان الشريك حسن النية والجاني الحقيقي سيء النية،

وتحقق القصد الجنائي لدى الجاني في التزوير المعنوي، فإن المسألة تكون على الجاني بقصد

التزوير، أما إن قصد الاثنان التزوير فتتم مساءلتهما، أحدهما بصفته فاعلاً أصيلاً والآخر بصفته

شريكاً على حسب الوقائع.

وهذا التزوير من الخطورة بمكان أن فاعله بالإضافة لتزويره، فإنه يضيف فعله لغير

فاعله من باب التمويه، مما يوقع غيره بالمساءلة مع برآته من هذا الفعل، فوجب التشديد على

عقوبته لجمعه بين حرامين: حرمة التزوير، وحرمة ظلم الآخرين.

ومثاله: أن يقوم شخص بتزوير تاريخ في شهادة وفاة حتى يحرم زوجة المتوفى من

الميراث.

(1) سكيكر: جرائم التزوير، 93. المنجي: دعوى التزوير، 12.

(2) ارجع للبحث ص 82 .

(3) سكيكر: جرائم التزوير، 93. المنجي: دعوى التزوير، 12.

(4) ارجع للبحث ص 55 .

المبحث الثالث: التزوير في المحررات العرفية (1)

المطلب الأول: تعريف الورقة العرفية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي

هو كل محرر ليست له صفة رسمية، لم يحرره موظف مختص، إنما ملكيته عائدة لشخص أو مجموعة أشخاص كعقود الإيجار بين الأشخاص أو بعض العقود التي تتم بين الناس دون أن توثق في الدوائر الرسمية أو في المحاكم.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق العرفية

المحررات العرفية كثيرة جداً أكثر من أن تحصى، ومختلفة باختلاف المعاملات التي تثبتها، لكن يمكن حصرها في نوعين رئيسيين يتفرع منهما أنواع كثيرة هي:

أولاً: الورقة العرفية المعدة للإثبات

بأن يعد الورقة ذوو الشأن كدليل على تصرف رسمي معين علماً بأن هذا الشخص وإن كان له الحق في هذا التصرف، لكنه ليس موظفاً عمومياً، ليس له صفة رسمية، وعليه فلا بد وأن تكون الورقة موقعة ممن هي حجة عليه، كعقود الإيجار.

ثانياً: الورقة العرفية غير المعدة للإثبات

لا تكون هذه الورقة موقعة من قبل ذوي الشأن فهو ليس بموظف عمومي رسمي، وإنما شخص عادي، لكن لها حجة في الإثبات متفاوتة القوة بحسب عناصر الإثبات، كالرسائل والبرقيات.

(1) المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، ص 17. سكيكر: جرائم التزوير وتطبيقاتها العملية، ص 102. هليل: جرائم التزيف والتزوير، ص 259. مجموعة قانونيين: جرائم التزيف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء، ص 176.

المطلب الثاني: شروط قبول الورقة العرفية والأثر المترتب عليها⁽¹⁾

الفرع الأول: الشروط

لا يشترط لهذه الجريمة شروط خاصة، إنما يكفي بالشروط والأركان العامة لجريمة

التزوير متمثلة بـ:

1. تغيير الحقيقة في المحرر العرفي بأي من الطرق المشار إليها سابقاً.
2. الضرر في الوقت الذي يحصل فيه تغيير للحقيقة، ولو كان الضرر محتمل الوقوع.
3. القصد الجنائي عند تغيير الحقيقة لمن قام بهذا التغيير.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التزوير في الورقة العرفية

لا يترتب على الأوراق العرفية أي أثر، إلا إذا ترتب على هذه الأوراق احتمال الضرر، بأن كانت صالحة - قبل التغيير - لأن تكون سند إثبات، أو بأن كان التزوير واقعاً على شيء من البيانات تم إعداده للإثبات. علماً أن هذا الفعل لا يلجأ إليه إلا للاستفادة منه بطرق غير مشروعة، فيكون عمل المزور بالإضافة لحرمة تزويره حراماً للضرر الذي سيلحق بالآخرين لإمكانية استخدامه للإثبات بطرق رسمية بعد ذلك، ولا بد للفاعل من أن ينال العقاب المناسب.

المبحث الرابع: صور من التزوير

تمهيد:

للتزوير صور كثيرة جداً تدرج تحت الأنواع الثلاثة الأنفة الذكر، لا يمكن التطرق لها أو حصرها، لذا سأكتفي بسرد بعض الصور كأمثلة على التزوير؛ لتشكيلها خطراً حقيقياً على المجتمع لا لأنه تزوير فحسب وإنما لمحظورات أخرى تترتب على هذا الفعل بإنشاء أفعال جديدة محرمة شرعاً.

(¹) المصادر السابقة.

وقد تناولت هذا المبحث في مطالب ثلاثة وهي:

المطلب الأول: شهادة الزور

المطلب الثاني: التزوير في النكاح (الزواج)

المطلب الثالث: التزوير في الطلاق.

المطلب الأول: شهادة الزور

الفرع الأول تعريف شهادة الزور

الشهادة لغة: أصل الشهادة الإخبار بما شاهده، والمشاهدة المعاينة، فالشاهد أن يظهر ما يعلمه لمعاينته له دون غيره. (1)

الزور: الكذب والباطل ومنه كلام مزور أي مموه بالكذب. (2)

فشهادة الزور: هي شهادة الباطل بأن يخبر بما يعلم كذباً. (3)

شهادة الزور شرعاً: الشهادة الكاذبة، ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام أو تحريم حلال، (4) أو هي الإدلاء بما يخالف الصواب عن عمد في ذلك ومعرفة وحرمة شهادة الزور متفق عليها بالنصوص. (5)

الفرع الثاني: الحكم بشهادة الزور

اختلفت الفقهاء في إذا ما حكم الحاكم بناء على شهادة الزور، هل يكون الحكم قضائياً فقط أم يتعداه لأن يكون دينياً أيضاً، فيحل ما حُرِّمَ ويُحَرِّم ما أُحِلَّ بناءً على شهادة الزور أم يبقى الحل والحرمة على أصلهما قبل الحكم المبني على الزور على قولين:

(1) ابن منظور: لسان العرب، 3/138.

(2) المصدر السابق، 4/333.

(3) المصدر السابق، 3/238، 4/333.

(4) ابن حجر: فتح الباري، 10/412.

(5) ارجع للمبحث فقرة 5 ص 16.

أولاً: قول جمهور الفقهاء من: (مالكية وشافعية وحنابلة والصاحبين من الحنفية):

حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الأصلية فينفذ الحكم ظاهراً لا باطناً بناءً على

شهادة الزور، وهذا ما يعرف بنفاذ الحكم قضاءً لا ديانةً.

قول ⑤ سبحانه وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ} (1) ولقوله ع: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحَبْتِهِ

مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَاتِّمَّا

أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) (2) فإن قام المحكوم له بتطبيق الحكم باطناً واستمرأه ديانة فقد ارتكب

حراماً لعدم أحقيته بما حكم له به ديانة على الرغم من قضاء القاضي له. (3)

ثانياً: أبو حنيفة (4)

حكم القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً ما دام أن الحكم صدر عنه، ولو اعتمد في حكمه على

شهادة زور، فعنده ينفذ الحكم قضاءً وينفذ ديانةً، ولا يترتب عليه شيء من الحرمة ولو لم يكن

حقه متعلقاً فيه.

واستدل لذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى نكاح امرأة عند علي

كرم الله وجهه وأقام على ذلك شاهدي زور فقاضى له علي رضي الله عنه بالنكاح بينهما، فقالت

المرأة إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننا، فقال علي رضي الله عنه

شاهدك زواجك (5).

(1) سورة البقرة، آية 188.

(2) رواه الشيخان واللفظ البخاري. البخاري: صحيح البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم رقم 6748، 6/2622.

مسلم: صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة رقم 1713، 3/1337.

(3) السرخسي: الميسوط، 16/180. القرافي، الذخيرة، 10/147. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: (150 -

204): الأم، 8ج، 2ط، بيروت، دار المعرفة، 1393، ص 7/40. البكري: إعانة الطالبين، 4/237. ابن قدامة: المغني،

10/105.

(4) السرخسي: الميسوط، 16/180.

(5) الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، ت 61182، العدة، حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقيق العيد، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، 1419 هـ، 4/345، السرخسي:

الميسوط، 16/181.

ووجه الدلالة: أن عليّ اعتبر المرأة زوجته بناء على الحكم للمُدَّعي بالزواج وإلزامها بالحكم، ولو كان إلزامها بالحكم حراماً ديانةً، لما ألزمها.

ثالثاً: الترجيح

المفتى به ما ذهب إليه الجمهور لقوة الاستدلال حيث لا يقوى حديث علي رضي الله عنه أن يرتقي لدرجة الآية الكريمة والحديث الشريف الصحيح. كما أن رواية علي رضي الله عنه غير ثابتة في كتب الحديث وإن ثبتت الرواية فإنما قضى بظاهر الأمر، كما أنه أضاف التزويج إلى الشاهدين على اعتبار عدالتهما لا إلى حكمه ولأنه لو علم بتزويرهما لما حكم بشهادتهما ولأنزل بهما عقوبة شهادة الزور، وذلك لا يخالف قول الرسول p فإنما حكمه بظاهر الشهود حيث إنه لم يطلع على الباطن. (1)

الفرع الثالث: أركان شهادة الزور

لقد استخلصت الأركان من خلال أركان جريمة التزوير وهي كما يلي:

1. حرمة فعل التزوير.
2. تغيير الحقيقة: وذلك بالإخبار بما يعلم كذباً ليتوصل به إلى الباطل.
3. الضرر: كان حالاً أم محتملاً، فبمجرد الكذب أمام القضاء تذهب هيبة المحكمة فيما تصدره من أحكام بناء على اعتمادها على شهادات كاذبة وتقلب الموازين.
4. القصد الجنائي: فبمجرد الكذب تتضح نيته السيئة.

(1) ابن قدامة: المغني، 10/105. عبد الهادي، شمس الدين بن أحمد الحنبلي (ت: 774 هـ): تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، 3ج، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، 534/3 (لم يطلع على الباطن). أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري، 12، 341.

خلاصة:

الحكم بشهادة الزور يقلب الحقائق ويوصل الحقوق لغير أصحابها، لهذا فقد شدد الله تعالى، والرسول ﷺ على شاهد الزور، وجعل فعلته من الكبائر المستحق صاحبها العقوبة الأخروية، وعليه فلا بد من التشديد عليه في الدنيا، بما يتناسب مع جرمه.

المطلب الثاني: التزوير في النكاح

الفرع الأول: تعريف النكاح

النكاح لغة:

الضم يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض وقرن شيء بآخر لإيجاد رابط قوي بينهما. (1) ومنه الوطء وقيل العقد (2)

النكاح شرعاً:

عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج. (3) وقيل هو الوطء. (4)

الفرع الثاني : صور من التزوير في النكاح

يمكن أن يكون التزوير في النكاح بصور شتى في كافة أنواع التزوير، سواء كان بالتزوير الفعلي أم بالتزوير في المحررات أم بالتزوير في الإشهاد وغيرها. كما أن التزوير يمكن أن يمس بأساس النكاح من خلال انتحال احد الزوجين لشخصية أخرى، وذلك داخل بالتزوير الفعلي برؤية الطرفين لبعضهما، فيكون احدهما ليس الطرف الحقيقي في عقد النكاح. أو كان التزوير في المحررات بأن يتم العقد على شخص بناء على

(1) الزبيدي: تاج العروس، 7 / 197.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 2 / 625.

(3) الشربيني، محمد الخطيب: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، 3 / 178.

(4) السرخسي: المبسوط، 4 / 192.

وثائق رسمية ويكون الشخص المائل أمام الناس في عقد النكاح غير الشخص المقدم له الأوراق الرسمية لإتمام العقد: مما يترتب على هذه الأفعال أحكام تتعلق بالحل والحرمة.

لأن أساس النكاح الإيجاب والقبول من كلا الطرفين على الآخر، ولما لم يتحقق الإيجاب والقبول بشكله الحقيقي الصحيح، فقد اختل أهم ركن من أركان الزواج، وبالتالي فلا نكاح ولا حل للاستمتاع، وعليه فالعلاقة تكون غير شرعية.

فكل استصناع في عقد النكاح، وانتحال شخصية الغير، وانتحال صفة الوكالة في العقد وتزويجها من شخص آخر يعد من التزوير الذي لا بد فيه من تحقق القصد الجنائي لدى المزور عند تعمده تغيير الحقيقة فيما يخصهما من العقد، شرط أن يكون التغيير واقعا على شيء أعده المحرر خصيصا لإثباته .

كما يعد من التزوير التقرير الكاذب في وثيقة الزواج، بأن أحد الزوجين أو كليهما خالٍ من الموانع الشرعية لإتمام العقد، أو ادعاء الزوج كاذبا بأنه مسلم، حتى يتمكن من العقد على مسلمة.

كما يعد من التزوير المعنوي إثبات سن أحد الزوجين على خلاف الأصل، بان يزعم بلوغ أحدهما أو كلاهما السن القانونية للزواج.

كما يعد من التزوير تقديم وثائق مزورة للمحكمة يثبت فيها احد الطرفين ارتباطه مع الطرف الآخر بعلاقة شرعية. (1)

الفرع الثالث: أركان التزوير في النكاح

أولا: الفعل المحرم: بتزوير الوثائق وانتحال الشخصية.

ثانيا: تغيير الحقيقة: بإبداء أقوال أو تحرير أو تقديم أوراق غير صحيحة للسلطة المختصة.

ثالثا: الضرر: بان يكون ضبط عقد النكاح تم على أساس الأقوال أو الأوراق المزورة مما يلحق الضرر بالطرف الآخر، كأن يثبت زواجه من متوفاة ليرثها.

(1) الشواربي: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، 259. د. المنجي: دعوى التزوير الفرعية الجنائية، 205. خليل: جرائم تزوير المحررات 134. الفقى، عمر عيسى: جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2000، 278. هليل: جرائم التزييف والتزوير، 248. مجموعة قانونين: جرائم التزييف والتزوير، 219.

رابعاً: القصد الجنائي: بان ينوي ارتكاب جريمته بأركانها وذلك عندما يعلم أن الأوراق التي قدمها غير صحيحة، ولا بد من التحقق من قصده الخاص فيما أراد تزويره.

الفرع الرابع : الحكم الشرعي لتزوير النكاح

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لجريمة التزوير في عقد النكاح، بناء على أساس اختلافهم في نفاذ حكم الحاكم قضاء وديانة على مذهبين:

الفريق الأول: مذهب الجمهور والصاحبين:

إن أثبت شخص بوثائق مزورة نكاحه لامرأة، ففضى له القاضي فإن الحكم ينفذ ظاهراً لا باطناً، لأن قضاءه لا يزيل الشيء عن أصله، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. وعليه فلا يحل له أن ينكح المرأة بوطئها ويجب عليها أن تدفعه بكل الوسائل الممكنة والمتوفرة، وبالتدرج، حتى لو أدى الأمر بها إلى أن تقتله، لأن الفرج لا يحل إلا بالوجه الشرعي. فإن لم تستطع الهرب منه أو مقاومته أو قتله وتمكن منها فلا إثم عليها وهو كالزاني.

(1)

مثال:

إن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وهو يعلم أنها محرمة عليه، لأنها متزوجة من آخر، أو لغير ذلك من الموانع الشرعية، فإن الحكم لا ينفذ باطناً ولو نفذ ظاهراً فلا يحل وطؤها للمحرمة الأصلية. (2)

(1) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: الشرح الكبير، المجلد 4، تحقيق محمد عيش، بيروت، دار الفكر، 156/4. البكري: إغاة الطالبين، 237/4، الشافعي الأم، 40/7. المرادوي، أبو الحسن بن سليمان، (817 - 885): الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 12 ج، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 113/11.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 407/5.

الفريق الثاني: مذهب أبي حنيفة:

ذهب إلى أن النكاح بالتزوير يثبت ظاهرا وباطنا، فإن حكم القاضي بتثبيت ذلك الزواج نفذ حكمه ديانة وقضاء.

أمثلة:

- إن ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت فأقام بينة مزورة فقضى بالنكاح بينهما حل للمزور وطؤها ، ولها أن تمكنه من نفسها ، وكذلك لو ادعت المرأة نكاح رجل. (1)
- إذا تزوج اثنان وتبين فيما بعد أنهما إخوة بناء على وثائق مزورة، فلا يحل للزوجين العودة، لأن حكم الإخوة نفذ ظاهرا وباطنا. (2)

الخلاصة:

على أن مذهب أبي حنيفة لا يقوى لأن يعارض الحديث الصحيح، بأن من حكم له بخلاف الحق فلا يأخذه لأنه قطعة من نار، فكيف بما هو أعظم، وأن الفرج لا يحل إلا بكلمة الله، وما حكم عليّ إلا لعدم اطلاعه على باطن الشهود، وهذا لا يتنافى مع حديث الرسول p بعدم جواز أخذ حقوق الآخرين بسبب الحجة أو البينة الباطلة. وعليه فرأي الجمهور الأقوى والمعتد به.

المطلب الثالث: التزوير في الطلاق

الفرع الأول: تعريف الطلاق

الطلاق لغة:

من الحل والانهال يقال أطلقت الأسير إذا خليت سبيله، وسمي الطلاق سراحا (3) لقول الله تعالى: {فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ}. (4)

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 405/5. ابن نجيم، زين الدين الحنفي (926 - 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة، 14/7.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، 15/7.

(3) الفيومي: المصباح المنير، 376/2. الأزهرى: تهذيب اللغة، 175/4.

(4) سورة الأحزاب، آية 49.

الطلاق شرعا:

حل قيد أو عقد النكاح الثابت شرعا بلفظه الطلاق ونحوه. (1)

الفرع الثاني : صور من التزوير في الطلاق (2)

صور التزوير في الطلاق متعددة ومتنوعة، وأسباب ذلك كثيرة، حسب مصالحه الخاصة التي تدفع بالمزور للقيام بذلك الفعل الشنيع للوصول لمبتغاه.

على أن الطلاق في الغالب يثبت ديانة و بعد ذلك نحتاج لإثباته قضاء، لذلك فاعلم حالات التزوير في الطلاق إنما تقع في الوثائق القضائية لغايات معينة، ومن الأمثلة على ذلك:

- أن يزور الورثة وثيقة طلاق لزوجته المتوفى، لحرمانها من الميراث.
- أن تزور الزوجة وثيقة طلاق لنفسها لتتخلص من زوجها.
- تزوير الطلاق للتهرب من نسب مولود لوالده.

ولا بد من التنويه إلى أن الطلاق يقع بمجرد ثبوته بالطريق الشرعي أي أنه يقع ديانة عقب حصوله أو تحققه، بالرغم من عدم ثبوته قضاء، لكن القضاء إنما جعل لإثبات الحقوق الشرعية ولفساد ذمم الناس.

الفرع الثالث : أركان التزوير في الطلاق

وقد استخلصت الأركان من خلال أركان جريمة التزوير وهي كما يلي:

أولاً: الفعل المحرم: بتزوير الوثائق

ثانياً: تغيير الحقيقة: بإثبات الطلاق من خلال تقديم أوراق مزورة أو أقوال مكنوبة للقضاء.

ثالثاً: الضرر: بأن يتم إثبات الطلاق وضبطه من خلال الاعتماد على الأقوال والأوراق المزورة

لوصول المزور لمبتغاه، بالحرمان من الميراث أم بالتهرب من نسب ولد أم غير ذلك.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، 31/ 252. الشربيني: مغني المحتاج، 3/ 279، ابن قدامة: المغني، 7/ 277.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 5/ 405. ابن نجيم: البحر الرائق، 7/ 14.

رابعاً: القصد الجنائي: بأن ينوي المجرم عند ارتكابه لجرم التزوير إثباته بكافة أركانه ، متمثلاً بعلمه بأن ما قدمه للمحكمة مزور وغير صحيح ، كما يثبت القصد الجنائي من خلال التحقق من قصده الخاص فيما أراد تزويره.

الفرع الرابع : الحكم الشرعي للتزوير في الطلاق:

اختلف الفقهاء فيما إذا اثبت الطلاق بقضاء القاضي بناء على وثائق مزورة على

فريقين:

الفريق الأول : الجمهور والصاحبان

إذا قضى القاضي بطلاق وكان قد اعتمد في حكمه على وثائق مزورة فالطلاق ينفذ ظاهراً لا باطناً، ويبقى الزواج قائماً ديانة بين الطرفين الذي صدر الحكم بحقهما. ولا يحق لأحد أن يتزوج من تلك المرأة المحكوم عليها بالطلاق ، ويحل للزوج وطؤها مع الكراهة، لتجنب التهمة، ويبقى التوارث بينهما، إلا أن النفقة ترفع عن الزوج.

فإن تزوجها آخر فعليها منع ذلك بكل الطرق المتاحة حتى لو وصل به الحد إلى القتل، لأن الفرج يحرم بغير وجه شرعي، وقد تعلق حق الزوج الشرعي الصحيح بهذه الزوجة فلا يجوز اجتماع اثنين في حل واحد، فإن كان الزوج المزور عالماً بحالها، وتمكن منها بالقوة فهو زان، ولا حرمة عليها ، فان لم يكن عالماً بالحال ففيه شبهة زنا، ولا يحل لزوجها الأول أن يطأها إلا بعد أن تنتهي عدتها من زوجها الجديد. (1)

(1) أبو البركات: الشرح الكبير، 4/156. السرخسي: المبسوط، 16/180. البكري: إغاة الطالبين، 4/237 وبعدها. الماوردي: الإنصاف، 11/314. ابن قدامة: المغني، 10/105.

الفريق الثاني : أبو حنيفة

إن تزوجت المرأة ممن ساعدها في تزوير طلاقها وحكم القاضي بناء على تلك الوثائق المزورة بالطلاق وانقضت عدتها من الأول ، فزواجها من الثاني صحيح، ولا يحق للأول وطؤها. (1)

الخلاصة:

ما ذهب إليه أبو حنيفة ضعيف وذلك لأن الفرج لا يحل إلا بالوجه الشرعي، وقد تعلق حق الزوج الشرعي بحل الاستمتاع بها، ولا يجتمع شخصان في حل واحد، ولا يسقط حق الزوج الشرعي الصحيح إلا بطرق معروفة وثابتة شرعا، ويحق له الاستمتاع به ولو بالقوة حتى بعد أن يقضي القاضي بالطلاق بناء على الأوراق المزورة، لأن الحكم لا ينفذ ديانة ولو نفذ ظاهرا، والعلاقة بعد ذلك بين الرجل الآخر والمرأة التي أثبت طلاقها بالتزوير علاقة زنا، فإن علم أحدهما ولم يعلم الآخر فيثبت الزنا على من علم، فإن حاولت الزوجة بكل الوسائل دفع من قام بهذا الجرم لكنها لم تتمكن من التخلص منه وتمكن منها، فهو زانٍ يترتب على فعله الحد، ولا شيء عليها، وتحل بعد انتهاء عدتها لزواجها الشرعي الصحيح وعليه فما ذهب إليه الجمهور أقرب لروح الشريعة السمحة.

على أن الراجح في المطلب الثاني والثالث في الحكم الشرعي لتزوير النكاح والطلاق هو رأي الجمهور، بناء على الآراء التي نوقشت في المطلب الأول عندما تم الترجيح في حينه، لأن الأدلة هي الأدلة. (2)

يكفي هذا القدر من صور التزوير، لأنه لا يمكن حصرها لكثرتها اللامتناهية، غاية الأمر أنني أردت أن أضرب أمثلة للتزوير الذي قد يقع، وإنزاله على الأركان العامة لتلك الجريمة.

(1) السرخسي: المبسوط، 184/16. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 405/5 وبعدها.

(2) انظر ص 90 من البحث.

الفصل الرابع العقوبة والوقاية

- لقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث تناولتها على النحو التالي :
- المبحث الأول : فكرة عن العقوبة .
 - المبحث الثاني : التكييف الشرعي لعقوبة التزوير (عقوبة التعزير) .
 - المبحث الثالث : عقوبة التزوير .
 - المبحث الرابع : الوقاية من جريمة التزوير .

الفصل الرابع العقوبة والوقاية

مقدمة:

لما كانت الفطرة الإنسانية ليست سوية عند الجميع بدرجة واحدة، ولا يمكن تحقيق الاعتدال دون رادع، فقد شرعت العقوبات الرادعة لكبح جماح الغرائز الإنسانية من أن تشبع بطرق غير سوية للوصول للعدل المنشود عند الجميع.

ولإعادة النفس غير السوية إلى جادة الحق والخير، كان لا بد من التخويف والعقاب، لردع الإنسان من أن يقع في المحرمات التي تفسد حياته الحقيقية، وما يترتب عليها من فساد المجتمع حوله.

وقد حرص الإسلام على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بطرق مختلفة، أكان بالترغيب أم بالترهيب، بالتربية أم بالوعظ، ليصل الأمر في نهاية المطاف إلى العقوبات الرادعة الزاجرة. ومما يميز العقوبات الشرعية عن الوضعية، أن واضع هذه العقوبات هو ﷻ سبحانه وتعالى خالق الإنسان، وهو الأدرى به وبنفسيته وبغرائزه، مما يضمن أن تكون العقوبة رادعة مانعة، تحقق العدالة بين أطراف النزاع فتحافظ على إنسانية الجاني، وتعيد للمجني عليه حقه دون إفراط ولا تفريط.

كما ضمنّت الشريعة أن يعاقب الجاني حتى لو تهرّب من العقوبة الدنيوية، فهناك عقوبة أخروية لن يستطيع أحد أن يفلت منها. مما يعني الانضباط والاستقامة واحترام حقوق الآخرين، وهذا ما لم تستطع القوانين الوضعية ضمانه، فأفضى ذلك إلى ضياع الحقوق وانتفاء العدالة.

ولتوضيح أحكام هذا الموضوع سأتناول العقوبات المستحقة على جرائم التزوير، ثم أعرج على طرق الوقاية من هذه الجرائم الخطيرة على الفرد والجماعة، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: فكرة عن العقوبة

حتى نأخذ فكرة عن العقوبة سوف أتناول مفهومها وغرضها وأنواعها في المطالب

التالية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة

الفرع الأول: العقوبة لغة:

"اسم من العقاب، وهو الجزاء، أي أن يجزي الرجل بما فعل من سوء⁽¹⁾، قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}⁽²⁾."

الفرع الثاني: العقوبة شرعاً:

"الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع الذي ترتب عليه المأثم"⁽³⁾.

المطلب الثاني: الغرض من العقوبة:

لم تشرع العقوبة للانتقام، إنما لحفظ النظام الاجتماعي، ولأغراض سامية، وأهم هذه الأغراض:

(1) المحافظة على الضروريات الخمس:

وهي، الدين-النفس-العقل-النسل-المال. ومن المعلوم أن جميع الشرائع إنما نزلت للمحافظة على هذه الضروريات، وكذلك فالقوانين الوضعية تحاول جاهدة المحافظة عليها⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، 1/619. الأزهرى: تهذيب اللغة، 1/183. الفيومي: المصباح المنير، 2/420. الزبيدي: تاج العروس، 3/421.

(2) النحل، آية 126.

(3) البزدوي، علي بن محمد الحنفي: ت382، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروفة بأصول البزدوي، كراتشي، مطبعة جاويدبريس، 1/123. السرخسي، أصول السرخسي، 1/94. السرخسي، أصول السرخسي، 2/295. عودة، التشريع الجنائي، 1/493.

(4) اللخمي: الموافقات، 1/38. أبو زهرة، العقوبة، 34.

(2) تحقيق العدالة:

إعادة الحقوق لأصحابها، أكانت الحقوق متعلقة بممتلكات الإنسان أو حياته أو عرضه، ومعاقبة المعتدي على فعله بما يمنع الفساد والعدوان في الدنيا. (1)

(3) ردع الجاني:

شرعت العقوبة لردع الجاني لا للانتقام منه، فعند تعرض الجاني للعقوبة فإنه يحس بمقدار الألم الذي ألحقه بالآخرين، مما يؤدي به إلى التفكير مراراً قبل العودة لمثل هذا الجرم، عندها يتحقق ردع الجاني عن العودة للجناية، وزجر غيره عن مثل هذا الجرم. (2)

(4) رحمة من الله تعالى بالعباد وتأديباً لهم:

على من يتولى تنفيذ العقوبة أن يقصد بعقوبته الإحسان إلى الجاني والرحمة به، كما أن الوالد عندما يعاقب ولده فإنما يكون القصد من فعله تأديب ولده لا مجرد الإيلاء أو الانتقام، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}، (3) وليس من الرحمة الرفق بالأشرار وإنما بإيقاع العقاب عليهم. (4)

(5) كفارة لأهلها:

فتطهر المؤمن وتنتقم من المجرم، وتسقط العقاب الأخروي عن الجاني، لأن من عدل الله تعالى إقامة العقوبة على الجاني مرة واحدة.

(1) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، 717-764: الفروع وتصحيح الفروع، ج6، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 6/67-118، 4/225. ابن تيمية، كتب ورسائل، 101/20.

(2) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، 541-620: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد ابن حنبل، ج3، بيروت، المكتبة الإسلامي، 138/3. ابن نجيم: البحر الرائق، 135/2. أبو زهرة، العقوبة، 28.

(3) الأنبياء، آية 107.

(4) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/593. المقدسي، الفروع، 6/64. أبو زهرة، العقوبة، 11.

أما التائب فليستتر بستر الله وليحسن التوبة والاستغفار وإصلاح العمل، قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (1)

6) الحث على فعل الواجبات وترك المحرمات:

فعدنما يعلم الجاني بأنه يترتب على فعله عقوبة فلا يقدم عليها، وينشغل بالطاعات عن المحرمات. (2)

المطلب الثالث: أنواع العقوبة

تنقسم العقوبات من حيث قوتها ونوعها والجرائم التي سببتها إلى أقسام هي:

- 1) **عقوبات الحدود:** "وهي عقوبات مقدرة تجب حقاً لله تعالى لما فيها من اعتداء على ضروريات الحياة ومصالح الجماعة". (3)
- و هي "عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر وحثهم بها على امتثال ما أمر". (4)
- 2) **عقوبات القصاص:** " هي الجزاء المقرر لكل فعل عمد محض مزهق للروح عدواناً دون وجه حق". (5) أو هي "عقوبة مقررة شرعاً للاعتداء على الإنسان أو أطرافه بمثل ما فعل". (6)

(1) ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (909 - 974هـ): الفتاوى الفقهية الكبرى، 4ج، دار الفكر، 13/4. الرملي، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهيد الشافعي الصغير الشافعي، (919 - 1004هـ): حاشية الرملي، 2/4. والآية 53 من سورة الزمر.

(2) ابن تيمية، كتب ورسائل، 101/2، 107/28، 369.

(3) السرخسي: المبسوط، 36/9، ويندرج ضمن الحد هنا ما فيه قصاص أو دية، بجامع أنها جميعاً عقوبات مقدرة شرعاً.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 184/13.

(5) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي (ت: 676 هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج12، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405، 122/9.

(6) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد (ت: 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982. الرازي، التفسير الكبير، 41/5. المجددي، قواعد الفقه، 430/1.

- (3) عقوبات الديات: مقدار معين من المال لصالح المجني عليه. (1)
- (4) عقوبات الكفارات: "العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها". (2)
- (5) عقوبات التعازير: "الجزاء على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة". (3)

المبحث الثاني: التكيف الشرعي لعقوبة التزوير (عقوبة التعزير)

التزوير من الجرائم التعزيرية ، والعقاب عليها يكون تعزيراً ، لذلك لا بد من بيان مفهوم التعزير ومشروعيته وأقسامه وحكمه ومن يتولاه ، لإنزال كل هذه القواعد على جريمة التزوير التي تندرج تحت هذا القسم من العقوبات ، وذلك لمعرفة ما يلحق بالمزور من عقوبات مناسبة تتلاءم مع هذه الجريمة الخطيرة .

لذا سأتناول هذه الموضوعات تحت المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف التعزير

التعزير لغة:

هو التأديب، والمنع، لأنه يمنع صاحبه عن معاودة كل قبيح (4)

التعزير شرعاً:

" تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، ترك تقديرها لولي الأمر". (5)

(1) عودة، التشريع الجنائي، 542/1.

(2) عودة، التشريع الجنائي، 554/1.

(3) ابن مفلح، الفروع، 107/6.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 561/4، 374/5، الرازي، مختار الصحاح، 180/1. الزبيدي، تاج العروس، 24/13، 22.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5، 221/8. البكري، إعانة الطالبين، 166/4. ابن القيم، إعلام الموقعين، 118/2. أبو زهرة، العقوبة، 75. النووي، عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، المكتبة العصرية، 435.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير

الفرع الأول: من الكتاب الكريم:

لقد ثبتت مشروعية التعزير في كثير من الآيات الكريمة التي بينت صوراً لهذه العقوبات

التأديبية، نذكر منها على سبيل المثال:

(1) الإصلاح تعزيراً بطرق بينها سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في الآية الكريمة، قال الله تعالى {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} (1) ووجه الدلالة: أن من تعصي زوجها بما يخالف أمر الله تعالى فللزواج إصلاحها بأمور ثلاثة ذكرت في الآية على الترتيب للإصلاح لا غير، وهذا من باب التعزير. (2)

(2) النفي والمقاطعة تعزيراً كما حدث في قصة الصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك دون عذر، وما كذبوا بسبب تخلفهم فحكم بهم رسول ﷺ ونبذهم الناس (3)، حتى نزل فيهم قول الله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ} (4) وهذا وجه من وجوه التعزير بمقاطعة الناس لهم ونبذهم تأديباً لهم ونفيهم من بلدهم. (5)

(3) المراقبة تعزيراً بتقييد تصرفاتهم حيث يمنع من التحرك والسفر بحرية إلا بإذن خاص وقد يصل الأمر إلى أن يذهب كل صباح ومساءً إلى نقطة الشرطة ليوقع على أنه متواجد ولم يغادر منطقتهم، مصداقاً لقول ﷻ تعالى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

(1) النساء، آية 34.

(2) القرطبي، تفسير القرطبي، 171/5.

(3) رواه الشيخان بغير اللفظ، البخاري صحيح البخاري باب حديث كعب بن مالك برقم 4156، 1603/4 وبعدها، مسلم صحيح مسلم باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه برقم 2769، 2120/4.

(4) التوبة، آية 118.

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، 282/8.

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ⁽¹⁾ من باب المراقبة، وهي عقوبة تعزيرية، فبعد التصرف بحرية تم تقييدهم بمراقبتهم. ⁽²⁾

(4) الحرب النفسية بعدم إخبارهم بالعقوبة التي تنتظرهم، قال الله تعالى: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}⁽³⁾ وهي عقوبة تعزيرية بالحرب النفسية بإمهالهم أربعة أشهر ثم الحرب أينما كانوا. ⁽⁴⁾

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة

وثبتت مشروعية التعزير في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت:

(1) التعزير تجويعاً، بغرض جعل العقوبة من جنس العمل لما ثبت عن: أبي هريرة τ قال: نهى رسول الله ε عن الوصال ⁽⁵⁾ ، فقال له رجل من المسلمين: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَل، فقال رسول الله ε : أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْني أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين. فَلَمَّا أَبُو أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصِل بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فقال: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ. كَالْمُنْكَلِ ⁽⁶⁾ بهم حين أبوا. ⁽⁷⁾

ووجه الدلالة أنه ε كان يريد أن يطيل فترة صيامهم لأطول فترة ممكنة عقوبة لهم، فدل ذلك على جواز التعزير تجويعاً. ⁽⁸⁾

(2) الضرب تعزيراً على اقتراف المعاصي، وذلك ثابت في زمن رسول الله ε فيما روي عن: ابن عمر τ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ε إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ⁽¹⁾ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤَدَّهِ إِلَى رِحَالِهِمْ. ⁽²⁾

⁽¹⁾ التوبة، آية 5.

⁽²⁾ الشوكاني، فتح القدير، 337/2.

⁽³⁾ التوبة، آية 2.

⁽⁴⁾ القرطبي، تفسير القرطبي، 64/8.

⁽⁵⁾ الوصال: المواصلة بالصيام أياماً تباعاً ليس بينهما أكل ولا شرب ودون أن يفطر، وهو منهي عنه. (ابن منظور: لسان العرب، 726/11. الأزهرى: تهذيب اللغة، 165/12).

⁽⁶⁾ المنكل: أن يعاقبه بشدة حتى يصرفه وغيره عن العودة لمثل هذا الفعل. (ابن منظور: لسان العرب، 677/11).

⁽⁷⁾ البخاري، صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم 6459، 2512/6.

⁽⁸⁾ ابن حجر: فتح الباري، باب كم التعزير والأدب، رقم: 6459، 179/12.

هذا الحديث يدل على وجوب الضرب تعزيراً لمن باع الطعام قبل استلامه من المشتري، وفي هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء فمن أراد الاستزادة فليراجع كتب الفقه. (3)

(3) ومن التعزير الانتقام لله تعالى في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وذلك ثابت بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرّمات الله فينتقم الله. (4)

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ كان أشد الناس غضباً لله، وذلك بمعاينة من اعتدى على دين الله، وفيه إشارة إلى التعزير نصرة لله. (5)

(4) كما أن الجلد من أنواع التعزير مع الاختلاف في المقدار وذلك عائد لولي أمر المسلمين لقوله ﷺ: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله). (6)

يستدل من الحديث الشريف أن هناك عقوبة تعزيرية موكّلاً أمرها للإمام، فكان مقدارها موكّلاً إلى الإمام بما يراه مناسباً، ولو ألزمناه بمقدار الحد لما كانت عقوبة تعزيرية عائد الأمر فيها إلى الإمام ولكانت عقوبة حدية، وهذا واضح من خلاف الفقهاء في مقدار التعزير. (7)

الفرع الثالث: الإجماع

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص أو دية ولا كفارة. (1)

(1) جزافاً: من الكثرة وهو جهل قدر المبيع دون كيل ولا وزن. (ابن منظور: لسان العرب، 627/9. البعلي: المطمع على أبواب المقنع، 240/1).

(2) البخاري: صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم 6460، 2513/6.

(3) ابن حجر، فتح الباري، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، 350/4 وبعدها.

(4) البخاري، صحيح بخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم 6461، 2513/6.

(5) ابن حجر، فتح الباري، 576/6.

(6) البخاري، صحيح بخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم 6458، 2512/6. مسلم: صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، رقم 1708، 1332/3.

(7) ابن حجر، فتح الباري، 178/12.

المطلب الثالث: أقسام التعزير

يقسم التعزير من حيث فعل الإنسان إلى ثلاثة أنواع، منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه ، وهذه الأقسام على النحو التالي:

الفرع الأول: التعزير على المعاصي

المعاصي هي "ما حرّمته الشريعة، من اقتراف المحظورات، وترك ما أوجبه من الواجبات، فهي إما معاصٍ إيجابية تتمثل بالفعل، وإما معاصٍ سلبية تتمثل بالترك".⁽²⁾ والتزوير من المعاصي التعزيرية التي نهى سبحانه وتعالى عن فعلها، فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة، فتدخل ضمن هذا القسم.⁽³⁾

والمعاصي نوعان:

1- ما فيه اعتداء على حق الله تعالى: وهو ما لا يختص بأحد معين بل بعامّة الناس، فهو لدفع الضرر عن الأمة وتحقيق النفع لها.

فعند وقوع تزوير في أوراق رسمية فإن المزور يُفقد تلك الأوراق مصداقيتها، مما يؤدي إلى إضرار بالمجتمع، ولعدم وجود رادع يمنعه عن تزويره من وازع إيماني، ونفسية سوية، كان لزاماً وجود عقوبة تعزيرية تمنعه من اقتراف جرمه.⁽⁴⁾

ويمكن إسقاط التعزير بالتوبة إذا كان حقاً لله وارتأى الإمام المصلحة في ذلك.⁽⁵⁾

2) ما فيه اعتداء على حقوق العباد: بأن يكون الاعتداء على شخص أو جماعة معينة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن نجيم، البحر الرائق، 46/5. القرافي: الذخيرة، 122/12. البكري: إعانة الطالبين، 4. ابن تيمية، كتب ورسائل، 39/30، 402/35.

⁽²⁾ عودة، التشريع الجنائي، 107/1.

⁽³⁾ القرافي، الذخيرة، 118/12. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 60/4. البكري: إعانة الطالبين، 166/4. ابن مفلح: الفروع، 107/6. البكري: إعانة الطالبين، 166/4.

⁽⁴⁾ القرافي، الذخيرة، 118/12. البكري: إعانة الطالبين، 167/4. ابن مفلح، الفروع، 108/6. أبو زهرة، العقوبة، 80. عبد الخالق: التشريع الجنائي، 436. عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، ط3، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1957، 40.

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط، 145/16.

فإن كان التزوير يوقع الظلم على شخص معين أو مجموعة معينة فلا تسقط العقوبة عن المزور حتى ولو تاب، لأن حقوق العباد لا تسقط إلا من خلال إبراء المجني عليه للجاني.

الفرع الثاني: التعزير للمصلحة العامة (2)

شرح فقهاء الأمة التعزير للمصلحة العامة لما فيه مخالفةً للنظام العام (3) ، وقد يظن ظاناً أن التزوير ينضوي تحت هذا القسم أيضاً، وذلك للآثار التي قد تترتب على التزوير بوجود الضرر الناتج عن تصرف ما بحيث يهدد المصلحة العامة، أو يعتدي عليها فعلاً، وعلى هذا الاعتبار فإن التعزير على التزوير للمصلحة العامة إنما هو لوصفه أو نتائجه لا لذاته، وهذا يتناقض مع حقيقة تحريم التزوير، وأنه حرم لذاته لا لوصفه أو نتائجه، فما كان بالإمكان إدراج التزوير تحت هذا القسم، إنما اقتصر بقاءه تحت التعزير على المعاصي - بشقيه - كونه معصية بذاته.

ولحماية نظام الجماعة وجدت العقوبات المرنة لتتلاءم مع طبيعة الأشخاص، وهذا يتضح جلياً في نظام التعزير الإسلامي، حيث مرده لولي أمر المسلمين بما يراه مناسباً وظروف الجريمة. (4)

الفرع الثالث: التعزير على المخالفات

اختلف الفقهاء في جواز التعزير على تكرار المكروه، وترك المنذوب، فذهب بعضهم إلى مشروعية التعزير على مثل هذه الأفعال التزويرية مستدلين بذلك على ما فعله عمر بن الخطاب ؓ، والحقيقة أن ما استدلوا به إنما هو قول عن رسول الله ﷺ أنه مر برجل أضجع شاة، وهو يحد شفرته، فقال النبي ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَا أَحَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا).

(1) عامر: التعزير، 40. أبو زهرة، العقوبة، 80. عبد الخالق: التشريع الجنائي، 436.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 66/4. البكري: إغاة الطالبين، 167/4.

(3) النظام العام: الحقوق الشرعية على الإنسان لحفظ مصلحة المجتمع العامة، (قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق قنبيي: معجم لغة الفقهاء، ط2، لبنان، دار النفائس، 1408هـ، 183/1).

(4) صدقي، عبد الرحيم: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مصر، مطبعة النهضة، 1408هـ، 210. عودة:

التشريع الجنائي، 127/1. عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ط3، مصر، دار السلام، 1428 هـ، 425.

(1) وقد دل الحديث على أنه p وبخ من أقدم على الذبح دون أن يحد شفرته لإيلامه ذبيحته، والتوبيخ نوع من أنواع التعزير، فقد عزر المصطفى e على فعل ليس بالمحرم وإنما لاستحباب أن يريح الإنسان ذبيحته دون أن يؤلمها.

ذهب فقهاء آخرون إلى عدم جواز التعزير، لأن التعزير لا يجوز إلا إذا وجد التكليف ولا تكليف في فعل المكروه أو ترك المندوب، فإن أوجبنا العقوبة لدل على أن الفاعل قد اقترف معصية محرمة. ولأن التزوير من الجرائم الإيجابية الثابت تحريمها بالكتاب الكريم والسنة الشريفة، فلم يكن ليندرج تحت هذا القسم. (2)

فإن استمر المرء فعل المكروه وترك المندوب، فلا بد من تعزيره ليرتدع عما هو فيه، وليعتبر غيره به، حيث إن الإنسان يثاب على فعله المندوب وتركه المكروه، وهذا ما يسعى إليه المسلم، وحتى لا تسول له نفسه أكثر من ذلك.

الخلاصة:

ولمّا جعل التزوير من الجرائم الإيجابية (3) التي نهى الشارع عن إتيانها فقد انضوى تحت القسم الأول من أقسام التعزير، ألا وهو التعزير على المعاصي، ولأن التزوير من الاعتداء على مصالح الناس والحق العام فقد شمله القسم الثاني من أقسام التعزير بجعله تعزيراً للمصلحة العامة. أما القسم الثالث فلم يشمل التزوير لثبوت حرمة.

المطلب الرابع: حكم التعزير ومن يتولاه

ولتوضيح ذلك لا بد أن نتناول هذا الموضوع في الفرعين الآتيين:

(1) النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأضاحی رقم 7563، 257/4. صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجه الزیلعی، نصب الرایة کتاب الذبائح رقم 11، 188/4. الألبانی، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدین (ت: 1420 هـ): غایة المرام فی تخریج أحادیث الحلال والحرام (للقرضاوی)، ط1، بیروت، المکتب الإسلامی، 1400 هـ، 40 الموسوعة الحديثة.

(2) ابن حجر: فتح الباری، 178/12، عودة: التشريع الجنائي، 128/1. صدقي: الجريمة والعقوبة، 205 عامر: التعزير، 65.

(3) أنظر ص 29 من البحث تحت عنوان تعريف الجريمة شرعاً.

الفرع الأول: حكم التعزير

انقسم الفقهاء في حكم إيقاع عقوبة التعزير على رأيين:

أولاً: جمهور الفقهاء من (مالكية وحنفية وحنابلة): يرون وجوب تطبيق العقوبة التعزيرية للحفاظ على المصلحة العامة. (1)

الأدلة:

1. قال الله تعالى: { فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ } (2) ومجموع الآيات الكريمة التي شرعت التعزير.
2. الأحاديث الشريفة الكثيرة الدالة على أن رسول الله ﷺ أوقع العقوبة التعزيرية على مستحقيها.
3. التعزير إنما شرع حقاً لله تعالى، والعاصي لا ينزجر إلا به، فوجب كالحود.

ثانياً: الشافعية (3)

يرى فقهاء الشافعية أن التعزير ليس واجباً، فيجوز لولي الأمر تركه إذا لم يتعلق به حق

أدمي.

(1) القرافي: الذخيرة، 119/12. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 66/4. ابن قدامة: المغني، 149/9. عبد العزيز: الفقه الجنائي، 427.

(2) سورة النساء، آية 34.

(3) الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة المعروف بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8ج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ، 19/8-23. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (450 - 505 هـ): الوسيط في المذهب، 7ج، تحقيق أحمد محمود، ومحمد محمد تامر، ط1، القاهرة، دار السلام، 1417هـ، 515/6. النووي: روضة الطالبين، 176/10. الشريبي: مغني المحتاج، 193/4.

الأدلة:

1. قال رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود).⁽¹⁾
2. قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ⁽²⁾ ومما قيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراج ⁽³⁾ من الحرة ⁽⁴⁾ كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول ﷺ ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوع ⁽⁵⁾ رسول ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، وقال عروة، قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك.⁽⁶⁾
3. قال الله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } ⁽⁷⁾ نزلت هذه الآية الكريمة في رجلٍ رجلٍ أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله الآية، فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ إلى هذا قال: لجميع أمتي كلهم.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن حنبل، مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رقم 25513، 181/6. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب (215 – 303): السنن الكبرى المعروف بسنن النسائي، 3ج، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، وسيد كسري حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411، باب التجاوز عن زلة ذوي الهيئات رقم 7294، 310/4. وهو صحيح الألباني، السلسلة الصحيحة مختصرة رقم 638، 231/2. قال العقيلي له طرق لا يثبت منها شيء لكن ابن تبان صححه بغير استثناء: العجلوني كشف الخفاء، رقم 488، 183/1.

⁽²⁾ سورة النساء، آية 65.

⁽³⁾ الشراج: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. الفيروز أبادي، القاموس المحيط 249/1

⁽⁴⁾ الحرة: الأرض ذات حجارة سوداء نخرة. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 478/1.

⁽⁵⁾ استوعى الشيء: أخذه كله. الأزهرى: تهذيب اللغة 167/3.

⁽⁶⁾ رواه الشيخان واللفظ للبخاري: البخاري صحيح البخاري، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، رقم 2516، 964/2. مسلم: صحيح مسلم، باب وجوب إتباعه ﷺ، رقم 2357، 1829/4. القرطبي، تفسير القرطبي، 266/5.

⁽⁷⁾ سورة هود، آية 144.

الخلاصة:

ولما تحققت أركان جريمة التزوير اتضح أن المزور ما أقدم على فعله إلا ليصل لمبتغاه دون وجه حق، وعليه فلا بد وأن ينال العقوبة المناسبة حتى يكون عبرة لغيره، ولأنه بفعله اعتدى على حقوق الآخرين التي لا يحق لأي كان أن يسقطها إلا صاحب الحق.

الفرع الثاني: من يتولى التعزير (2)

عند ثبوت جريمة التزوير على الجاني فإن الحكم يثبت للإمام بما يراه مناسباً، وتُنَفَّذُ العقوبة بإذنه وتحت إشرافه، فله الولاية العامة على المسلمين وبالتالي حرية تحديد كيفية العقاب وكمه ونوعه، بما يردع المجرم.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقتصر التعزير على الإمام، فلكل صاحب حق إقامة التعزير.

الخلاصة:

لكن هذا الكلام غير مسلم به في زماننا، لأنه لو أراد كل مجني عليه إقامة الحق بنفسه لعمت الفوضى ولاختلطت الأمور، ولادعى كل شخص اعتدى على آخر بأن له حقاً وأنه عاقبه عليه، ولما وصلنا إلى العدل المنشود، ولما رفع الظلم الذي ينشده الجميع، وما لجوؤنا للعقوبات إلا لرفع الظلم عن المجني عليهم، لا لزيادة الظلم على الناس، ولا يضبط هذا إلا إذا كانت العقوبة حقاً للإمام أو من ينوب عنه.

مسألة: صفات (مميزات) التعزير (1):

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري: البخاري صحيح البخاري باب الصلاة كفاية رقم 503، 196/1، ومسلم صحيح مسلم باب قوله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} رقم 2763، 2115/4.. القرطبي: تفسير القرطبي، 109/9. وبعدها.
(2) مسفر، الجنائية، 176. أبو زهرة، الجريمة، 131. المرس، كمال الدين عبد الغني، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، مصر، دار الوفاء لندنيا للطباعة، 2005، 163. القرافي، الذخيرة، 119/12. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405، 211/6.

ليس هناك قدر محدد للعقوبة التعزيرية فلإمام أن يختار ما يراه مناسباً لردع الجاني، ومنها:

- 1) ما يتعلق بالأبدان: كالقتل والجلد والضرب والصلب والتقييد.
- 2) ما يتعلق بالأموال: كالإتلاف والتغريم والمصادرة والإيقاف.
- 3) ما يتعلق بتقييد الإرادة: كالحبس والنفى وفرض الإقامة الجبرية.
- 4) ما يتعلق بالعقوبات النفسية: كالتوبيخ والزجر والتشهير.
- 5) ما يتعلق بالمعنويات: كالتهديد والوعظ والهجر والمقاطعة.

وهذه الأنواع منها ما اتفق عليه الفقهاء، ومنها ما اختلفوا فيها.

ولا يهم أي من هذه الأنواع طبق على الجاني، أكان بالقول أم بالفعل، المهم أن يؤدي

الغرض الذي وضع من أجله وهو ردع الجاني وزجره.

هذا، وبالإضافة إلى هذه الأنواع فهناك أنواع أخرى شتى من العقوبات التعزيرية لم

يتطرق إليها الفقهاء لكنها مستحدثة في عصرنا، فما دام أن القاضي ارتأى عقوبة للوصول للغاية

المرجوة منها فلا مانع من تطبيقها مهما كانت، سواء بالعزل من الوظيفة أو بالإنداز أو بالخصم

من الراتب الشهري، أو بفرض عمل شاق، وغيرها الكثير.

المبحث الثالث : عقوبة التزوير (2)

مقدمة:

لمّا كان للإمام الحق في تقدير العقوبة المناسبة على مرتكبي المعاصي التي لا حد فيها

ولا كفارة، والتزوير من هذه المعاصي، فلإمام الحق في تقدير عقوبة التزوير بما يرتئيه مناسباً،

أخذاً بعين الاعتبار شخص المذور ومكان التزوير وزمانه، للوصول للغاية المرجوة بزجر

المذور وردع غيره عن مثل هذه المحرمات.

(¹) ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 61/4. ابن قدامة، المغني، 149/9. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري، ت450: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405، 266/1. عبد العزيز، التعزير، 253 وبعدها.

(²) القرافي: الذخيرة، 230/10. الشافعي: الأم، 127/7. الشيرازي: المهذب، 329/2. ابن قدامة: المغني، 233/10.

ولاختلاف إيقاع العقوبة على المزورين فإن من يفكر بارتكاب مثل هذا الجرم يبقى قلقاً خائفاً، بسبب هذا التفاوت في العقوبات بين شخص وآخر على نفس الجرم، فيبقى الغموض يكتنف مصير الجاني عما ينتظره من عقوبة، ليصل الأمر بأن يضحي بحياته وأملاكه بسبب تزويره.

ولبيان عقوبة التزوير سوف أتناول المطالب التالية:

المطلب الأول: عقوبة التزوير عند الفقهاء (1)

تختلف عقوبة التزوير عند الفقهاء قديماً عنها حديثاً، فقد تكون العقوبة قديماً مناسبة لمكانهم وزمانهم وظروفهم وشخصهم إلا أنها غير مناسبة في وقتنا الحاضر، علماً بأن أصل العقوبة قد يكون واحداً من الناحية الشرعية، لكن كيفية تطبيقها قد تختلف في زماننا.

وقد اختلف الفقهاء قديماً في تحديد عقوبة المزور:

الفريق الأول: الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية):

من ثبت عليه التزوير يعاقب بالتعزير ويشهر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي. (2)

فتعزير المزور عند جمهور الفقهاء عائد لما يراه الإمام مناسباً بما لا يخالف نصاً شرعياً، وقد اشترطوا لتطبيق العقوبة:

1. أن لا يزيد عن الحد الأدنى للعقوبات الحدية.
2. أن يراعى فيه حال المجرم وظروف الجريمة والنتائج المترتبة على جرمه.

وقد اختلف الجمهور في مقدار الضرب: فمثلاً:

(1) المصادر السابقة.

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج6، بيروت، دار صادر، 203/13، القرافي، الذخيرة، 230/10. الشافعي: الأم، 127/7، الشيرازي، المهذب، 329/2. ابن قدامه، المغني، 233/10.

يرى الصحابان من الحنفية: بما يراه الإمام حتى يُظهر المزور التوبة، على أن لا يبلغ سبعين سوطاً. ⁽¹⁾ ودليلهم:

1. ما فعله عمر τ عندما ضرب شاهدي الزور أربعين سوطاً. ⁽²⁾
2. ولأن التزوير وجه من وجوه القذف، فانسحب حكم القذف على التزوير، ما لم يصل للحد الأعلى للقذف، وضرب التعزير يكون أشد من الضرب في الحدود لأن التخفيف جرى على إنقاص العدد.
- و عند المالكية: لا حد لأكثره وأقله، بل الأمر عائد للإمام. ⁽³⁾ الدليل: ما فعله عمر بن الخطاب τ بمعن بن زائدة ⁽⁴⁾، حين ضربه تعزيراً مائة جلدة على تزويره ختم بيت المال، وأخذ المال من بيت المال بسبب تزويره. وهذا الحد أكثر من مقدار حد القذف.

و عند الشافعية: ضربه بالسياط بما لا يبلغ أربعين سوطاً. ⁽⁵⁾ الدليل: يجب أن ينقص الضرب تعزيراً عن أدنى حد شرعي لقوله \mathcal{E} : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ السرخسي، المبسوط، 145/16، 71/9. ابن نجيم: البحر الرائق، 125/7.

⁽²⁾ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور رقم 20280، 141/10، وهو ضعيف ومنقطع، الموسوعة الحديثية.

⁽³⁾ مالك، المدونة الكبرى، 203/13. القرافي: النخيرة، 120/12.

⁽⁴⁾ معن بن زائدة بن عبد الله الشيباني أبو الوليد، من أشهر أجواد العرب وأحد الشجعان الفصحاء، لم يدرك العصر النبوي بل كان في أواخر العصر الأموي أوائل العصر العباسي ولي اليمن في عهد المنصور ثم ولي سجستان وفيها قتل غيلة سنة 151 هـ. وما روي من تزويره لم يثبت لعدم وجوده في ذلك العصر، ابن حجر: الإصابة، رقم 8609، 369/6. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (393 – 463): تاريخ بغداد، 14 ج، بيروت، دار الكتب العلمية، رقم 7204، 235/13. ولم يثبت هذا الأثر لأن معن لم يواكب عصر النبوة كما أنه بعد محاولات حثيثة لم أعث على هذه الرواية في أي من كتب الحديث.

⁽⁵⁾ الشافعي، الأم، 127/7. النووي، روضة الطالبين، 144/11، 174/10. الشريبي: مغني المحتاج، 193/4. رواه البيهقي: أبو بكر أحمد بن علي بن موسى (384 – 458): سنن البيهقي الكبرى، 10 ج، تحقيق محمد عبد القادر عطا الله، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 هـ، وهو مرسل برقم 17362، 327/8. وهو مرسل للزعيلي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762): نصب الراية لأحاديث الهداية، 4 ج، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث 1357 هـ، 354/3. وهو ضعيف للألباني: ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408 هـ، رقم 3055.

⁽⁶⁾ الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير. وهو ضعيف، 12281، 281/25. البيهقي: السنن الصغرى، باب التعزير رقم 3479، 409/7، وهو مرسل عن علي.

وعند الحنابلة: لا يجوز أن يتجاوز عشر جلدات¹ لقوله ع: (لا تجلدوا فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله)⁽²⁾

على أنه ما دام أن العقوبة مردها إلى ولي أمر المسلمين فلا بد له من حرية اختيار والكم والكيف بما يراه مناسباً لردع الجاني، لأن نسيات الناس تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، ومن زمان لآخر، فكان لزاماً أن تختلف العقوبات بناءً على ذلك وعليه لا بد من اختلاف مقدار العقوبة باختلاف تغير الظروف المحيطة بالتزوير، خاصة بعد فساد الذمم ورفع الحياء من بين أكثر الناس، ما أدى إلى أن تكون العقوبة مشددة على البعض مخففة على الآخرين.

الفريق الثاني: الحنفية⁽³⁾

يشهر بالمزور دون ضربه إن تاب، فإن لم يتب يضم الضرب للتشهير، حيث إن التشهير نوع من أنواع التعزير، ويحصل الزجر به فكفى.

الدليل:

1. فعل وقول شريح القاضي زمن عمر τ دون مخالف بالتشهير بالمزور في الأماكن العامة دون ضربه⁽⁴⁾.
2. والتزوير من الكبائر، ولا تثبت إلا بإقرار المزور، والتشهير يثبت حقا للآدمي، أما التعزير فهو لحق الله تعالى، فإن أقر على نفسه فذلك دليل توبته فيسقط التعزير ويكتفى بالتشهير.
3. التشهير من أنواع التعازير وبه تذهب هيبة المرء ومكانته بين الناس، فكفى.

(¹) المغني، 233/10.

(²) رواه الشيخان واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، باب كم التعزير والأدب، رقم 6458، 2512/6. مسلم: صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، رقم 1708، 1332/3.

(³) ابن نجيم، البحر الرائق، 125/7. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 238/7. الكاساني: بدائع الصنائع، 289/6. السرخسي: المبسوط، 145/16.

(⁴) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور رقم 20284، 142/10. وهو ضعيف منقطع .

4. ما روى عن عمر τ فهو من باب السياسة الشرعية إذا علم الإمام أن المزور لا ينزجر إلا بذلك. (1)

الخلاصة:

على أنه لا بد وأن يعاقب المزور تعزيراً دون النظر إلى الكم والكيف المهم في الأمر أن تكون العقوبة زاجرة لهم رادعة لغيره عن اقتراف مثل هذا الجرم.

المطلب الثاني : أشكال العقوبة التعزيرية للتزوير :

ولتوضيح هذا المطلب سأبينه في الفروع التالية :

الفرع الأول: التشهير

التشهير من الشهرة، وهي الشيء يظهر بشكل بشع حتى يعرفه الناس، والشهرة الفضيحة. (2)

والتشهير يكون بالإعلان للناس عن حال المزور، أكان بوضعه في مكان مرتفع حتى يعرفه الناس، أو الإعلان في مسجده أو بين أفراد قبيلته أو في بلدته، أو الطواف به في الأماكن التي يعرف بها (3) ، وحديثاً يمكن أن يكون التشهير بوسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية. لحديث الرسول ع : (اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس). (4) ورغم كل محاولات البحث عن هذا الحديث في أمهات كتب الحديث، إلا أنني لم أجده بالنص، بل وجدت حديثاً مشابهاً يؤدي الغرض من الاستدلال وهو قوله ع : (أترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه

(1) الفاري علي بن سلطان محمد ت(1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 11 ج تحقيق جمال عتياني ط1 بيروت دار الكتب العلمية 1422هـ، 202/7.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 4/431.

(3) السرخسي، المبسوط، 145/16. مالك، المدونة الكبرى، 203/13. النووي، روضة الطالبين، 145/11. ابن قدامه، المغني، 233/10 وبعدها.

(4) الشيرازي، المهذب، 329/2، وهو موضوع الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، مكتبة المعارف، رقم 583، بغير اللفظ.

الناس انكروه بما فيه).⁽¹⁾ ولفعل الصحابة بتشهير المزورين، ومنها ما فعل عمر τ بتسويد وجوه من ثبت تزويره وحلق رأسه وأركبه مقلوباً على الدابة.

الفرع الثاني: التسويد والتسخيم

" السخمة السواد، والأسخم الأسود، وسخم إليه وجهه أي سوده".⁽²⁾

اختلف الفقهاء في جواز تسويد الوجه على أقوال:

- الحنفية: حكم تسويد الوجه نسخ لأنه من باب المثلة، وقد نهى ε عن المثلة⁽³⁾ ولا يسود وجه المزور إلا من باب السياسة التي مردها للسلطان لا للقاضي.⁽⁴⁾
- المالكية: يحلق رأسه، وتسويد الوجه يكون معنوياً، بأن يكتب القاضي كتاباً يذكر فيه حال المزور ويشهر فيه ويجعله نسخاً يضعها في المحاكم.⁽⁵⁾ وحكي بجواز تسويد الوجه حقيقة.⁽⁶⁾
- الشافعية: يجوز حلق رأسه دون لحيته وفي تسويد الوجه خلاف في المذهب⁽⁷⁾ على أن للإمام إسقاط هذه العقوبة إذا رأى في ذلك المصلحة.
- الحنابلة: في تسويد الوجه خلاف⁽¹⁾ وقد نهى ε عن المثلة، على أن للإمام الحق بأن يفعل ما يشاء دون مخالفة النص الشرعي.⁽²⁾

(¹) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 260-360: المعجم الصغير، ج2، تحقيق محمد شكور محمود، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمان، 1405، باب من اسمه عبد الله، رقم 598، 357/1. العراقي، أبو الفضل ت806: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ج2، تحقيق أشرف عبد المقصود، ط1، الرياض، مكتبة طبرية، 1415، رقم 3033، 824/2. رواه الطبري وابن حبان في الضعفاء. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض، دار الراجعية، 1418، 249/1، وهو غير صحيح.

(²) الرازي، مختار الصحاح، 122/1. الزبيدي، تاج العروس، 355/32.

(³) السرخسي، المبسوط، 145/16.

(⁴) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 238/7.

(⁵) القرافي، الذخيرة، 229/10.

(⁶) مالك، المدونة الكبرى، 203/13.

(⁷) الماوردي، الحاوي الكبير، 426/13.

الخلاصة:

لا بد عند معاقبة المزور من أن يترك العقاب أثراً يعرف به المزور حتى يعرفه الناس فيتجنبوه أكان بالتسويد أم بالإعلان في وسائل الإعلان أو بالصاق وثائق تثبت أنه مزور أكان في المسجد في المحاكم.

الفرع الثالث: عدم قبول المزور في القضاء: (3)

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة المزور في المحاكم، ولا قبول أي من الأوراق الرسمية منه إلا أنهم اختلفوا في حال توبة المزور.

الفريق الأول: جمهور الفقهاء: (حنفية، شافعية، حنابلة):

يرون أن عدم قبول شهادة المزور ودعواه أمام المحاكم وأمام القضاء إنما ينطبق على من يرتكب جريمة التزوير ويظل مصراً على فعلته، ولا يتوب ولا يتغير حاله، فإن تاب المزور لمدة كافية يظهر من خلالها عدله وصدقه ويصلح عمله فإنه يقبل قضاءً. (4) لكن الحنفية لم يشترطوا المدة إن كان من أهل العدل، ولا بد من توبته عند القاضي، لأن تزويره مس بالسلك القضائي مباشرة. (5) حيث أن الوثائق المزورة قدمت لجهات رسمية، من خلالها ثبت الحق المقلوب، مما أدى إلى زعزعة هذه الجهات التي أثبتت الحق لغير أصحابه بناء على ما قُدم لها، فكان لا بد للمزور من إعادة هيبته بتوبته أمام القضاء.

الفريق الثاني: المالكية:

(1) ابن مفلح، الفروع، 6/110.

(2) ابن قدامة، المغني، 10/234.

(3) ابن قدامة، المغني، 10/234. النووي، روضة الطالبين، 11/249. الشيرازي، المهذب، 2/331، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/474، 7/128. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/127.

(4) ابن قدامة، المغني، 10/234. النووي، روضة الطالبين، 11/249. الشيرازي، المهذب، 2/331.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/474، 7/128. ابن نجيم، البحر الرائق، 7/127.

لا يقبل له شيء أمام القاضي وإن تاب وحسن عمله، وردوا على بعض المالكية الذين ذهبوا إلى جواز قبول المزور أمام القضاء إذا تاب وعرف صلاحه، والتوبة لا بد أن تكون قبل الحكم. (1)

الفرع الرابع: عقوبة التزوير حديثاً

عُيِّنَ في مختلف الأقطار الأفعال المعاقب عليها ومنها التزوير، ونص على العقوبات المختلفة لهذه الجريمة بناء على اختلافها في مناحٍ عديدة، وجعل لبعض العقوبات حداً أدنى وحداً أعلى لا يجوز للقاضي تجاوزها، فإن كانت جريمة التزوير بسبب ظروفها ومرتكبها تجمع بين عقوبتين جاز للقاضي اختيار العقوبة المناسبة للمجرم، فإن تعدد الفاعلون جاز للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة لكل منهم. إلا أن العقوبات الحديثة لجريمة التزوير لا تنص إلا على الحبس أو السجن للمزور، بمُدَدٍ مختلفة، بالإضافة للعقوبة التي تترتب على نتائج التزوير.

مسألة: تعريف الحبس

الحبس لغة: الحبس ضد التخلية، وهو أن يمسكه عن وجهه أي يمنعه عنه. (2)

الحبس شرعاً: منع وإعاقة الشخص عن التصرف بنفسه متى شاء، أكان في بيت أم في مسجد. (3)

مشروعية الحبس: الحبس مشروع بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

1. قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا} (4)

(1) مالك، المدونة الكبرى، 230/13. القرافي، الذخيرة، 230/10. الدردير: الشرح الكبير، 141/4.

(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 691/1. ابن منظور: لسان العرب، 44/6.

(3) الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (691 - 751): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، 148/1. اليعمري، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحان: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2، تعليق وتخرير أحاديث جمال مرعشلي، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 232/2.

(4) سورة النساء، آية 15.

2. ثبت بالسنة الفعلية أنه ϵ حبس بالمدينة أناساً بتهمة دم.
3. كما أن الحبس ثابت شرعاً بفعل الخلفاء الراشدين ψ حيث سجنوا في قضايا مختلفة، حتى إنه نقل عن عمر بن الخطاب τ أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً. ⁽¹⁾

الفرع الخامس: عقوبات أخرى قد تلحق بالمزور

وذلك بالاعتماد على ما يلحق بجريمة التزوير من أضرار، فقد يترتب على التزوير قصاص أو غرامة مالية... الخ كأن يزور وثيقة تثبت على شخص أنه القاتل وهو بريء فتقام عقوبة القصاص قتلاً على المدعى عليه وعندها لا بد وأن يقتص من المزور لأنه كان المباشر في قتل شخص بريء.

الخلاصة:

في نهاية الخلاف فإن ذلك في وقتنا الحاضر متروك لاجتهاد القاضي، وأهل الاختصاص بما يناسب خطورة الجريمة والمجرم وملابسات الحادث.

المطلب الثالث : طرق إثبات التزوير

لا تعتبر العقوبة حقاً واجباً إلا إذا ثبت التزوير على المزور، ويثبت ذلك بطرق أهمها:

الفرع الأول: الإقرار

بأن يعترف الجاني على نفسه صراحة بتزويره. وهي الركيزة الأساسية لإيقاع العقوبة على المزور باتفاق الفقهاء، وما أخذ به القانون لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الإقرار قبل الحكم أو

(¹) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في بيع دور مكة رقم 10962، 34/6. عامر: التعزير، 302 – 303.

بعده، وقبل التنفيذ أو بعده، ومدى تأثير ذلك على قضاء القاضي. (1) على أن الحنفية لم يعتمدوا غير الإقرار لإثبات التزوير. (2)

الفرع الثاني: البيئة (الشهادة)

البيئة لغة: الظاهرة (3)

البيئة شرعاً: وهي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق دعوى المدعي وكل ما يبين الحق. (4) بالحجة الواضحة أكانت عقلية أم محسوسة (5) بوجود دلالة واضحة فاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة بحيث يوجد الدليل أكان بالطبع أم بالعلم أم بالعقل، ولا حاجة لغيره من الإثباتات على المزور.

على أنه قد توجد دلائل على أشخاص، بأن يثبت التزوير عليهم، لكنها في الواقع ليست بالأدلة الصادقة، مما يؤدي إلى صدور الحكم ضد المزور مع براءته من هذا الجرم وعليه فالبنية لا يجوز اعتبارها دليل إدانة كامل.

الفرع الثالث: القرائن (6)

-
- (1) مالك، المدونة الكبرى، 494/2، 393/14، 217/16. الشيرازي، المهذب، 348/2. ابن قدامه، المغني، 234/10. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 610/6. سكيكر، جرائم التزوير والتزوير، 106. المنجي، دعوى التزوير، 295. مالك، المدونة الكبرى، 494/2، 393/14، 217/16. الشيرازي، المهذب، 348/2. ابن قدامه، المغني، 234/10. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 610/6.
- (2) السرخسي، المبسوط، 145/16.
- (3) الزبيدي: تاج العروس، 298 / 34.
- (4) حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 66 / 1. ابن القيم: أعلام الموقعين، 90 / 1.
- (5) الزبيدي، تاج العروس، 310/34. ، النسفي، أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد(ت: 537هـ): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، عمان، دار النفائس، 1416، 278/1، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، ت 978هـ: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، ط1، جدة، دار الوفاء، 1406هـ، 237/1.
- (6) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، 3 ج، ط10، دمشق، مطبعة طربين دار الفكر، 1387، 918 / 2. حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 431/4 وبعدها.

القرائن: جمع قرينة وهي كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة: أي المصاحبة، والأمانة هي: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول. والقرينة القاطعة: " هي الأمانة البالغة حد اليقين، أو هي الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به" (1).

والقرائن والدلائل منها ما هو قديم عرفه الفقهاء القدامى ومنها ما هو حديث تعرف عليه الفقهاء المعاصرون وكذلك رجال القانون باستخدام وسائل علمية حديثة كالبصمة، والأثر، وترك المخلفات، والتحركات المشبوهة، وآلات التسجيل، والتصوير، والاتصالات.

ومن أهم القرائن التي اتفق عليها الفقهاء مع القانونيين:

أولاً: تيقن الكذب

بأن يزور وثائق يتضح فيما بعد عدم صحتها. كان يزور شهادة وفاة لشخص يتضح بعدها أن هذا الشخص على قيد الحياة. (2)

ثانياً: المضاهاة:

وهي معرفة مدى الشبه والاختلاف من خلال المقارنة الدقيقة، (3) ومرد ذلك إلى القاضي حيث يمكنه الاستعانة بالخبراء والوسائل الحديثة لإثبات التزوير، أو بالإشهاد لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم. (4)

(1) المصادر السابقة.

(2) مالك، المدونة الكبرى، 494/2. الشيرازي، المهذب، 328/2. ابن قدامة، المغني، 234/10.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 487/14.

(4) القرافي، الذخيرة، 150/9، 103/10. السرخسي، المبسوط، 92/16، 95. الشيرازي، المهذب، 304/2 وبعدها. ابن

قدامة، المغني، 375/7. المنجي، دعوى التزوير، 250. سكيكر، جرائم التزوير والتزوير، 106.

المبحث الرابع : رفع العقوبة وسقوطها

مقدمة:

بعد أن تحدثت في الفصول الماضية عن المسؤولية الجنائية والشروط الواجب توفرها للحكم بالعقوبة وإيقاعها على المذنب، كان لا بد من الإشارة إلى أنه إذا فقد الأساس الثاني من أسس المسؤولية الجنائية وهو فقد الإدراك والاختيار فإن العقوبة ترفع أو تسقط. ولبيان هذه الحالات:

المطلب الأول: أسباب رفع العقوبة

من المؤكد أن الإنسان يتعرض للعقوبة إذا أقدم على ارتكاب جريمة التزوير، إلا أن الشريعة رفعت العقوبة عن الجاني وذلك لاختلال الأساس الثاني من أسس المسؤولية الجنائية المتعلقة بالفاعل، ألا وهو الإدراك أو الاختيار، فإن العقوبة ترفع عن الفاعل في هذه الحالات، والتي تتمثل في أن يكون (الجاني):

1. غير مدرك، في أحوال منها (الصغر، الجنون، السكر).

2. غير مختار وذلك بأن يكون (مكرهاً أو مضطراً).

فإذا اتصف الفاعل بإحدى هذه الصفات عند اقترافه للجريمة فإنها تكون سبباً لرفع العقوبة عنه.

فقيام الفاعل بالفعل المحرم المعاقب عليه يعفيه من العقوبة الشرعية، وذلك لوجود صفة قائمة في شخص الفاعل. فالصفة لا بد أن تكون لازمة لشخص الفاعل ولا أثر لها بالفعل. (1)

وسأتناول هذه الحالات بشكل منفصل ومختصر: (2)

1. الإكراه: بأن يفعل فعلاً لغيره فيزول رضاه ويفسد اختياره. وتسقط العقوبة في حالة

الإكراه الملجئ - هو الإكراه الذي لا تبقى معه أيما مقدور أو حيلة للمكره - فيعفى

(1) الدميني: الجنائية، 121. عودة: التشريع، 454/1.

(2) عودة: التشريع الجنائي، 454/1 وبعدها. مسفر: الجنائية، 121 وبعدها.

الجاني من مسؤوليته الجنائية، أما المسؤولية المدنية فإن تعلقت بالاعتداء على حقوق الآخرين فلا تسقط العقوبة.

2. **السُّكْرُ:** بأن يغيب عقله بسبب تناوله للمسكر. فإن كان عاصياً في شربه فإنه مسؤول مسؤولية كاملة، أما إذا كان سكره بسبب إكراه أو خطأ أو عذر - بسبب شربه مادة مباحة شرعاً فأسكرته - فإن العقوبة ترفع فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، أما المسؤولية المدنية فلا ترتفع عقوبتها، وعليه أن يعيد الحقوق لأصحابها دون أن يعاقب.

3. **الجنون:** وهو كل ما أصاب العقل من ضعف أو اختلال أو زوال، ويلحق بذلك بعض الأمراض النفسية التي تفقده الإدراك، ففي هذه الحالات ترتفع العقوبة الجنائية، لكنه مسؤول مدنياً عن أفعاله.

4. **صغر السن:** وهو ما دون سن البلوغ للإنسان، مع اختلاف بين العلماء في السن، وعندها لا يعاقب قبل البلوغ على الجريمة جنائياً، وذلك لانعدام الإدراك لدى الصغير، فإن كان ناقص الإدراك فيترتب عليه عقوبة تأديبية يحددها القاضي، وفي كل مراحل الصغر يتحمل الجاني المسؤولية المدنية.

مما سبق يتضح لنا أن كل أسباب رفع العقوبة لا تخرج عن كونها تتصل إما بالإدراك أو الاختيار، ورفع العقوبة يكون من الناحية الجنائية، وذلك لفقد القصد الجنائي الذي هو من أركان التزوير. أما الناحية المدنية فلا تسقط عقوبتها وتبقى آثارها مترتبة على الجاني. علماً بأن للقاضي الحق بفرض عقوبة تأديبية مناسبة على الفاعل بما يحقق المصلحة العامة والخاصة.

إذا تم التزوير لإثبات حق صحيح غير متنازع عليه، فلا محل للقول بوجود التزوير، ومن هنا ينفرع أن بعض ما يقوم به الناس من تزوير قد يكون مباحاً، بالنظر للغرض منه لا لأن التزوير نفسه مباح.

مثال: لو أن شخص اشترى عقاراً دون أن يسجله حسب الأصول في دار الكفر وبعد فترة من الزمن أراد أن يثبت حقه دون جدوى فلجأ إلى التزوير لإثبات هذا الحق غير المتنازع عليه ففعله مباح.

المطلب الثاني: أسباب سقوط العقوبة (1)

وهذا المطلب يختلف عن سابقه، بأنه وبعد وقوع جريمة التزوير بكامل أركانها وشروطها، واستحقاق المزور العقوبة الحتمية، فإنه قد يظهر سبب خارج عن الجريمة يسقط العقوبة عن المزور رغم وجوبها عليه، ومن هذه الأسباب:

أولاً: موت الجاني (فوات محل القصاص): (2)

بأن تكون العقوبة بدنية أو متعلقة بذات الجاني أو مقيدة لحريته، فإن العقوبة تسقط لانعدام المحل.

مثال: لو حكم عليه بالسجن أو التوبيخ أو القصاص فمات المزور، سقطت العقوبة لاستحالة تطبيقها لانعدام المحل.

أما إذا كانت العقوبة مالية فلا تسقط العقوبة بموت المزور إذا صدر الحكم، لإمكانية الاستيفاء من ماله.

ثانياً: العفو (3)

" بالتجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه". (4) واستدلوا بجواز العفو عن الجاني بما يلي:

(1) القرافي: الذخيرة، 296/10. السرخسي: المبسوط، 154/26. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 63/4 وبعدها. ابن قدامة: المغني، 223/10 وبعدها. عبد العزيز: التعزيز، 429 وبعدها. الشيرازي، المهذب، 217/2، 331، 262/6. أمير عبد العزيز: الفقه الجنائي، 29 وبعدها. الدميني، الجناية، 170 وبعدها. عودة، التشريع الجنائي، 624/1 وبعدها. أبو زهرة: العقوبة، 530. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 205/6، 286. سابق، سيد: فقه السنة، ج3، طبعة خاصة بالمؤلف، 1409، 452/2 وبعدها. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 646/4.

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 72/15.

- 1) قول رسول ﷺ: (أَقِيلُوا ذُؤَيْبَ الْهَيْبَاتِ عَشْرَاتِهِمْ) ⁽¹⁾ وهذا حث صريح منه ﷺ عن العفو عن الجناة الذين لم يعتادوا مثل تلك الجرائم لمكانتهم في مجتمعهم، وعليه فلإمام الحق في العفو إن رأى في ذلك مصلحة، وكذلك يجوز للمجني عليه العفو أيضاً لأنه إسقاط لحق ثبت له.
- 2) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبيلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل قول ﷺ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} فقال الرجل: "يا رسول الله ألي هذا. قال: لجميع أمتي كلهم" ⁽²⁾.

ووجه الدلالة أنه ﷺ عفا عنه ولم يعاقبه، فجاز العفو في أي زمان بناء على قوله ﷺ: (بِإِذْنِ اللَّهِ) لجميع أمتي كلهم).

على أن العفو لا يسقط العقوبة بإطلاقها. فإن عفا الإمام وتعلق الأمر بحق ادمي فإن العقوبة التي تسقط هي المتعلقة بحق المجتمع، ويبقى حق المجني عليه في العقوبة، إلا إذا عفا أيضاً، فإن العقوبة تسقط.

وكذلك إن تنازل المجني عليه عن حقه في العقوبة سقطت العقوبة من جهته فقط، وبقي الحق العام، الذي يحدده الإمام بما يراه مناسباً. ولا يقع العفو إلا إذا ثبت التزوير على الجاني وصدر الحكم بحقه.

ثالثاً: التوبة ⁽³⁾

"الرجوع عن المعصية إلى الطاعة". ⁽⁴⁾

والتوبة تسقط العقوبة فيما يتعلق بحق الله تعالى فإذا أراد الجاني أن يتطهر بتلك العقوبة فله ذلك، كما حصل مع ماعز والغامدية.

فإن تعلق العقوبة بحق الآخرين ولم يسقطوا حقهم فلا بد من تطبيقها عليه.

⁽¹⁾ النسائي: سنن النسائي، باب التجاوز عن ذوي الهيئات، رقم 7294، 310/4. صحيح الألباني: السلسلة الصحيحة مختصرة، رقم 638، 231/2. ابن حنبل: مسند أحمد حديث السيدة عائشة، رقم 25513، 6/181.

⁽²⁾ متفق عليه، والفظ للخاري، البخاري، صحيح بخاري، باب الصلاة كفارة رقم 503، 196/1. مسلم، صحيح مسلم، بابا قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} رقم 2763، 2115/4.

⁽³⁾ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 205/6. أبو زهرة: العقوبة، 530. عودة: التشريع الجنائي، 624/1.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب، 233/1.

مسألة: ويشترط لتوبة المزور

الإقلاع عن التزوير، والندم عليه، والإصرار على عدم العودة، بالإضافة لشرط يتعلق بالأفراد وذلك بإعادة الحقوق لأصحابها. ولما علمنا أن جريمة التزوير يتعلق الحق فيها بأحد أمرين: الأول: تعلقه بحق الله تعالى، والثاني: تعلقه بحق الأدميين وعليه فهناك شروط لا بد من ملاحظتها:

1. إن تعلق التزوير بالحرابة فيشترط لتوبة المزور أن يكون قبل أن يتمكن القضاء من القبض على المجرم.
2. إذا كان التزوير مما يتعلق بحق الله فلا بد أن تكون التوبة قبل أن ترفع القضية للقضاء.
3. اشترط بعض الفقهاء إبداء صلاح المجرم التائب لتسقط العقوبة عنه.
4. إن تعلق التزوير بحق العباد فلا بد أن يعيد المجرم المزور الحقوق لأصحابها حتى تقبل توبته.

رابعاً: التقادم (1)

بمضي فترة من الزمان بعد صدور الحكم دون تنفيذ العقوبة، أو مضي فترة على ارتكاب الجريمة. ولأن التزوير من الجرائم التعزيرية التي يحق للإمام العفو فيها قضاء لا ديانة، وذلك إما قبل الحكم وإما بعده، ما دام ارتكب التزوير فإنه يجوز له من باب أولى أن يسقط العقوبة عن المزور لمضي الزمان، إن كان في ذلك مصلحة يراها الإمام. على أن لا تمس حق الآخرين لأن مردها إلى المجني عليه، ولا يسقط حقه أكان في الدنيا أم في الآخرة إلا بإسقاط الجاني حقه عن المجني عليه.

على أن التقادم لا يسقط العقوبة الشرعية عن المتهم، فلا بد من توبته أمام الله تعالى، وإعادة الحقوق لأصحابها لتسقط العقوبة، وإلا فإن طالب المجني عليه بحقه فله ذلك مهما تقادم الزمان، وكذلك إن ارتأى الأمام تطبيق العقوبة التعزيرية فله ذلك دون نظر لتقادم. لأن التقادم قد

(1) عودة: التشريع الجنائي، 624/1. أبو زهرة: العقوبة، 530. وقد سبق تعريفه في البحث ص73 في الهامش رقم 2.

يفتح باب التهرب في العقوبة فتشيع الجرائم بعد ذلك في المجتمع بحجة سقوط العقوبة عنهم إن أفلتوا من العدالة مدة من الزمن. هذه من أهم الأسباب المسقطه للعقوبة عن المذور، مع التنبيه إلى حق المجني عليهم، فلا يحق لأحد الاعتداء على حقوقهم بإسقاطها، فلا بد من إعادة العدل لهم ورفع الظلم عنهم.

يتضح مما سبق أنه لا يعتد بالتقادم إلا إذا تاب المذور توبة نصوح وأعاد الحقوق لأصحابها.

خامساً: الصلح (1)

ولكنه لا يسقط هذه العقوبة إلا إذا ترتب على فعله جرم آخر غير التزوير.

المبحث الخامس : الوقاية من جريمة التزوير

تمهيد:

التزوير من أخطر الجرائم التي تلقي بظلالها على الأفراد والجماعات بل والمجتمع بأسره، لأنه يقوم على قلب الحقائق وسلب الآخرين حقوقهم والاعتداء عليهم وظلمهم، ليصل ظلمه المجتمع، وذلك عندما يقضي القاضي بالبطل بناءً على الوثائق والمستندات المزورة التي قدمت إليه، مما يؤدي إلى انقلاب الموازين فيصبح الظالم صاحب حق والمظلوم هو الجاني لتتغلب عنده فكرة الانتقام لإرجاع حقه المسلوب، فيتحول من فرد بناءً في المجتمع إلى معول هدم غايته الانتقام واسترداد حقه ولو كان ذلك بظلم الآخرين.

فتعم الفوضى وتضطرب الأحوال بعد ما كان الناس ينعمون بالطمأنينة والاستقرار. لذلك لا بد من التدرج بالأفراد للوقاية من هذا الجرم الخطير وصولاً في النهاية إلى العقاب الذي هو آخر الطرق لردع المجرم، فأخر العلاج الكي.

(1) عودة: التشريع الجنائي، 626/1. عبد العزيز: التعزير، 429

ومن أجل الوصول إلى مجتمع آمن مطمئن مستقر في كافة مناحي الحياة ليتصف أفرادها بالمحبة والاحترام، دون ظلم لبعضهم البعض، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (1)، وقال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) (2). وهذا حث منه ﷺ بأن نكون مجتمعاً متماسكاً متحاباً فيما بيننا فلا نظلم بعضنا بعضاً ولا نعتدي على حقوق الآخرين.

فأساس الوقاية من الجريمة بشكل عام والتزوير بشكل خاص؛ الاعتماد على أساس الإسلام بتقوية العقيدة عند الجميع، لأن الغاية من الحياة عبادة الله بكل أفعالنا وأفعالنا، قال الله تعالى: { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } (3).

فهدف الناس جميعاً الوصول لمرضاة الله والجنان بإصلاح الطريق الموصول للآخرة، ألا وهي الحياة الدنيا، قال الله تعالى: { فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } (4)، ولا بد أن تكون خطواتنا في هذه الحياة وفق مرضاة الله، ومن أهم هذه الخطوات:

المطلب الأول: التربية (5)

الجميع يعلم أن أساس المجتمع واللبنة الأولى فيه هي الأفراد، والفرد قبل أن يكون مكلفاً لا بد أن يمر في طور الطفولة، حيث إنه بحاجة إلى التربية والتوجيه، ليكون من اللبنة السوية الصالحة لإنشاء مجتمعاً متماسكاً مترابطاً دون الاعتداء على حقوق الآخرين بظلمهم وبغضهم. (6)

(1) سور الأنبياء، الآية 107.

(2) مسلم: صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2585، 1999/4.

(3) سورة الذاريات، آية 56.

(4) سورة طه، الآية، 123.

(5) الحازمي، خالد بن حامد (1928 - 1987م): مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، ط1، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، 1425، ص145.

(6) الحازمي، مساوئ الأخلاق، ص146. علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، ج2، ط38، مصر، دار السلام، 1423هـ، 137/1 وبعدها. الشيخ حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني: الوجيزة في الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط1، بيروت، مؤسسة الريان السعودية، المكتبة المكية، 1418هـ، ص227 وبعدها. محمود المصري، السلسلة الذهبية، مصر، دار التقوى، 193/1 وبعدها.

فالتنشئة الصالحة تقودنا إلى السلوك الفاضل المحمود، وفي المقابل فالتنشئة الفاسدة تلحق بالمجتمع الويلات بسبب الرذيلة، وأهم أسس التنشئة الصالحة التركيز على بناء العقيدة السوية الصافية لدى الأطفال، قال رسول الله ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) ⁽¹⁾ فعقيدة الأطفال هي الإسلام الحق وإنما تتغير بسبب الظروف المحيطة به. ⁽²⁾ فلا بد من التركيز على التربية الإيمانية منذ نعومة أظفار الأطفال من خلال تعليمه الحلال والحرام ليعتاد على الانقياد لطاعة الله والابتعاد عن كل ما نهى عنه سبحانه، قال تعالى: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ } ⁽³⁾

ومن الفطرة السوية ضبط النفس الإنسانية ومنعها من الانحراف والفساد ومقاومتها للشهوات بكافة أشكالها للعودة لجادة الحق بالصلاح والاستقامة مما يؤثر في الأخلاق عند الصغار ليشبوا على الأخلاق الفاضلة، قال تعالى: { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ } ⁽⁴⁾ ، على انه هناك أمور في غاية الأهمية لا بد من التركيز عليها عند الصغار لينشأوا على الأخلاق الفاضلة وأهمها ⁽⁵⁾

الصدق: وهو من الأساسيات التي يقوم عليها المجتمع، والكذب من أكبر معاول الهدم للمجتمعات والسبب في تقطع أواصر الصلة بين أفراد المجتمع.

لذلك شدد الإسلام على ظاهرة الكذب لخطورتها، قال رسول الله ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) ⁽⁶⁾،

⁽¹⁾ رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري: صحيح بخاري، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم 1292، ص1/456. مسلم: صحيح مسلم، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2658، ص4/2047.

⁽²⁾ الحازمي، خالد بن حامد (1928 - 1987م): مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، ط1، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، 1425، ص145.

⁽³⁾ سورة الروم، الآية 30.

⁽⁴⁾ سورة القصص، الآية 50.

⁽⁵⁾ الحازمي، مساوئ الأخلاق، ص146. علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، ج2، ط38، مصر، دار السلام، 1423هـ، 1/137 وبعدها. الشيخ حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني: الوجيزة في الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط1، بيروت، مؤسسة الريان السعودية، المكتبة المكية، 1418هـ، ص227 وبعدها. محمود المصري، السلسلة الذهبية، مصر، دار التقوى، 1/193 وبعدها.

(1)، وقال رسول الله ﷺ: (أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهم كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) (2) وقال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَاذِبٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) (3) .

فعند تربية الأولاد على الصدق والابتعاد عن الكذب، وتغرس هذه القيم في نفوسهم فمن الصعوبة بمكان بعد ذلك- عند بلوغهم- أن يعملوا بغير ذلك لأن من شب على شيء شاب عليه. بعد أن تغرس هذه الفضيلة لدى الطفل يُنقلُ به إلى أن تكون كل تصرفاته منشؤها الصدق، وذلك بتحمل المسؤولية في تصرفاته فيكون أميناً مؤدباً مع الجميع بأن يؤدي الحقوق لأصحابها دون أن يظلمهم مما يجعلهم إخوة، قال ﷻ: { وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (4) لتعم الرحمة بينهم، قال رسول الله ﷺ: (لا تُتَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ) (5) وقال رسول الله ﷺ: (لن تؤمنوا حتى تراحموا، قالوا: يا رسول الله الله كلنا رحيم، فقال ﷺ: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة) (6) .

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح بخاري، باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} رقم 5743، ص 2261/5. مسلم، صحيح مسلم، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم 2607، ص 2012/4.

(2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري، صحيح بخاري، باب علامة المنافق رقم 34، ص 21/1. مسلم، صحيح مسلم، باب بان خصال المنافقين، رقم 58، ص 78/1.

(3) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم 107، ص 102/1.

(4) سورة آل عمران، الآية 103.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، 209-279: سنن الترمذي، ج 5، تحقيق محمود شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم 1923، ص 323/4. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 202-275: سنن أبي داود، ج 4، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، باب في الرحمة، رقم 4942، ص 286/4. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، ط 1، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ، رقم 1927، قال الألباني حسن.

(6) الدرر السنية. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 ج، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1407، باب إكرام المسلم (أحب للناس ما تحب لنفسك)، 8/ 186. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. المنذري، زكي الدين عبد العظيم، ت 656: الترغيب والترهيب، تحقيق محمد السيد، ط 1، القاهرة، دار الفجر للتراث، 1412، قال رواه الصالح.

فالحمة تقوم على أساس الأخوة، قال رسول الله ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم و
توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى) (1). ليعتاد الأطفال عند بلوغهم الإيثار فيما بينهم فلا يظلم بعضهم بعضاً بل يؤثره
ويفضله على نفسه، قال ﷻ تعالى: { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } (2).

وكل ذلك لا بد أن يقترن بالقدوة الحسنة من خلال الأب بأن تكون تربيته لأبنائه موافقة
لتصرفاته، فلا يخالف قوله فعله، ومن خلال تعميق حب الرسول ثم الصحابة والصالحين
والافتداء بهم وبأفعالهم، ليكون رسول الله ﷺ المثل الأعلى للأطفال، قال ﷻ تعالى: { لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (3) على أن التربية ليست من مسؤولية الأب فحسب، بل
مسؤولية جماعية يشترك فيها الجميع من الأب إلى أولي الأمر ممثلاً بأجهزة الدولة كالمدارس
والمساجد، حيث إن الجميع يكمل بعضهم بعضاً لينشئ جيلاً صالحاً سوياً يمثل قوام المجتمع
الذي نسعى إليه، قال رسول الله ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ
عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤولٌ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت
زوجها ومسؤولةٌ عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤولٌ عن رعيته) (4).

فدل الحديث الشريف على أن الجميع مُسائلٌ، ولا بد من تقوى الله فيما استرعوا عليه
فكلٌ بقدر مسؤوليته ونفوذه، قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم
القيامة خزيٌ وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (5).

فعلى الدولة وضع خطة هادفة لتوعية وتنقيف الجيل الصاعد من مخاطر التزوير دنيوياً
وأخروياً ومن ثم إيجاد البديل، حتى يتسنى للجميع حل كل ما يواجههم من مشاكل دون الحاجة
إلى اللجوء للتفكير بمثل هذه الأساليب.

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري. البخاري، صحيح بخاري، باب رحمة الناس والبهائم، رقم 5665، ص 2238/5. مسلم،

صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2586، ص 1999/4.

(2) سورة الحشر، الآية 9.

(3) سورة الأحزاب، الآية 21.

(4) رواه الشيخان، البخاري، صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم 853، ص 304/1. مسلم، صحيح

مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم 1829، ص 1459/3.

(5) رواه مسلم. مسلم، صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 1825، ص 1457/3.

وبعد الإعداد والتنشئة ينتقل هذا الجيل إلى طور المساءلة حيث يسأل عن كل تصرفاته ويحاسب عليها.

المطلب الثاني: تكوين الإنسان الصالح⁽¹⁾

بعد الانتهاء من فترة التربية والتنشئة يتم الانتقال إلى طور المساءلة والمحاسبة، ولا بد من المتابعة من خلال التركيز على العقيدة ليظل الفرد ذا سلوك صحيح سليم، بإيقائه على صلة دائمة مع خالقه بالتركيز على الروحانيات، ليشعر بمراقبة الله له في كل تصرفاته. وللوصول لصلاح الإنسان لا بد من إتباع خطوات مهمة في حياته منها: مراقبة نفسه ومحاسبتها عما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ومجاهدتها بالابتعاد عن كل ما حرم الله سبحانه وتعالى.

وفي حالة وقوع الإنسان في المحرمات فإنه سرعان ما يتوب عنها، ويستغفر الله لغفله وزلله للفوز بمغفرة الله ورضوانه، قال رسول الله ﷺ: (أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)⁽²⁾.

(¹) القرضاوي، يوسف عبد الله (م 1926م): الحل الإسلامي فريضة وضرورة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1394هـ، ص 49 وما بعدها. القرضاوي: التوبة إلى الله، ط4، مصر، مكتبة وهبة للنشر، 1426هـ، ص 12، 88 وبعدها. حوى، سعيد بن محمد ديب بن محمود النعيمي (1354 - 1409هـ): المستخلص في تزكية النفس، ط9، مصر، دار السلام، 1423هـ، ص 121 وبعدها.

(²) رواه الشيخان، البخاري، صحيح بخاري، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، ص 28/1. مسلم، صحيح مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599، ص 1419/3.

وهذا خير دليل على أنه لا بد للجميع من مراقبة أنفسهم حيث إن كل منا مضغة وهي القلب من التقلب وعدم الثبات على حال، فإن مالت النفس السوية إلى الباطل فلا بد من تقويمها ومجاهدتها لتصويبها وإعادتها لجادة الحق.

وهنا يبرز دور المجتمع بالتركيز الدائم لعظمة الله والتحذير من انتهاك حرماته، ليبقى الإنسان على صلة دائمة بخالقه، قال الله تعالى: { **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** }⁽¹⁾ ، ويتيقن بأن الله لا يغفل ولا ينام ولا يظلم أحداً فكل محاسب بما كسبت يده، قال الله تعالى: { **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحَدَّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ** }⁽²⁾ ، وقال الله تعالى: { **ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** }⁽³⁾ وبسبب شعور المسلم بمراقبة الله له فلا يقدم على المعاصي بل يسعى لأن يأتي بالصالحات، قال الله تعالى: { **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** }⁽⁴⁾ ، وقال الله تعالى: { **أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى** }⁽⁵⁾ وقال رسول الله ﷺ: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك)⁽⁶⁾ ، فينال رضوان الله، قال الله تعالى: { **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ** }⁽⁷⁾ لأنه محاسب على كل أفعاله، قال الله تعالى: { **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** }⁽⁸⁾ .

وبعد وقوعه في محارم الله لا بد أن يلجأ إلى التوبة والاستغفار عما صدر منه، قال الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا** }⁽⁹⁾ ، لأن مصير غير التائبين

(1) سورة البقرة، الآية 235.

(2) سورة آل عمران، الآية 30.

(3) سورة البقرة، الآية 281.

(4) سورة النساء، الآية 1.

(5) سورة العلق، الآية 14.

(6) رواه الشيخان، البخاري، صحيح بخاري، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم 50، ص 27/1. مسلم، صحيح مسلم، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم 8، ص 37/1.

(7) سورة البينة، الآية 8.

(8) سورة الزلزلة، الآيات 7 و8.

(9) سورة التحريم، الآية 8.

غضب ⑤، قال ⑤ تعالى: { وَمَنْ لَّمْ يَتُوبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (1)، فلا فوز ولا فلاح للظالمين قال ⑤ تعالى: { إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ } (2)، ولا هداية لهم قال ⑤ تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (3) فغاية المسلم ولو كان من العامة الفلاح والنجاح والجنات. فأى ذنب مهما كان فإن التوبة تجبهُ قال ⑤ تعالى: { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (4).

فباب التوبة مفتوح للجميع، والحق سبحانه لا يرد من التجأ إليه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر، قال ⑤ تعالى: { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } (5) فلو أغلق باب التوبة لما عاد أحد للطريق المستقيم، ولأصر كل عاصي على معصيته، بل وزاد ذلك على إصراره من انتهاك محارم الله ليتحول لمعول هدم لحرمانه المغفرة، مما يترتب عليه خسارة المجتمع الكثير من أفراد، قال ⑤ تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } (6) أما التوبة فتشجع الجميع على العودة إلى الطريق المستقيم فيعودون إلى رشدهم ليتحولوا إلى معاول بناء فنرتقي بالمجتمع إلى الاستقرار والطمأنينة والحياة الهادئة، على أن التوبة وإن تعلقت بحقوق الأفراد فلا بد وأن تقترن بإعادة الحقوق لأصحابها، قال رسول ⑤ ع: (من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ودرهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنة أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه) (7).

(1) سورة الحجرات، الآية 11.

(2) سورة يوسف، الآية 23.

(3) سورة المائدة، الآية 51.

(4) سورة الفرقان، الآية 70.

(5) سورة المائدة، الآية 39.

(6) سورة الزمر، الآية 53.

(7) البخاري، صحيح البخاري، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته، رقم 2317، ص 865/2.

القرضاوي: الحل الإسلامي، 49. القرضاوي: التوبة إلى الله، 88. حوى: المستخلص، 121.

فالحذر الحذر من حقوق العباد فلا بد من إعادتها لأصحابها وإلا فلا بد من استسماحهم ليغفر الله له قال رسول الله ﷺ: **{يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين}** (1) ، على أنه لا بد أن تقتنر مع التوبة الاستغفار ليغفر الله للجناة قال الله تعالى: **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا}** (2) ، فإن كان المصطفى عليه السلام أمر بالاستغفار فالحري بنا معشر المسلمين ذلك قال الله تعالى: **{فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}** (3)، وقال رسول الله ﷺ: **{والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة}** (4).

فكيف إذا عرف المسلم أن ما اقترفه من جرم يعد من الكبائر بل من أكبر الكبائر، فلا بد ما دام فيه بذرة الصلاح من المسارعة من اللجوء إلى الله تعالى والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا الجرم الشنيع وإعادة الحقوق لأصحابها؛ لأن هذه الحياة الدنيا ما هي إلا دار ممر والآخرة دار المقر فلا بد من العمل في دار الممر لدار المقر مصداقاً لقول الله تعالى: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}** (5) .

وبذلك نصل إلى أن يكون أفراد المجتمع صالحين عندما يستشعرون بمراقبة الله لهم، ولو زلوا وأذنبوا ووقعوا في محارم الله، بعد إصرارهم على أعمالهم المحرمة وعدم تعديهم على الآخرين، وعودتهم عما اقترفوه من محرمات، وتوبتهم لله وإعادة الحقوق لأصحابها، واستغفارهم لله ليغفر لهم الله.

المطلب الثالث: نشر الأخلاق الحميدة ومحاربة الأخلاق الذميمة (6) :

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم 1886، ص3/1502.

(2) سورة نوح، الآية 10.

(3) سورة محمد، الآية 19.

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، رقم 5948، ص5/2324. القرضاوي: الحل الإسلامي، 49. القرضاوي: التوبة إلى الله، 88. حوى: المستخلص، 121.

(5) سورة القصص، آية 77.

(6) الغزالي، محمد: خلق المسلم، ط2، دمشق، دار القلم، 1400هـ، ص7-35-45-67-203. الحازمي: مساوئ الأخلاق، 9 وبعدها. حبنكة: الوجيز في الأخلاق الإسلامية، ص33.

وهي من الصفات المتقابلة المتضادة عند الجميع بلا استثناء، فإن تمثل بخلق حسن فإنه يقيناً يتخلص من الخلق الذميمة المقابل له والعكس صحيح، فمن كان يتصف بالصدق فإنه قطعاً ليس بكاذب ولا يتصف به.

فلا يمكن لشخص في الغالب من أن يجمع بين متناقضين معاً في آن واحد بل ربما يجمع من الصفات الذميمة، ولكنه وبعد أن يتوب ينقلب إلى الصفات الحميدة. لذلك كان لزاماً على المجتمع بكل أطرافه من أن يركز على الأخلاق الحسنة الحميدة التي ستحارب بدورها كل الأخلاق السيئة الذميمة لدى المنحرفين.

وهذا الجانب لا نستطيع الوصول إليه إلا بالتربية والتنشئة السوية بزرع بذور الخير لدى الإنسان منذ البداية بالحث على كل ما هو حسن وذم ومحاربة كل ما هو فاسد والابتعاد عنه.

وبعد ذلك يظهر دور أولي الأمر ممثلاً بالدولة بكافة مناحيها على غرس الأخلاق الحميدة والحث عليها ومحاربة الأخلاق الذميمة بغرس العقيدة السوية السليمة لدى الأفراد، من خلال المدارس والمساجد والمعاملات الحكومية مستعينة بالوسائل الإعلامية بكافة أشكالها. لقد تبوأ الأخلاق الحسنة الفاضلة دور الريادة في الإسلام منذ بعثة المصطفى ﷺ قال الله تعالى: **{وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}** (1) ، وفي حديث عائشة عندما وصفت خلق الرسول ﷺ بقولها: **{فإن خلق نبي الله كان القرآن}** (2) ، حتى أن الأخلاق الحسنة لترتبط بالإيمان بروابط قوية لقول رسول ﷺ: **{أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً}** (3) .

وفي المقابل فإن ضعف الخلق دليل على ضعف الإيمان لقول رسول ﷺ: **{الحياء والإيمان قرناء جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر}** (4) ، فالحياء كما نعلم من الأخلاق الحسنة.

(1) سورة القلم، الآية 4.

(2) مسلم: صحيح مسلم، باب جامع صلاة الليل، رقم 746، ص 512/1.

(3) رواه أبو داود في سننه، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم 6482، ص 220/40. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة مختصرة، رقم 284، ص 573/1.

(4) الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، ج3، ط5، الرياض، مكتبة المعارف، رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وهو صحيح الألباني، رقم 2636، ص 3/3. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، رقم 58، 73/1.

كما أن الإسلام حث على حفظ الجار وحقوقه من باب المعاملة الحسنة والأخلاق الحميدة، قال رسول ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه) (1) فكل عبادات وتصرفات وأقوال الإنسان ما هي إلا ممارسات تمثل أخلاق الإنسان لنحيا حياة طيبة، قال رسول ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) (2) .

فالصلاة مثلاً تنهى عن الفحشاء والمنكر قال ﷻ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (3) ، وكذلك الصدقات فالوجه البشوش مع الناس من الصدقات قال رسول ﷺ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ) (4) ، وكذلك الصيام فإن لم يمنع الإنسان من المحرمات فكعدمه، قال رسول ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (5) .

وقد حث الإسلام على حسن الخلق للانتقال بالمجتمع إلى الحياة المشرقة المملوءة بالفضائل والآداب وحفظ حقوق الآخرين، لأنها أصل من أصول الحياة التي لا غنى عنها. بل فرض الإسلام العقوبات على من خالف الأخلاق الحسنة الفاضلة، والأخلاق الحسنة لا تأتي من خلال المواعظ والخطب فقط، بل لا بد لها من قدوة حسنة وخير قدوة للبشرية جمعاء محمد بن عبد الله عليه صلوات من ربي وسلام لما روي عن عبد الله أبي عمر قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول رسول ﷺ (خيركم أحسنكم أخلاقاً) (6) .

(1) البخاري: صحيح البخاري، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم 5670/ص 2240/5.

(2) رواه الشيخان، البخاري: صحيح بخاري، باب من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، رقم 5672، ص 40/5. مسلم: صحيح مسلم، باب الحث على إكرام الجار، رقم 47، ص 68/1. الغزالي: خلق المسلم، 7 - 203. الحازمي، مساوئ الأخلاق، 9 وما بعدها.

(3) سورة العنكبوت، الآية 45.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم 1956، ص 339/4. صحيح الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، رقم 2685، ص 14/3.

(5) البخاري: صحيح البخاري، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم 1804، 673/2، وباب قوله تعالى: (واجتنبوا قول الزور)، رقم 5710، 2251/5.

(6) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري: صحيح البخاري، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3366، ص 1305/3. مسلم: صحيح مسلم، باب كثرة حياة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2321، ص 1810/4.

وأهم ما يجب التركيز عليه للوقاية من التزوير:

1. الصدق: (1)

وهي من أهم الروابط التي تربط الإنسان بمجتمعه فبالصدق تدعم الأواصر بين الإنسان من حوله.

وفي المقابل فمن اتصف بالكذب فقد قطع أواصر المحبة والمودة بينه وبين من حوله في المجتمع لأنه من أسوء الأخلاق، فإن استساغ هذا الخلق لتمثل في ممارسته اليومية مع الجميع لذلك شدد الله على إنكاره، قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (2). وعنه ع أنه قال: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) (3)

والتزوير من أشد أنواع الكذب، لأنه لا يكتف الحق فقط بل يثبت مكانه الباطل. وعليه فلا بد من أن لا نغفل من لا يغفل قال الله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (4).

2. الأمانة: (5)

وهي من أهم الأوامر التي تتعقد عليها ثقة الناس فيما بينهم، ممثلة بتأدية الحقوق لأصحابها، وحفظ حقوق الآخرين، قال الله تعالى: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} (6). وقال رسول ﷺ: (جاء رجل يسأل رسول الله: متى تقوم الساعة؟ فقال له:

(1) الغزالي: خلق المسلم، 7 - 203. حبنكة: الوجيز في الأخلاق الإسلامية 33.

(2) سورة النحل، الآية 105.

(3) البخاري: صحيح البخاري، باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة، 119، رقم 5743، 5/ 2261. مسلم: صحيح مسلم، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم 2607، 4/ 2012.

(4) سورة ق، الآية 18.

(5) الغزالي: خلق المسلم، 7 - 203. حبنكة: الوجيز في الأخلاق الإسلامية 33.

(6) سورة يوسف، الآية 55.

له: إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة⁽¹⁾ ، وفي المقابل شدد الإسلام على إضاعة حقوق الناس بالباطل بالتزوير وغيره وخيانة الأمانة، ولقوله رسول ﷺ: (أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان،...) (2).

فالأمانة لا بد وأن تكون مستقرة داخل كل إنسان ولقوله رسول ﷺ: (إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلّموا من السنة)⁽³⁾. ولعظم الأمانة ونقلها أبت حتى الجبال عن حملها قال ﷻ تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} (4).

ولا بد من التذكير الدائم بأهمية الأمانة وخطورة الخيانة، للمحافظة على هذا الخلق الرفيع قال ﷻ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (5). وفي نهاية المطاف لا بد من الصبر في كل القضايا فلا يلجأ أحدنا إلى الطرق المشبوهة المحرمة للوصول لمبتغاه قال ﷻ تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} (6)، هذا بالإضافة إلى عدم إغفال الدور الاجتماعي الدائم بنبذ كل ما من شأنه نشر الرذيلة والأخلاق السيئة بين الناس والإصرار على محاولة الإصلاح الدائمة للرفقي بالمجتمع إلى أعلى المراتب ومحافظة كل منا على الآخرين كما يجب أن يحافظ على حقوقه. (7)

(1) البخاري، صحيح بخاري، باب رفع الأمانة، رقم 6131، ص 2382/5.

(2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري: صحيح البخاري، باب علامة المنافق، رقم 34، 21/1. مسلم: صحيح مسلم، باب بيان خصال المنافق، رقم 58، 1/78..

(3) متفق عليه واللفظ لمسلم. البخاري، صحيح بخاري، باب رفع الأمانة رقم 6132، ص 2382/5. مسلم، صحيح مسلم، باب رفع الأمانة والإيمان، رقم 143، ص 126/1.

(4) سورة الأحزاب، الآية 27.

(5) سورة الأنفال، آية 77.

(6) سورة البقرة، الآية 45.

(7) حنكة: الوجيز، 33. الغزالي: خلق المسلم، 7 - 203.

الخلاصة:

فإن اتبعنا طرق الوقاية بإنشاء جيل إسلامي يقوم على تربيته منذ نعومة أظفاره على تعاليم الإسلام، وصولاً به إلى أن يكون إنساناً صالحاً مع التركيز الدائم لغرز العقيدة في كل زمانٍ ومكان، والتذكير بالاعتناء بالأخلاق الحسنة ومحاربة الأخلاق السيئة، لأمكننا الوصول إلى مجتمع راق يحفظ فيه الجميع على حقوق بعضهم بعض كأنهم شخص واحد كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ.

فإن استفدنا كل طرق الوقاية ووقع المنحرفون في المعاصي والمحرمات عندها نلجأ إلى الحل الأخير بمعاينة الجناة على جرائمهم لئلا نردع غيرهم من الوقوع في مثل هذه المزالق الخطيرة.

لأنه حتماً سيبقى بعد ذلك أناس غير أسوياء لا بد من معاقبتهم لئلا يرد المظلم لأصحابها وإلا لعمت المجتمع الفوضى والاضطراب والقلق وكأننا نعيش في الغاب يأكل القوي منا الضعيف، وهذا ما لا ترضاه عدالة الإسلام.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي العاجزة ومن الشيطان الرجيم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وكل من أفاد واستفاد منه من المسلمين، وأن ينفع به طلبة العلم الصالحين. آمين آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ
العالمين

خاتمة

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه واهتدى بهداه إلى يوم الدين وبعد،

ففي ختام رسالتي هذه، وبعد استعراض التزوير بشموليته، وبعد البحث والتنقيب والتحقيق والتدقيق في أقوال المفسرين والمحدثين وآراء الفقهاء والقانونيين، وبعد التجوال في أمات الكتب، وبعد الغوص في بطون المراجع، أمكنني أن أقطف الكثير من الثمار والنتائج والفوائد، وأود أن أخص أهمها فيما يلي:

1. إن التزوير هو تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر.
2. هناك ألفاظ لها علاقة جزئية بالتزوير قد تلتبس معانيها على الناس في زماننا، قد أمكن ملاحظتها والتفريق بينها وبين التزوير.
3. إن شهادة الزور والتزوير أصلهما واحد، على أن شهادة الزور أكثر ما كانت في الزمن الماضي لقلة الاعتماد على الكتابة، أما في عصرنا الحاضر فقد انتشر التزوير انتشار النار في الهشيم، لاعتماد المحاكم والدوائر الرسمية وكافة معاملات الناس فيما بينهم على التوثيق الكتابي.
4. لم يقتصر التزوير على نوع دون الآخر، فبالإضافة للتزوير في المحررات وجد التزوير الفعلي، بالإضافة للتزوير في المكابيل والموازين والنقود وغيرها.
5. تهاون الناس في التزوير علماً بأن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أنه من الكبائر .
6. لقد ثبت تحريم التزوير بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والأدلة على ذلك كثيرة، وأنه من الكبائر بل إن الأحاديث كلها صحيحة لا يحتاج إلى اللجوء لغيرها من أحاديث فيها قول.
7. إن ضرر المزور لا يقتصر على شخصه، بل يتعدى ذلك إلى من سلبهم حقوقهم، مما يشكل معول هدم في المجتمع بهضم الحقوق، وإفساد الاطمئنان والأمان، وتحويل المظلوم إلى وحشي كاسر لا يفكر إلا في الانتقام.
8. لا بد من توافر كافة أركان جريمة التزوير، ممثلة بالركن الشرعي والمادي والأدبي وتحقيق الضرر الحال أو المحتمل، ليتمكن الحكم على المزور بأن ما قام به من عمل يعتبر جريمة معاقباً عليها.

9. لا بد من اعتبار التزوير من الجرائم الإيجابية، المتمثلة في إتيان الفعل المحرم المعاقب على فعله بصورة القيام بفعل، مع أنه قد يكون سلبياً في بعض الحالات، كما في السكوت والإقرار والرضا، وعدم اتخاذ أي تصرف شرعي يمنع من جريمة فيها لو رآها أو علم بها.
10. العدالة الإلهية التي تصيب الجاني هي أكبر دليل على شمولية النظام العقابي في الإسلام، فلو تهرب من العقوبة الدنيوية فهناك عقوبة أخروية تنتظره.
11. إن الشروع والاشتراك في جريمة التزوير يعاقب عليه الجاني بقدر الضرر الذي يترتب على فعله، ومرد ذلك إلى ولي الأمر.
12. من خلال البحث أمكنني أن أتعرف بشكل مستفيض على كافة أنواع وطرق وأساليب التزوير، مع إمكانية أن تكون الجريمة فردية أو جماعية.
13. من صور التزوير ما قد يلحق ضرره بأحكام شرعية ثابتة، كما رأينا في تزوير النكاح والطلاق.
14. النظام العقابي أثبت مرونة التشريعات الإسلامية، بشموليته لكافة المخالفات لأوامر الله تعالى ونواهيه.
15. العقوبة التعزيرية للتزوير مردها للإمام بما يراه مناسباً وملائماً لجزر المجرم، وردع غيره عن اقتراف مثل هذا الفعل، بما يلائم الظروف المحيطة بشخص المجرم والجريمة نفسها، وما احتف بها من ظروف.
16. لا بد من إثبات جريمة التزوير على الفاعل، ثم التأكد من عدم وجود أسباب لرفع المسؤولية الجنائية، والتأكد من عدم وجود أسباب لرفع العقوبة أو سقوطها ليتمكن بعد ذلك من إنزال العقوبة على الجاني.
17. لو ركزنا في مجتمعنا منذ البداية على الجانب التربوي والأخلاقي في الإسلام لأمكننا الحد من هذه الجريمة الوخيمة عواقبها، أو التخلص منها نهائياً في ظل حياة إسلامية قائمة على منهج الإسلام، وفي كنف مجتمع لا يبتغي إلا مرضاة الله عز وجل.

والسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

التوصيات

- على الجهات المختصة بتوثيق المستندات بأن تكون مرنة في إثبات الحقوق لأصحابها حتى لا يلجأ من له حق إلى التزوير للوصول لحقه.
- على كل من له حق عدم اللجوء إلى طرق غير شرعية لإثبات حقه بل لابد من أن يلجأ إلى القنوات الشرعية القانونية لإثبات حقه.
- على الدولة عدم التهاون مع المزورين من خلال سن قوانين عقوبات مشددة على كل من يقترف جرم التزوير.
- على أفراد الشعب أن يعلموا ما ينتظرهم من عقوبات إن لجؤوا إلى التزوير من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة.
- يجب أن يكون السلك القضائي حاضراً دائماً في حياة المجرمين وأن أي مزور تنتظره عقوبة لا يمكن أن يفلت منها.
- يجب أن تكون العقوبة زاجرة للمزور رادعة لغيره من خلال التركيز على التشهير في تنفيذ العقوبة أيّاً كانت، فيخاف أن يفتضح أمره بين الناس إن لم يخف الله.
- التركيز على التربية الإيمانية منذ نعومة إظفار المسلم حتى يبقى على صلة دائمة مع ربه، وأن يستشعر مراقبة الله له في كل وقت وحين.

فهرس المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم .

أولاً: المراجع العربية

1. ابن العربي، أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي، (468 - 543): **المحصل في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي وسعيد فودة، ط 1، عمان، دار البيارق، 1420 هـ.
2. ابن القيم، الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، 691 - 751: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 4ج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، دار الطباعة المنيرية، دار الحديث، 117/3، بيروت، دار الجليل، 1973.
3. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن أسعد الزرعي الدمشقي، 691 - 751 هـ: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، مجلد 14، بيروت، دار الكتب العالمية، 1415 هـ.
4. ابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (661 - 728 هـ): **الفتاوى الكبرى**، 5ج، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت، دار المعرفة.
5. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس (661 - 728): **مجموع الفتاوى**، 35 ج، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.
6. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، (661-728 هـ): **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية.
7. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد (909 - 974 هـ): **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 4ج، دار الفكر.
8. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
9. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (773-852): **الإصابة في تمييز الصحابة**، 8ج، تحقيق علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجليل 1412 هـ .
10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، 383 - 456 هـ: **المحلى بالآثار**، 11ج، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

11. ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، (383 - 456): الإحكام في أصول الأحكام، 8 ج، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ.
12. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني (164 - 241 هـ): مسند ابن حنبل، 6 ج، مؤسسة قرطبة.
13. ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي (ت 458): المحكم والمحيط الأعظم، 11 ج، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين: حاشية ابن عابدين، مجلد 8، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
15. ابن عباد، إسماعيل (326 - 385 هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ.
16. ابن فارس، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ): معجم مقاييس اللغة، 6 ج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت، دار الجليل، 1420هـ.
17. ابن قدامة، أبو محمد الجماعيني عبد الله بن أحمد المقدسي (541 - 620 هـ): المقني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني، 12 ج، ط1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
18. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (541 - 620 هـ): الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، 4 ج، بيروت، المكتب الإسلامي.
19. ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت: 774 هـ): تفسير القرآن العظيم المسمى بـ (تفسير ابن كثير)، 4 ج، بيروت، دار الفكر، 1401هـ.
20. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، 717-764: الفروع وتصحيح الفروع، 6 ج، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
21. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري (630 - 711 هـ): لسان العرب، 15 ج، ط1، بيروت، دار صادر.
22. ابن نجيم، زين الدين الحنفي (926 - 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط2، بيروت، دار المعرفة.
23. أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283 - 1353): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10 ج، بيروت، دار الكتب العلمية.
24. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، 202-275: سنن أبي داود، 4 ج، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

25. أبو زهرة، محمد الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
26. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (1898 - 1974م): العقوبة، دار الفكر العربي.
27. أحمد، إبراهيم سيد: التزوير المادي والمعنوي، دار الفكر الجامعي، 2003.
28. آل تيمية، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، المدني للنشر.
29. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (282 - 370هـ): تهذيب اللغة، 8ج، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار أحياء التراث العربي، 2001م.
30. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ): غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400 هـ.
31. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: 1420): ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408 هـ.
32. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، مكتبة المعارف.
33. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة مختصرة، 7ج، الرياض، مكتبة المعارف.
34. الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، ج3، ط5، الرياض، مكتبة المعارف.
35. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن الترمذي، ط1، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ.
36. الألفي، محمد عبد الحميد: جرائم التزيف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
37. الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن، 551-631: الإحكام في أصول الأحكام، 4ج، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404.
38. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالب، 4ج، تركيا، المكتبة الإسلامي.
39. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 4ج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

40. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (194 - 256 هـ): صحيح البخاري، ج 6، تحقيق د. مصطفى البغا، ط3، بيروت، دار الفكر واليماة- سنة 1407 هـ.
41. البزدوي، علي بن محمد الحنفي: ت382، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروفة بأصول البزدوي، كراتشي، مطبعة جاويدبريس.
42. البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (645-709 هـ): المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1401 هـ.
43. البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميطي (ت: 1302 هـ): إعاة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ج4، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
44. البيهقي: أبو بكر أحمد بن علي بن موسى (384 - 458): سنن البيهقي الكبرى، ج10، تحقيق محمد عبد القادر عطا الله، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414 هـ.
45. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، 209-279: سنن الترمذي، ج5، تحقيق محمود شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
46. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (740- 816 هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت، دار الكتب العربي، 1405 هـ.
47. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419 - 478 هـ): البرهان في أصول الفقه، ج3، تحقيق عبد العظيم محمد النذيب، ط4، المنصورة، دار الوفاء، 1418 هـ.
48. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي: حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج5، بيروت، دار الفكر.
49. الحاج، ابن أمير (ت879 هـ) : التقرير والتجبير في علم الأصول ج3، بيروت، دار الفكر 1417 هـ.
50. الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (393 - 463 هـ): تاريخ بغداد، ج14، بيروت، دار الكتب العلمية.
51. الحازمي، خالد بن حامد (1928 - 1987 م): مساوئ الأخلاق وأثرها على الأمة، ط1، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، 1425.
52. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (321 - 405): المستدرک على الصحيحين، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411 هـ.

53. الدردير، أبو البركات، سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، 4ج، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
54. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت721): **مختار الصحاح**، 1ج، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون 1415.
55. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، 544-604هـ: **مفتاح الغيب المسمى بـ (التفسير الكبير)**، 32ج، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية.
56. الربابعة، د. حسين محمد: **أحكام الشهادة وعقوبة شاهد الزور في الإسلام**، ط1، دار يافا العلمية، 2007.
57. الرفاعي، مأمون وجيه: **فقه العقوبات**، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2004م.
58. الرملي، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة المعروف بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 8ج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ.
59. الرملي، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهيد بالشافعي الصغير الشافعي، (919 - 1004هـ): **حاشية الرملي**، (فتاوى)، 4ج، دار الفكر.
60. الزبيدي، أبو الفياض محمد ابن محمد عبد الرزاق الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، 40ج، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
61. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 8ج، ط2، دمشق، دار الفكر، 1405.
62. الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (691 - 751): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.
63. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله (745 - 794): **المنثور في القواعد**، 3ج، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط 2، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1405 هـ.
64. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (794): **البحر المحيط في أصول الفقه**، 4ج، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ.

65. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (467 - 538هـ):
الكشاف، 4ج، تحقيق عبد الرازق المهدي، بيروت، دار أحياء التراث العربي.
66. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت: 762): نصب الراية لأحاديث الهداية، 4ج،
تحقيق: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث 1357هـ.
67. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من
الأحاديث النبوية، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، الرياض، دار الراجعية،
1418.
68. السراج، دعبور السراج: قانون العقوبات، ط 5، القسم العام.
69. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: المبسوط للسرخسي،
30ج، بيروت، دار المعرفة.
70. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت: 490): أصول
السرخسي، 2ج، بيروت، دار المعرفة.
71. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911): الأشباه والنظائر ط1، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1403هـ.
72. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار
الفكر.
73. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393 هـ): أضواء
البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار
الفكر للطباعة والنشر، 1415 هـ.
74. الشواربي، عبد الحميد: التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً، الإسكندرية، منشأة المعارف.
75. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1173 - 1250 هـ): فتح القدير بين فني الرواية
والدراية من علم التفسير، 5ج، بيروت، دار الفكر.
76. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (393 - 476 هـ): المهذب في فقه
الإمام الشافعي، 2ج، بيروت، دار الفكر.
77. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، ت 61182، العدة، حاشية الصنعاني على أحكام
الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض،
ط1، دار الكتب العلمية، 1419 هـ.
78. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، 260-360: المعجم الصغير، ج2،
تحقيق محمد شكور محمود، ط1، بيروت، المكتبة الإسلامية، عمان، دار عمان، 1405.

79. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (224 - 310 هـ):
جامع البيان عن تأويل أي القرآن المعروف **تفسير الطبري** 30 ج، دار الفكر، بيروت،
1405 هـ.
80. العبدري، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (897 هـ): **التاج والأكاليل**
لمختصر خليل، 6 ج، ط2، بيروت، دار الفكر.
81. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، (ت: 1162): **كشف الخفاء**، تحقيق: احمد
القرش، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.
82. العراقي، أبو الفضل (ت: 806): **المغني عن حمل الأسفار**، ج2، تحقيق أشرف عبد
المقصود، ط1، الرياض، مكتبة طبرية، 1415.
83. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (450 - 505 هـ): **المنحول في تعليقات**
الأصول، تحقيق: د. حسن محمد هيتو، ط2، دمشق، دار الفكر، 1400.
84. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (450 - 505): **المستصفى في علم**
الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،
1413 هـ.
85. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (450-505): **الوسيط في**
المذهب، ج7، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة، دار
السلام، 1417.
86. الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي (100 - 175 هـ): **العين**، ج8، تحقيق: د. مهدي
المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
87. الفقى، عمر عيسى: **جرائم التزييف والتزوير**، المكتب الفني للإصدارات القانونية.
88. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت 718 هـ، **القاموس المحيط**،
مؤسسة الرسالة، بيروت.
89. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 770 هـ): **المصباح المنير في الشرح**
الكبير للرافعي، ج2، بيروت، المكتبة العلمية.
90. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، ج14، تحقيق: محمد حجي، بيروت،
دار الغرب، 1994.
91. القرضاوي، يوسف عبد الله (م 1926م): **التوبة إلى الله**، ط4، مصر، مكتبة وهبة
للنشر، 1426 هـ.

92. القرضاوي، يوسف عبد الله (م 1926م): **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1394هـ.
93. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، 8ج، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، القاهرة، دار الشعب، 1372 هـ.
94. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، ت 978هـ: **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، ط1، جدة، دار الوفاء، 1406هـ.
95. المالكي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد خلف المصري الشاذلي (857 - 939): **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، 2ج، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1412 هـ.
96. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (364 - 450هـ): **الحاوي الكبير مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، 19ج، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ.
97. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري، ت450: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405.
98. المجددي، محمد عميم الإحسان البركني: **قواعد الفقه**، ط1، الصرف ببلشرز كراتشي، 1407.
99. المرادوي، أبو الحسن بن سليمان الماورودي، (817 - 885): **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، 12ج، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
100. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، 817-885: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 8ج، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. احمد السراح، ط1، السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ.
101. المرس، كمال الدين عبد الغني، **الحدود الشرعية في الدين الإسلامي**، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2005.
102. المشهداني، د. محمد أحمد: **الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي**، ط 1، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004.
103. المصري، أبو عمار محمود، **السلسلة الذهبية**، مصر، دار التقوى.

104. المناوي، محمد عبد الرؤوف (952 - 1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق رضوان الدية، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر.
105. المنجي، محمد المنجي: **دعوى التزوير الفرعية الجنائية**، الإسكندرية دار المعارف، 2002م.
106. المنذري، زكي الدين عبد العظيم (ت656): **الترغيب والترهيب**، تحقيق محمد السيد، ط1، القاهرة، دار الفجر للتراث، 1412.
107. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب (215 - 303): **السنن الكبرى المعروف باسم سنن النسائي**، ج3، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، وسيد كسري حسن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411.
108. النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد (ت: 537هـ): **طُلبَة الطَّلَبَة فِي الإصطلاحات الفقهية**، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، عمان، دار النفائس، 1416.
109. النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي (ت: 1125): **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ.
110. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (631 - 676هـ): **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج18، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
111. النووي، محي الدين بن شرف (ت676 هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، ج3، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1، م، دار الفكر بيروت، 1996.
112. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الدمشقي (ت: 676 هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج12، ط2، بيروت، المكتب الإسلام.
113. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت807: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج10، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1407هـ.
114. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد (ت 468 هـ): **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المعروف بتفسير الواحدي**، ج2، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، والدار الشامية، بيروت، دمشق، 1415 هـ.
115. اليعمرى، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرعون: **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام**، ج2، تعليق وتخريج أحاديث جمال مرعشلي، لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
116. حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني: **الوجيزة في الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط1، بيروت، مؤسسة الريان السعودية، المكتبة المكية، 1418هـ.

117. حسني، محمود نجيب حسني: **الفقه الجنائي الإسلامي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1427 هـ.
118. حوى، سعيد بن محمد ديب بن محمود النعيمي (1354 - 1409 هـ): **المستخلص في تزكية الأنفس**، ط9، مصر، دار السلام، 1423 هـ.
119. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج16، تعريب المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.
120. خليل، أحمد محمود: **جرائم تزوير المحررات**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008 م.
121. سابق، سيد: **فقه السنة**، ج3، طبعة خاصة بالمؤلف، 1409.
122. سكيكر، محمد علي، **التزيف والتزوير**، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
123. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489 هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، تحقيق محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ.
124. صدقي، عبد الرحيم: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ط1، مصر، مطبعة النهضة، 1408 هـ.
125. عامر، عبد العزيز: **التعزيز في الشريعة الإسلامية**، ط3، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1957.
126. عبد التواب، معوض: **الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزيف وتقليد الأختام**، ط2، مصر، مكتبة عالم الفكر والقانون، 2003 م.
127. عبد العزيز، أمير: **الفقه الجنائي في الإسلام**، ط3، مصر، دار السلام، 1428 هـ.
128. عبد الهادي، شمس الدين بن أحمد الحنبلي (ت: 774 هـ): **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ج3، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993 م.
129. علوان، عبد الله ناصح: **تربية الأولاد في الإسلام**، ج2، ط38، مصر، دار السلام، 1423 هـ.
130. عودة، عبد القادر (ت: 1954 م): **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج2، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2005 م.
131. فودة عبد الحكيم: **جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
132. القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد النكري: **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ج4، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، ط1، 2000 م.

133. قزي، جوزف: **دعاوى التزوير واستعمال المزور**، إخراج نزيه نعيم شلال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
134. قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق قنبيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ط2، لبنان، دار النفائس، 1408هـ.
135. اللخمي، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (ت: 790 هـ): **الموافقات في أصول الفقه**، 4ج، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
136. مالك، أنس بن مالك: **المدونة الكبرى**، 6ج، بيروت، دار صادر.
137. مجموعة قانونيين، سيد زكريا، وعزت عبد القادر، ومحمد عبد المعز: **جرائم التزيف والتزوير**، مصر، دار الحقانية، إيداع دار الكتب المصرية، برقم 17095.
138. مجموعة لغويين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر: **المعجم الوسيط**، تحقيق: معجم اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.
139. محمد الغزالي: **خلق المسلم**، ط2، دمشق، دار القلم، 1400هـ.
140. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (206 - 261هـ): **صحيح مسلم**، 5ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
141. هليل، فرج علواني: **جرائم التزيف والتزوير**، دار المطبوعات الجامعية، 1993.
142. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2، 1408 هـ.

ثانياً: مواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

1. www.shmmrqtr.com.

عقوبة شاهد الزور

2. www.alryadh.com. <http://2007/02/28/article153789.html>13836

التزوير ومضاره وآثاره السيئة

3. www.romosh.net.

التزوير درسحكمها وعقوبتها

4. www.marmart4.com

النظام العام والآداب العامة

5. www.zakiworld.com.

شهادة الزور والتزوير

6. advice@islamadvice.com

الدين نصيحة

7. www.shaimaatalla.com

أركان جريمة استعمال محرر مزور . منتدى د. شيماء عطا الله أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي، جامعة الملك سعود.

8. <http://www.dorar.net/enc/hadith/>

الدرر السنوية - الموسوعة الحديثة

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Terms of fraud Crimes in Islamic Juries
Prudently

Product by
Samer Burhan Mahmoud Husan

Supervised by
Dr. Ma'moun Wajih Al-Refa'i

This thesis is submitted in the partial Fulfillment of the Requirements of the Master Degree in jurisprudence and legislation from the faculty of graduate studies at An-Najah National University – Nablus / Palestine

2010

Terms of fraud Crimes in Islamic Juries Prudently

Product by

Samer Burhan Mahmoud Husan

Supervised by

Dr. Ma'moun Wajih Al-Refa'i

Abstract

This thesis aims to explain the concept of falsification in Islamic jurisprudence . And their provision which relate to the doer concerning what he has done of positive crimes which were forbidden . And what relates to this crime of great damages that must be addressed and protected from .And this thesis follows into four main chapters :

chapter one :

I talked about falsification and definition of Al-Jami' I have just explained it and then I differentiated between the term and the related terms , and brought to mind the fraud as a false testimony , at the time that writing became the main focus of the judges in the courts to establish rights .

I showed the Islamic ruling of falsification supported by the verses and the Hadiths and the views of scholars , and the wisdom of prohibiting fraud and its liaison with polytheism .

Chapter two :

The core of the thesis , in which I talked the elements of the crime , I also differentiated between misdemeanor and the crime , and between religious ruling and the judicial ruling and I talked about the elements of this crime

in details , and I explained that any change in truth without considering its effects either with the help of the employee or without considering its effects either with the help of the employee or without is considered to be falsification .

Chapter three :

I talked about some kinds of actual falsification , such as in money , scales or in documents .

Chapter four :

In which I showed the crime and how the ways of protection .And I talked about the punitive punishment and the disagreement among scholars about this punishment . I also showed the punishment these days and if the forger is accepted in the court then or not the forgery can be established , through the adoption and evidences and when the responsibility is dropped and the reasons of dropping the punishment .

My conclusion then was about preventive methods to prevent falling into this serious offense by focusing on education from the earliest childhood , access to compositing of the right person through the dissemination of good morals and fighting bad morals .